البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
عبد القيوم بن محمد بن ناصر السحيباني

الجزء الخامس عشر

كتاب الإعتكاف إلى باب حج الصبي
حديث (١٠٤٨ - ١٢٢٦)

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

هذا الجزء من هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية، نال بها المحقِّق درجة العالمية [الماجستير]، من قسم فقه السنَّة ومصادرها بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية.

وقد نوقشت صباح يوم الأربعاء الموافق ٣٠/ ١/ ١٤١٦هـ وأُجيزت بتقدير: ممتاز.

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

١٥

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري
البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ
٢٨ مج
ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٧٦-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١٥)
١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤
ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٧٦-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١٥)

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد[4]: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة، أخرج حديثها أبو داود، ح (٢١١٨)، والترمذي ح (١١٠٥) وحسنه، والنسائي (٦/٨٩)، وابن ماجه ح (١٨٩٢)، وصححه الألباني، وقد أفرد الألباني رسالة في تخريجها وتوسع في ذلك، فخرجها من ثمانية طرق.

فإن الله تعالى قد أنعم عليَّ بنعم كثيرة جداً، لا أحصيها عداً، فضلاً عن توفيتها شكراً،

وأعظم نعمة مَنَّ الله جلَّ وعلا بها عَليَّ؛ نعمة الإسلام، والمعافاة من الأهواء والبدع، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. فاللهم كما هديتني، فثبتني عليه حتى ألقاك.

ومن نعم الله عزّ وجل عَليَّ؛ أن وفقني لسلوك طريق العلم الشرعي، وحبَّبه إليَّ، وسهَّل لي أسبابه ويسرها، فتدرَّجت في مراحل التعليم، حتى التحقت بالدراسات العليا بكلية الحديث الشريف، فدرست السنة المنهجية فيها، وكان لزاماً على كل طالب في هذه المرحلة أن يسجل موضوعاً لنيل درجة «الماجستير»، فأخذت أقلّب أوجه النظر بين موضوع وآخر حتى وفقني الله عزّ وجلّ لهذا الموضوع، فرأيت أن أشترك مع عدد من الإخوة في تحقيق هذا الكتاب العظيم «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير». لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بـ«ابن الملقن»، الذي هو من أوسع كتب التخريج وأكثرها بسطاً.

ولا يخفى أن في إخراج مثل هذا الكتاب إثراءً للمكتبة الحديثية، وإفادةً لطلاب العلم، بل في إخراجه مشاركة فعالة في خدمة السنّة النبويّة، وتنقيتها مما علق بها مما لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

ويزيد الكتاب أهمية أيضاً كونه في أحاديث الأحكام، ففي تخريج هذه الأحاديث والكلام عليها صحة وضعفاً خدمة كبرى للفقه الإسلامي ليكون مبناه على أدلة صحيحة ثابتة لا ضعف فيها ولا نكارة.

ويكفي في معرفة أهمية هذا الكتاب ومنزلته شهادة إمام من أئمة

الحديث، ألا وهو ابن حجر حيث قال[1]: «فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبـي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين، منهم القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمامة بن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين، إلاَّ أنه أطاله بالتكرار، فجاء في سبع مجلدات».

وبعد أن استقر الرأي عليه، قمت بإعداد خطة لهذا العمل وقدمتها للجهات المختصة في هذه الجامعة المباركة، فتمت الموافقة عليها بفضل من الله تعالى ومِنَّة.

منهـج البحـث:

١ ــ قمت بنسخ القدر المطلوب تحقيقه من الكتاب، جاعلاً نسخة مكتبة أحمد الثالث هي الأصل. تبعاً للأخوة الذين سبقوني، وتوحيداً لمنهج التحقيق الموافق عليه من القسم.

٢ ــ أشرت إلى بداية كل صفحة من صفحات نسخة الأصل، بذكر رقم الورقة، مع الرمز للصفحة اليمنى بـ (أ)، واليسرى بـ (ب).

وإن كان عدد من المحققين يعملون بخلاف هذا، فيجعلون رمز (أ) للصفحة اليسرى، ورمز (ب) للصفحة اليمنى، لكن أخبرني بعض المشايخ أن العمل في مركز خدمة السنة في هذه الجامعة على ما سرت عليه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٢١).

٣ ـ رمزت لنسخة أحمد الثالث بـ(أ)، ولنسخة المكتبة المحمودية بـ(م)، ولنسخة مكتبة برلين بـ(ب).

٤ ـ قابلت بين النسخ الثلاث وما كان من خلاف بينها فإني أثبت ما يظهر لي صحته بعد النظر والتحري، وأشير في الهامش لما خالفه.

وإن لم يظهر لي الأصح، أو لم يكن بينها فرق من حيث الصحة، أثبت ما في النسخة الأصل.

٥ ـ إذا كان في النسخ الثلاث خطأ نحوي أو علمي، فإني أثبته كما هو وأذكر ما أراه صواباً في الهامش غالباً.

وهي مسألة اختلف فيها المحققون في العصر الحاضر.

فذهب بعضهم: إلى أن الأولى إثبات الصواب والتنبيه في الهامش، وذلك ليسترسل القارىء في قراءته للنص، ولا يُقطع عليه حضور الذهن بإثبات الخطأ في المتن. قالوا: وإشارة المحقق إلى ذلك في الهامش تسقط العهدة عنه، وتبرئه من تهمة تحريف الكتاب.

وذهب آخرون: إلى أنه يجب أن يثبت النص المحقق كما هو ولا يضاف إليه شيء من خارجه، فإن ظهر للمحقق أن في النص خطأ أو تحريفاً أو تصحيفاً، فإنه يشير في الهامش إلى ما يراه صواباً، ويثبت ما في المخطوط، قالوا: لأن ما يراه المحقق خطأ، قد لا يكون خطأ في نفس الأمر، فلعل له وجهاً خفي عليه. و من هنا يجب إغلاق هذا الباب حماية للكتب من تحريف بعض المحققين، بحجة إثبات الصواب، إذ ليس المحققون على درجة سواء في الفهم والعلم، فقد يغير محقق في كتاب أشياء بزعم أنها أخطاءٌ ظاهرة، وليست كذلك.

ومن ثـم تنطمس معـالـم الكتاب الحقيقية، فدرء هذه المفسدة مقدم على جلب تلك المصلحة. وقالوا: وليس عمل المحقق تصحيح الكتاب بل عمله إظهار الكتاب على الصورة التي تركه المؤلف عليها أو قريباً منها وهذا يعني ألاَّ يضاف في الكتاب ما ليس منه، ولا يصحح أخطائه.

وقالوا كذلك: ولأن القارىء يريد أن يعرف المؤلف كما هو عليه بخطئه وصوابه، وإثبات الصواب مطلقاً لا يعطي الصورة الحقيقية عن المؤلف.

وعلى كلٍ فهما منهجان معروفان، ومع ميلي للرأي الثاني، إلاَّ أني عملت بالرأي الأول في مواضع قليلة جداً، لا تزيد عن سبعة مواضع، حيث رأيت مناسبة العمل به، إذ لا يستقيم الكلام بغيره.

٦ ـ أهملت ذكر بعض الفروق التي بين النسخ، وذلك فيما إذا كان:

(أ) تصحيفاً ظاهراً جداً.

(ب) أو لا أثر له في المعنى أبداً.

(ج) أو تكرر في جميع الكتاب.

فمثال الأول: قوله في نسخة (ابن ماجه)، وفي أخرى (ماجه)؛ وقوله في نسخة (رواه الترمذي)، وفي أخرى: (رواها الترمذي)؛ وقوله في نسخة: (ثانيها)، وفي أخرى: (ثانيهم).

ومثال الثاني: قوله في نسخة: (أحمد بن حنبل)، وفي أخرى (ابن حنبل)؛ وقوله في نسخة: (قدمنا توثيقه)، وفي أخرى: (وقدمنا توثيقه)؛ وقوله في نسخة: (لأهل الشام ومصر). وفي أخرى: (لأهل مصر والشام).

ومثال الثالث: التزم في نسخة قوله: (أخرجه الشيخان في صحيحهما). وفي أخرى: (أخرجه الشيخان في صحيحيهما)؛

ومثل زيادة الآل في الصلاة على النبي ﷺ وفي نسخة لا يذكر الآل؛ ففي هذين التزمت الثاني ولم أشر للأول.

٧ ــ عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

٨ ــ عزوت كل حديث أورده ابن الملقن إلى موضعه من كتاب الرافعي ذاكراً المسألة التي استدل عليها الرافعي بهذا الحديث.

وذلك للربط بين كتاب ابن الملقن وكتاب الرافعي.

فإذا قلت: (استدل به الرافعي)، فإنه استدل به على ما اختاره.

وإذا قلت: (أورده دليلاً أو ذكره). فهو مما ساقه دليلاً لمن قال بذلك القول من العلماء غيره.

٩ ــ إذا ذكر ابن الملقن الحديث من صحيح البخاري، فإني أعزو إلى الموضع الذي فيه اللفظ الذي ذكره، وإلاً فإني أعزو إلى أول موضع ليتمكن القارىء بعد مراجعته من معرفة باقي أطراف الحديث. وإذا ذكر ابن الملقن روايات الأحاديث أذكر باقي الأطراف.

١٠ ــ عزوت الأحاديث التي يوردها ابن الملقن إلى مظانها من كتب السنة والمعاجم والمسانيد التي يشير إليها ابن الملقن، ذاكراً رقم الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد.

١١ ــ حاولت الاستقصاء في ذكر من خرج الحديث ممن لم يذكره

المصنف، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، فإن كان فيهما اقتصرت على الستة.

١٢ ــ ذكرت ما وقفت عليه من كلام أهل العلم في الحكم على الحديث مما لم يذكره المؤلف.

١٣ ــ خرجت الأحاديث التي جاءت عرضاً أثناء النص من أشهر الكتب.

١٤ ــ إذا لم يحكم ابن الملقن على الحديث فإني أحاول أن أجد حكماً عليه من علماء هذا الشأن، وإلاَّ اجتهدت في الحكم حسب ما يظهر، بناء على قواعد الجرح والتعديل.

١٥ ــ ترجمت للرجال الواردين في النص عدا المشهورين، فإن كان من رجال الكتب الستة فإني أذكر ما في التقريب بعد مراجعتي للتهذيب، والكاشف، فإن لم يظهر لي وجه حكم ابن حجر فإني أثبت قوله وأضيف إليه قول الذهبي في الكاشف، ثم أراجع أقوال أئمة الجرح والتعديل فإن ظهر لي الأقرب منهما أشرت إليه.

١٦ ــ إذا تكرر العلم لم أترجم له مرة ثانية، ولا أشير إلى ما سبق، اكتفاء بوجود الفهارس.

١٧ ــ ضَبَطتُ الكلمات المُشْكِلة، وشرَحتُ الألفاظ الغريبة، وعرَّفت بالأماكن والبلدان.

١٨ ــ قمت بعزو النصوص والاقتباسات إلى الكتب التي نقلت منها إن صرح المؤلف بمصدر نقله، وإلاَّ فإني أجتهد في معرفة ذلك.

وإذا كان النقل من كتاب في حكم المفقود فإني أبين في أول موضع عدم وجوده أو عدم وقوفي عليه، وأحاول توثيق النص من مصادر أخرى إن استطعت.

١٩ ـ إذا عزوت للعلل لأحمد، فإن كان من رواية المروذي نصصت على ذلك، وإلاَّ فهو من رواية ابنه عبد الله.

٢٠ ـ إذا أطلقت التاريخ لابن معين، فالمراد به رواية الدوري، وإن كان المراد غيره بيَّنت في موضعه.

٢١ ـ اختصرت أسماء بعض الكتب المشهورة والتي لا لبس في اختصارها، كالتقريب، لتقريب التهذيب، والسير، لسير أعلام النبلاء، ونحوهما.

وبعد: فهذا جهد طُوَيْلِب علم مبتدِءٍ، بذل فيه جهده، وعمل طاقته، وأتعب نفسه، وجمع له جَرامِيزَه، وكد خاطره.

كان حريصاً فيه على الكمال، وإظهاره بأفضل الخصال،

فإن وفق فالحمد لذي الجلال.

وإن كانت الأخرى فأستغفر الله وأتوب إليه.

ثم أشكر الله الكريم المنان وأحمده على كل إحسان، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

وبعد شكر الله عزَّ وجلَّ أشكر والِدَيَّ الكريمين حفظهما الله، وأسأل الله تعالى أن يغفر لهما وأن يعفو عنهما، وأن يبارك لهما في عمريهما إنه جواد كريم.

ولقد كان لتوجيهات والدي الكريم الأولى أثر بالغ في سلوك طريق

العلم ومواصلة الدراسة، حيث كان حاثاً لي على العلم ومرغباً فيه، من نعومة الأظفار، وحتى هذه الأعصار، مع عنايته التامة بجوانب التربية عامة. فشكر الله سعيه، وأجزل مثوبته، وثبته على دينه. وبارك فيه، وفي علمه وحفظه.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن علي أبو سيف الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة.

وإلى كل من فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله مراد علي وفضيلة الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن محمد المدخلي، اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة.

وإلى كل من فضيلة الشيخ الدكتور / عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف وفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، اللذين تفضلا بمراجعة هذه الرسالة.

فشكر الله للجميع وأجزل مثوبتهم ورزقنا وإياهم الإخلاص في القول والعمل.

وكتب أبو حفص

عبد القيوم بن محمد بن ناصر السحيباني

وكان الفراغ منه ليلة السبت السادس من شهر شعبان عام ١٤١٥هـ بالمدينة النبوية.

ثم روجع بعد ذلك فأضيف إليه وحذف منه حتى شهر رمضان المبارك عام ١٤١٧هـ

كتاب
الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ[1] اثني عشر حديثاً:

١٠٤٨ ــ الحديث الأول[2]

روي أنه ﷺ قال: «من اعتكف فواق ناقة، فكأنما أعتق نسمة».

هذا الحديث غريب.

لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه، ورأيته بلفظ: «من رابط»، بدل «من[3] اعتكف»، [وذكره الجوهري في صحاحه بلفظ «العيادة قدر فواق ناقة»[4]. قال: والفِوَاق: ــ بالضم ....

(١) قوله «رحمه الله»: ليست في (ب).

(٢) استدل الرافعي بهذا الحديث على استحباب الاعتكاف. «فتح العزيز» (٦/ ٤٧٥).

(٣) «من»: ليست في (م).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ح (١٧٦)، (ص ١٤٢)، من طريق أيوب بن الوليد الضرير، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا أبو عبد الله العنزي، حدثنا إسماعيل بن القاسم عن أنس بن مالك به.

والبيهقي في «شعب الإيمان»، باب: في عيادة المريض، فصل في آداب العيادة =

والكسر[1] ـ ما بين الحلبتين من الوقت، لأنها تُحْلَب ثم تُتْرك سُوَيْعة يرضعها الفصيل[2]، لتدر ثم تحلب، فيقال: ما أقام عنه[3] إلاّ فواقاً[4]، ثم قال: وفي الحديث فذكره، كما أوردناه][5].

وفي «ضعفاء العقيلي»[6] من حديث أنس بن . . . .

= ح (٩٢٢٢)، (٦/ ٥٤٣)، من طريق ابن أبـي الدنيا نفسه، وفيه أيوب بن الوليد، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٠) ولم يذكر فيه تعديلاً ولا تجريحاً، ولم أر من وثقه أو جرحه. وإسماعيل بن القاسم لم أجد له ترجمة.
قال العراقي في تخرجه لأحاديث الإحياء (٢/ ١٨٦): في إسناده جهالة.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» ح (٣٩٠٣)، (٤/ ٧٥).

(١) في ذكره الكسر نظر، فإن فواق بالضم والفتح، كما أشار المؤلف، في آخر كلامه على هذا الحديث. وانظر «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٧٩)؛ و «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٣١٦).

(٢) الفصيل: ما فُصِل عن اللبن من أولاد الإبل، فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في البقر. «النهاية» (٣/ ٤٥١).

(٣) هكذا في النسختين، والذي في «الصحاح» للجوهري (عنده).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٤٦)، مادة فوق.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في (م)،

(٦) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٢).
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٠٣)، كلاهما من طريق محمد بن حميد، حدثنا أنس بن عبد الحميد به، وإسناده ضعيف بسبب ضعف أنس بن عبد الحميد، وله طريق آخر، حيث أخرجه العقيلي (٢/ ١٤٣) كما سيذكر المؤلف، من طريق سليمان بن مرقاع الجندعي عن مجاهد عن عائشة به.
وسليمان هذا قال فيه العقيلي: منكر الحديث، ولا يتابع عليه في حديثه.
ثم قال بعد أن ساق هذا الحديث وحديثاً آخر: كلاهما منكران ولا يتابع عليهما =

عبد الحميد[1] عن هشام بن[2] عروة عن أبيه عن[3] عائشة مرفوعاً «من رابط فواق ناقة، حرمه الله[4] على النار». ثم قال: هذا حديث منكر، وقد رأيت لأنس هذا غير حديث من هذا النحو.

ثم رواه من طريق آخر عنها[5] [[6] مرفوعاً باللفظ المذكور، ثم قال[7]: هذا حديث لا يعرف إلاَّ بسليمان[8]، ولا يتابع عليه]، وكان

= ولا يعرفان إلاَّ به.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٨١)، ح (٩٥٣) كما سيذكر المؤلف، من طريق العقيلي ثم قال: حديث منكر لا يعرف إلاَّ بسليمان ولا يتابع عليه، وكان سليمان منكر الحديث.

وأورد الألباني الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة ح (٦٢٦)، (٢/ ٩٠) ثم قال: منكر.

(١) أنس بن عبد الحميد، أخو جرير بن عبد الحميد، ضُعف بسبب قول أخيه إنه يكذب في كلام الناس. «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٩)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٧).

(٢) في (م): «عن هشام عن عروة، عن أبيه»، وهو خطأ. والصواب ما أثبته.

(٣) «عن»: ساقطة من (أ).

(٤) لفظ الجلالة ليس في (ب).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٤٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٧) هذا الكلام لابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٨١)، وليس للعقيلي كما يفهم من صنيع المؤلف. ولكن قال العقيلي كلاماً قريباً من هذا سبق ذكره عند تخريج الحديث.

(٨) سليمان بن مرقاع الجندعي، قال العقيلي: منكر الحديث ولا يتابع عليه في حديثه. «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٤٣).

سليمان منكر الحديث.

وذكره ابن الجوزي من هذا الوجه، في علله[1]، ووهاه أيضاً.

وورد في فضل الاعتكاف حديث ابن عباس المرفوع[2] المعتكف «[هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات، كعامل الحسنات كلها]».

رواه ابن ماجه في سننه[3]، من حديث فرقد . . . .

---

(١) «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي (٢/ ٥٨١).

(٢) هكذا في جميع النسخ والذي عند ابن ماجه: «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هو يعكف. . . الحديث».

(٣) «سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: في ثواب الاعتكاف، ح (١٧٨١)، (١/ ٥٦٧).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان، باب: في الاعتكاف، ح (٣٩٦٤)، (٣/ ٤٢٤)، كلاهما من طرق عن عيسى بن موسى عن عبيدة بن بلال العمي عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قال البيهقي: وهو ـ أي عيسى بن موسى ـ يتفرد بإسناده هذا، وفيه ضعف، والله أعلم.

قلت: في هذا الإسناد عدة علل:

الأولى: أن عيسى بن موسى مدلس ولم يصرح بسماعه، وقد عده ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. انظر «تعريف أهل التقديس» (ص ١٣١)، رقم (١٢٤). لكن يمكن أن يقال أن عيسى بن موسى لم يدلس هنا وإن لم يصرح بالسماع لقول ابن حجر: مشهور بالتدليس عن الثقات ما حمله عن الضعفاء والمجهولين. اهـ. وهو هنا يروي عن مجهول فلا يُتهم بالتدليس إذاً.

الثانية: فيه عَبِيدة بن بلال العَمّي ـ بفتح المهملة وتشديد الميم ـ وهو مجهول الحال. انظر «التقريب» (٤٤٠٧). =

السبخي[1] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، بعد أن ترجم عليه باب في ثواب / الاعتكاف، وفرقد هذا وثقه ابن معين[2]، وضعفه [٤/٢٥٢/أ]

= الثالثة: فيه فرقد السبخي وقد ضعفوه، كما سيأتي في ترجمته.

(١) فَرْقَد بن يعقوب السَّبَخي ـ بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة ـ، أبو يعقوب البصري، من الخامسة (ت ١٣١هـ)، (ت ق).
قال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، لكن قال الدارمي عن يحيى: ثقة.
وقال في المجرد: واهٍ.
وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ.
قلت: لعل قول الذهبي أقرب، لأن عامة أئمة «الجرح والتعديل» على تضعيفه، فقد ضعفه ستة عشر إماماً، منهم القطان وابن المديني وأحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرهم. بل لم أجد أحداً وثقه ـ حسب اطلاعي ـ إلاَّ العجلي، ويحيى بن معين على اختلاف في الرواية عنه كما سيأتي.
مع أن عبارة ابن حجر تشعر بتردده في الحكم، حيث قال: لكنه لين الحديث. فلعله راعى عند قوله صدوق ما روي عن يحيى بن معين من التوثيق، والله أعلم.
انظر «العلل» لأحمد رواية عبد الله (١/ ١٤٩)؛ (٢/ ٣٨)، وبحر الدم ص ٣٣٩ رقم ٨١٩، الضعفاء للنسائي ص ١٩٨ رقم ٥١٤، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٦٤)؛ و«الكاشف» (٢/ ٣٧٩)؛ و«المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه»، رقم (٩٩٤)، (ص ١٢٩)؛ و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٦٢)؛ و«التقريب» (٥٣٨٤)؛ و«ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٥).

(٢) اختلفت الرواية عن ابن معين في فرقد، ففي رواية الدارمي وابن الجنيد أنه وثقه، بينما في رواية ابن أبي خيثمة أنه قال فيه: ليس بذاك. وقال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى عن فرقد، فقال: ليس به بأس.
وقد نقل ابن الصلاح في المقدمة (ص ١١١) عن ابن أبي خيثمة قال: قلت =

أحمد[1] والدارقطني[2].

وحديث الحسين[3] مرفوعاً: «اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[4]، بإسناد ضعيف، بسبب الهياج بن

= ليحيى بن معين: إنك تقول: فلان «ليس به بأس» وفلان «ضعيف»؟ قال: إذا قلت لك: «ليس به بأس» فهو ثقة، وإذا قلت لك «هو ضعيف» فليس هو بثقة، لا تكتب حديثه. اهـ.

انظر: «العلل» لأحمد رواية عبد الله (٢/ ١١٨)، و«تاريخ عثمان الدارمي» (ص ١٩٠)؛ و «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٠٩)؛ و «الجرح والتعديل» (٧/ ٨١).

(١) «العلل» لأحمد رواية عبد الله (٢/ ٣٨)، (١/ ١٤٩).

(٢) «الضعفاء» للدارقطني (ص ٣٢٦).

(٣) أي الحسين بن علي ــ رضي الله عنهما ــ .

(٤) «المعجم الكبير» (٣/ ١٢٨)، ح (٢٨٨٨).

وأخرجه البيهقي في الشعب، باب: في الاعتكاف، (ح ٣٩٦٦)، (٣/ ٤٢٥)، كلاهما من طرق عن سعيد بن سليمان، حدثنا هياج بن بسطام، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن علي بن حسين عن أبيه به.

قال البيهقي: إسناده ضعيف.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٣): «وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك».

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٠)، ح (٥١٨): موضوع.

قلت: في إسناده ثلاث علل:

الأولى: فيه هياج بن بسطام، وهو ضعيف، وسيأتي الكلام عنه.

الثانية: فيه عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك، ورماه أبو حاتم بالوضع. انظر =

بسطام[1] المتروك[2] وغيره.

وأثر عبد الله بن عمر أنه قال: حق على[3] الله ــ عز وجل ــ من عكف نفسه في المسجد بعد المغرب إلى العشاء لا يتكلم إلاَّ بقرآن، أو دعاء، أو صلاة، أن يبنى له قصران[4] في الجنة، عرض كل قصر منهما مائة عام». رواه الحاكم أبو أحمد في كناه[5].

فائدة: فُواق ــ بضم الفاء وفتحها ــ ما بين الحلبتين من الوقت، لأنها[6] تُحْلَب، ثم تُتْرَك سويعة، ثم يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب، وقيل ما بين الشخبتين[7].

= «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٠٣).

الثالثة: فيه اضطراب في الإسناد، فمرة يروى عن عنبسة عن محمد بن زاذان، ومرة عن محمد بن سليم، ومرة عن محمد بن سليمان.

قال البيهقي: والصواب محمد بن زاذان، وهو متروك، قال البخاري: لا يكتب حديثه. اهـ. «الشعب» (٣/ ٤٢٥).

(١) هياج بن بسطام التميمي، أبو خالد الهروي، ضعيف، روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة، من السابعة. (ت ١٧٧هـ)، (ق). «التقريب» (٧٣٥٥).

(٢) ممن قال عنه متروك؛ أحمد بن حنبل، حيث قال: متروك الحديث، وقال أبو داود: تركوا حديثه. «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣١٨).

(٣) «على»، ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) في (م): «قصراً».

(٥) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

(٦) في (ب): «لا تحلب».

(٧) أصل الشخب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة. «النهاية» (٢/ ٤٥٠).

١٠٤٩ ـ الحديث الثاني[١]

أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وقد تقدم في أثناء كتاب الصيام أيضاً[٣].

* * *

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان آكد استحباباً. «فتح العزيز» (٦/ ٤٧٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، ح (٢٠٢٦)، (٢/ ٦٥).

و«صحيح مسلم»، كتاب الإعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح (١١٧٢)، (٢/ ٨٣١).

وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: الاعتكاف، ح (٢٤٦٢)، (٢/ ٨٢٩).

والترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف، ح (٧٩٠)، (٣/ ١٥٧).

(٣) كتاب الصيام، الحديث السادس بعد الثلاثين.

١٠٥٠ ــ الحديث الثالث[١]

أنه ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، من حديث عائشة أيضاً كذلك، ولم يذكر مسلم لفظة «في الوتر».



(١) استدل به الرافعي على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في أوتارها أرجى. «فتح العزيز» (٦/ ٤٧٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر، ح (٢٠١٧)، (٢/ ٦٣).
«صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر، ح (١١٦٩)، (٢/ ٨٢٨).
وأخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر، ح (٧٩٢)، (٣/ ١٥٨).

١٠٥١ ــ الحديث الرابع[١]

عن أبـي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف[٢] الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً[٣]، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين ــ وهي الليلة[٤] التي يخرج في[٥] صبيحتها من اعتكافه ــ قال: «من كان اعتكف معي، فليعتكف في العشر الأواخر». قال: «فأريت هذه الليلة ثم أنسيتها، ورأيت أني[٦] أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوَكَفَ[٧] المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

---

(١) ذكره الرافعي دليلاً لمن قال إن ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين. «فتح العزيز» (٦/ ٤٧٧).

(٢) في (م): «يعتكف العشر الأوسط».

(٣) «عاماً»: ليست في (ب).

(٤) كلمة «الليلة»، ليست في (م).

(٥) في (م): «من صبيحتها».

(٦) «أني»: ليست في (أ) و (ب).

(٧) وَكَف: أي قَطَر. «الصحاح» (٤/ ١٤٤١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[1] من هذا الوجه، من طرق بألفاظ / . [٤/٣٥٢/ب]

* * *

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الاعتكاف، باب: تحري ليلة القدر، ح (٢٠١٨)، (٢/٦٣).

«صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر، ح (١٠٦٧)، (٢/٨٢٤).

وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، ح (١٣٨٢)، (٢/١٠٩).

والنسائي، كتاب السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم (٣/٧٩).

١٠٥٢ ـ الحديث الخامس[١]

عن عبد الله بن[٢] أنَيْس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرسول الله ﷺ: إني أكون ببادِيتي، وإني أصلي بهم، فمُرْني بليلة في هذا الشهر أنزلها في[٣] المسجد فأصلي فيه. فقال: «انزل في ليلة ثلاث وعشرين».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه[٤]، منفرداً به، والسياق المذكور لأبي داود[٥]، من حديث[٦] ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن ابن[٧]

---

(١) ذكره الرافعي دليلاً لمن قال إن ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين. «فتح العزيز» (٦/٤٧٨).

(٢) «بن»: ساقطة من (ب).

(٣) «في»: ليست في (م).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر، ح (١١٦٨)، (٢/٨٢٧).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب: في ليلة القدر، ح (١٣٨٠)، (٢/١٠٨).

(٦) «من حديث»: ليست في (م).

(٧) ضمرة بن عبد الله بن أُنَيْس الجهني، حليف الأنصار، مقبول، من الثالثة، (د س). «التقريب» (٢٩٩٠).

عبد الله بن أُنَيْس عن أبيه به[١]، قال: قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد. قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين». ثم ذكر فيه قصة، وسياق مسلم عن عبد الله بن أُنَيْس أن رسول الله ﷺ قال: «أُريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين»، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون.



(١) قوله: «عن أبيه به»: ليست في (أ)، و (ب).

١٠٥٣ ــ الحديث السادس[١]

أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال ﷺ: «أوف بنذرك».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث ابن عمر أن عمر قال: . . . الحديث زاد البخاري: فاعتكف ليلة.

---

(١) استدل به الرافعي على أن الصوم ليس شرطاً في الاعتكاف. «فتح العزيز» (٦/ ٤٨٤).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، ح (٢٠٣٢)، (٢/ ٦٦).
«صحيح مسلم»، كتاب الأيمان، باب: نذر الكافر، ح (١٦٥٦)، (٣/ ١٢٧٧).
وأخرجه الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر، ح (١٥٣٩)، (٤/ ٩٦).
والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٧/ ٢١).
وابن ماجه، كتاب الصيام، باب: في اعتكاف يوم أو ليلة، ح (١٧٧٢)، (١/ ٥٦٣)، كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر.

وفي رواية للدارقطني[1] والبيهقي[2] أن عمر نذر أن يعتكف في

---

(1) «سنن الدارقطني»، باب: الاعتكاف، ح (١٣)، (٢/ ٢٠١). وقال: هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله.

(2) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصيام، باب: المعتكف يصوم، (٤/ ٣١٧).

وزيادة الصوم هنا منكرة، إنما رواها سعيد بن بشير ـ وهو مضعَّف متكلم فيه، وأحسن أحواله أن يكون صدوقاً يهم ـ متفرداً بها عن الأئمة الحفاظ والثقات الأثبات، الذين رووه عن عبيد الله بن عمر من غير زيادة الصوم، ومن أولئك الأئمة: سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن أسامة وغيرهم، فكلهم رووه عن عبيد الله بن عمر من غير زيادة الصوم، فكيف يقبل تفرد سعيد دونهم. وهم أوثق وأكثر؟!

وله رواية أخرى أخرجها:

أبو داود، كتاب الصوم، باب: المعتكف يعود مريضاً، ح (٢٤٧٤)، (٢/ ٨٣٧).

وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٩، ١٥٣٠).

والجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٣٠٦).

والدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٠)، رقم (٨، ٩).

والحاكم في مستدركه (١/ ٤٣٩).

والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣١٦).

من طرق عن عبد الله بن بديل، حدثني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم».

قال ابن عدي: «لا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلاّ من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار».

قال الدارقطني: «تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث.

ثم قال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: «هذا حديث منكر، لأن الثقات من =

الشرك ويصوم. فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك». قال البيهقي: ذكر نذر الصوم غريب تفرد به [سعيد بن بشير][1].

وقال عبد الحق[2]: إسناده حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن ابن عمر[3]. قال ابن القطان[4]: وإنما لم يصححه لأن سعيد بن بشير يختلف فيه، وضعفه ابن الجوزي في تحقيقه[5]، فقال: تفرد به سعيد هذا.

قال يحيى[6]: وابن نمير ليس بشيء[7]. وقال النسائي: ضعيف[8].



= أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث». اهـ.

قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بعبد الله بن بديل. ووافقه الذهبي.

(١) في النسخ: «عبد الله بن بسر»، وما أثبته من «سنن البيهقي»، وهو موافق لسياق الكلام بعده.

(٢) «الأحكام الوسطى»، باب: الاعتكاف، (٢/ ٢٥٠).

(٣) عبيد الله بن عمر.

(٤) «بيان الوهم والإيهام»، (٣/ ٤٤١) ح ١١٩٧.

(٥) «التحقيق»، كتاب الصيام، مسائل الاعتكاف، ح (١١٨٦)، (٢/ ١١٠).

(٦) انظر «الجرح والتعديل» (٤/ ٧).

(٧) انظر «الجرح والتعديل» (٤/ ٧).

(٨) «الضعفاء» للنسائي (ص ١٢٦).

١٠٥٤ ـ الحديث السابع[١]

أن نساء رسول الله ﷺ كن يعتكفن في المسجد.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢]، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وأنه أمر بخبائه[٣] فضرب ـ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر

---

(١) ذكره الرافعي دليلاً لمن قال إن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها لا يصح. «فتح العزيز» (٦/ ٥٠٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء، ح (٢٠٣٣)، (٢/ ٦٦).

«صحيح مسلم»، كتاب الاعتكاف، باب: متى يدخل المعتكف في معتكفه، ح (١١٧٣)، (٢/ ٨٣١).

وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: الاعتكاف، ح (٢٤٦٤)، (٢/ ٨٣٠).

والنسائي، كتاب المساجد، باب: ضرب الخباء في المساجد (٢/ ٤٤).

وابن ماجه، كتاب الصيام، باب: ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف، ح (١٧٧١)، (١/ ٥٦٣). واللفظ لمسلم.

(٣) في النسخ: «بخبائها»، والتصحيح من «صحيح مسلم».

رمضان ـ فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من: أزواج النبي ﷺ بخبائه[1] فضرب، فلما صلّى رسول الله ﷺ الفجر نظر، فإذا الأخبية، فقال: «آلبر تردن؟» فأمر بخبائه[2] فقوض[3][4]، وترك
[٤/٢٥٣/أ] الاعتكاف في شهر / رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.



---

(١) في (أ) و (ب): «بخبائهم»، وفي (م): «بخبائها»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية. «النهاية» (٢/٩).

(٣) في (أ) و (ب): «فعرض».

(٤) قوض: أي قلع وأزيل. «النهاية في غريب الحديث»(٤/١٢١).

١٠٥٥ ـ الحديث الثامن[١]

أنه ﷺ قال: لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، من حديث أبـي هريرة كذلك.



(١) استدل به الرافعي على أن المعتكف إذا عيَّن أحد المساجد الثلاث لزمه ذلك. «فتح العزيز» (٦/ ٥٠٤).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب فضل الصلاة، باب: فضل الصلاة في مكة والمدينة، ح (١١٨٩)، (١/ ٣٦٧).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، ح (١٣٩٧)، (٢/ ١٠١٤).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إتيان المدينة، ح ٢٠٣٣ (٢/ ٥٢٩). والنسائي، كتاب المساجد، باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد (٢/ ٣٧). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، ح (١٤٠٩)، (١/ ٤٥٢).

١٠٥٦ ـ الحديث التاسع[١]

أنه ﷺ أمر ضباعة[٢] [بالإهلال بشرط التحلل.

هذا الحديث صحيح][٣].

أخرجه الشيخان[٤] أيضاً، كما ستعلمه في الحج[٥]، إن شاء الله[٦]، فهو أليق به.

---

(١) استدل به الرافعي على صحة نذر الرجل أن يحج ويشترط. «فتح العزيز» (٦/ ٥٢٢).

(٢) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ. «الإصابة» (٤/ ٣٥٢).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ح (٥٠٨٩)، (٣/ ٣٦٠).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم، ح (١٢٠٧)، (٢/ ٨٦٧).

وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط (٥/ ١٦٨).

(٥) كتاب الحج، باب: الإحصار والفوات، الحديث الثالث، ورقة (٤١٤)، الجزء الخامس.

(٦) «إن شاء الله» ليست في (ب).

١٠٥٧ ـ الحديث العاشر[(١)]

أنه ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة، فترجله وهو معتكف في المسجد.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[(٢)] أيضاً، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما ستعلمه بعد، والترجيل: التسريح.

---

(١) ذكره الرافعي دليلاً على أن إخراج بعض بدن الرجل من المسجد لا يبطل الاعتكاف. «فتح العزيز» (٦/ ٥٣٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح (٢٩٥، ٢٩٦)، (١/ ١١٣).
«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح (٢٩٧)، (١/ ٢٤٤).
وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، ح (٢٤٦٧)، (٢/ ٨٣٢).
والترمذي، كتاب الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا، ح (٨٠٤)، (٣/ ١٦٧).
والنسائي، كتاب الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها، (١/ ١٩٣).
وابن ماجه، كتاب الصيام، باب: ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله، ح (١٧٧٨)، (١/ ٥٦٥).

١٠٥٨ ـ الحديث الحادي عشر[(١)]

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبـي ﷺ كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإِنسان.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٢)]، من حديثها، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليُدْخِل عليَّ رأسه، وهو في المسجد[(٣)] فأرجله، وكان لا يدخل البيت[(٤)] إلاَّ لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً.

ولفظ «الإنسان» ليست في رواية البخاري، وموجودة في صحيح مسلم، في كتاب الطهارة. وثبت لفظ «الإنسان» أيضاً في سنن

(١) استدل به الرافعي على أن الخروج لقضاء الحاجة لا يبطل الاعتكاف. «فتح العزيز» (٦/ ٥٣٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة، ح (٢٠٢٩)، (٢/٦٦).
«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح (٢٩٧)، (١/ ٢٤٤).

(٣) في (أ): «الحرام»، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (م): «لا يدخله إلاَّ لحاجة».

أبـي داود[1] بإسناد على شرط الشيخين، قالت[2]: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان.

وفي سنن النسائي[3] أيضاً بإسناد صحيح، قالت: إن كنت لآتي البيت وفيه المريض فما أسأل عنه، إلاَّ وأنا قائمة، وإن كان النبـي ﷺ ليدخل عليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يأتي البيت إلاَّ لحاجة الإنسان.



---

(1) «سنن أبـي داود»، كتاب الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، ح (٢٤٦٧)، (٢/ ٨٣٢).

(2) في (م): «قال».

(3) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الاعتكاف، باب: دخول المعتكف بيته للحاجة، التي لا بد منها، (٢/ ٢٦٥)، ح (٣٣٧٠)، ولكن الحديث بهذا السياق الذي أورده المؤلف ليس فيه لفظة «الإنسان» بل لفظه «إلاَّ لحاجة إذا أراد الوضوء وهو معتكف، ولفظة «الإنسان» موجودة في الأحاديث رقم (٣٣٦٩، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤).

١٠٥٩ ــ الحديث الثاني عشر[١]

روي أنه ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلاَّ ماراً في اعتكافه، ولا يعرج عليه.

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج ويسأل عنه، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وقد علمت حاله فيما مضى، ورواه مسلم[٣] في صحيحه[٤] موقوفاً عليها من فعلها، قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلاَّ وأنا مارة / . [٤/٢٥٣/ب]

---

(١) استدل به الرافعي على أن المعتكف لا يعود مريضاً. «فتح العزيز» (٦/ ٥٣٣).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، ح (٢٤٧٢)، (٢/٨٣٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، كتاب الصيام، باب: المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط، (٤/ ٣٢١).

وإسناده لين، لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو مختلط ترك حديثه، والصحيح عن عائشة من فعلها، كما رواه مسلم. قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٢١٠): رواه أبو داود بسند لين.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح (٢٩٧)، رقم خاص (٧)، (١/ ٢٤٤).

(٤) «صحيحه»: ليست في (ب).

كتاب
الحـــج

كتاب الحج

قال الرافعي رحمه الله[1]: نزلت فريضته[2] سنة خمس من الهجرة، وأخره النبي ﷺ من غير مانع، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج، وفتح مكة سنة ثمان، وبعث أبا بكر أميراً على الحاج سنة تسع، وحج هو سنة عشر، وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض.

هذا لفظه، وما جزم به من كون الحج فرض سنة خمس، مخالف لما رجحه في كتاب «السِيَر»[3]، فإنه قال: فرض سنة ست، وقيل: سنة خمس. [[4] وتبعه في الروضة[5] عليها[6].

وصحح ابن الرفعة أيضاً أنه سنة ست، ونقله في شرح المهذب عن

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٣١).

(٢) في (ب): «فريضة الحج».

(٣) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٥) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٤)، كتاب السير.

(٦) في نسخة (أ) عبارة متكررة زائدة، وهي قوله: «ثم ذكر في الباب أحاديث وأثراً واحداً»، وليس هذا موضعها، حيث يواصل المؤلف كلامه عن تاريخ فرض الحج، ثم بعد ذلك يذكر هذه العبارة.

الأصحاب[١]، وقيل: إنه فرض سنة ثمان، قاله الماوردي في «الأحكام السلطانية»[٢]. وقيل: سنة تسع. حكاه في «الروضة في السير»[٣]، وقيل: قبل الهجرة، حكاه في «النهاية»[٤].

وقوله: «وعاش بعدها»، أي بعد عوده من الحج، لا بعد[٥] الحج نفسه، فإن الحج انقضى ثالث عشر، وتوفي الشارع بإثني عشر ربيع الأول، وهذه الأمور[٦] التي نقلها الرافعي هنا عنه كلها صحيحة].

ثم ذكر في الباب أحاديث وأثراً واحداً.

أما الأحاديث فثلاثة عشر حديثاً.

---

(١) «المجموع» للنووي (٧/ ٧٧).

(٢) الذي في «الأحكام السلطانية» (ص ١٥٩): أن الحج فرض في السنة السادسة.

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٠٦)، كتاب السير.

(٤) هو «نهاية المطلب» لإمام الحرمين، وهو مخطوط. ويوجد منه أجزاء متفرقة منها الحج في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية، ولكن فيه طمس كثير، ففي كل ورقة صفحة مطموسة، لذا لم أستطع الاستفادة منه.

(٥) في المخطوط: «بعض»، والمثبت هو الصواب، ولعل هذا سبق قلم.

(٦) أي ما سبق ذكره عن عمرة القضاء وفتح مكة، وبعث أبي بكر بالحج بالناس، وحجة النبي ﷺ ووفاته.

١٠٦٠ ـ الحديث الأول[١]

قوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإِسلام على خمس» الحديث.

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان[٢]، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، كما سلف في الصوم[٣]، وهو حديث عظيم الموقع، كثير الفوائد[٤].



(١) استدل به الرافعي على فرضية الحج. «فتح العزيز» (٧/ ٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الإِيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ح (٨)، (١/ ٢).
«صحيح مسلم»، كتاب الإِيمان، باب: بيان أركان الإِسلام، ح (١٦)، (١/ ٤٥).
وأخرجه الترمذي، كتاب الإِيمان، باب: ما جاء بني الإِسلام على خمس، ح (٢٦٠٩)، (٥/ ٧).
والنسائي، كتاب الإِيمان، باب: على كم بني الإِسلام (٨/ ١٠٧).

(٣) كتاب الصيام، الحديث الأول.

(٤) قال النووي: إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه. «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٧٩).

١٠٦١ ــ الحديث الثاني[١]

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس؛ إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فمتطوع».

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤]، والنسائي[٥] في سننهم، والحاكم في مستدركه[٦]، والبيهقي في سننه[٧]، واللفظ المذكور هو لفظ

---

(١) استدل به الرافعي على أن الحج لا يجب بأصل الشرع، إلاَّ مرة واحدة. «فتح العزيز» (٧/ ٣).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢٥٥، ٢٩١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: فرض الحج، ح (١٧٢١)، (٢/ ٣٤٤).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: فرض الحج، ح (٢٨٨٦)، (٢/ ٩٦٣).

(٥) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: وجوب الحج، (٥/ ١١١).

(٦) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٤١).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: وجوب الحج مرة واحدة (٤/ ٣٢٦). =

أحمد، أخرجه من حديث سليمان بن كثير عن ابن شهاب، عن أبـي سنان الدؤلي[1]، عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها

= وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: من قال إنما هي حجة واحدة، ح (١٥٦٧٤)، (٣/ ٤٣٠).

والدارمي، كتاب المناسك، باب: كيف وجوب الحج، ح (١٧٨٨)، (٢/ ٤٦).

والدارقطني، كتاب الحج، ح (١٩٦ ـ ١٩٩)، (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠)، من طرق عن الزهري عن أبـي سنان عن ابن عباس به.

وأخرجه الطيالسي، ح (٢٦٦٩)، (ص ٨٧).

والدارمي، كتاب المناسك، باب: كيف وجوب الحج، ح (١٧٨٩)، (٢/ ٤٦).

وابن الجارود، كتاب المناسك، ح (٤٤١٠)، (ص ١٤٧).

والدارقطني، كتاب الحج، ح (٢٠٣)، (٢/ ٢٨١)، من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به.

وللحديث شواهد من حديث علي بن أبـي طالب وأبـي هريرة وأنس بن مالك، وقد أشار المؤلف إلى حديث علي وأبـي هريرة وسيأتي الكلام عليهما قريباً إن شاء الله.

وأما حديث أنس بن مالك، فقد أخرجه:

ابن أبـي شيبة، كتاب الحج، باب: من قال إنما هي حجة واحدة، ح (١٥٦٧٥)، (٣/ ٤٣٠).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: فرض الحج، ح (٢٨٨٥)، (٢/ ٩٦٣).

قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣٣٤): رجاله ثقات.

(١) يزيد بن أمية، ثقة، من الثانية، ومنهم من عدَّه في الصحابة، (د س ق). «التقريب» (٧٦٨٧).

[٤/٢٥٤/أ] الناس»، فذكره، وقال / : «فهو تطوع»، بدل «فمتطوع». ولفظ البيهقي كلفظ الرافعي سواء، ثم قال: تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سنان[(١)]، وقال: عُقَيْل عن الزهري عن سنان، وهو أبو[(٢)] سنان الدؤلي.

قلت: أما متابعة سفيان، فأخرجها أبو داود[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، بلفظ: إن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟. [فقال: «بل مرة واحدة][(٥)]، فمن زاد فتطوع».

وأما متابعة محمد بن أبي حفصة، فأخرجها الحاكم[(٦)]، كما سيأتي.

قلت: وتابعهما أيضاً سليمان بن كثير كما سلف، وعبد الجليل بن حميد[(٧)] عن الزهري، ولفظه: أنه عليه الصلاة والسلام قام[(٨)]، فقال:

---

(١) «أبي سنان»: ليست في (ب).
(٢) في (م): «ابن سنان».
(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: فرض الحج، ح (١٧٢١)، (٣٤٤/٢).
(٤) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: فرض الحج، ح (٢٨٨٦)، (٩٦٣/٢).
(٥) ما بين المعكوفتين ليس في (ب).
(٦) «مستدرك الحاكم»، كتاب المناسك (٤٧٠/١).
(٧) عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أبو مالك المصري، لا بأس به، من السابعة، (ت ١٤٨هـ)، (س). «التقريب» (٣٧٤٦).
(٨) «قام»: ليست في (أ) و (ب).

«إن الله تبارك وتعالى كتب عليكم الحج»، فقال: الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟. فسكت، فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنه حجة واحدة». رواه النسائي[1] من حديث موسى بن سلمة[2] عنه به، وأعله ابن القطان[3]، بجهالة موسى وعبد الجليل، وقال: فالحديث إذاً لا يصح من أجلها.

قلت: عبد الجليل روى عن الزهري وأيوب، وعنه جماعة، وهو صدوق، وموسى قال النسائي[4] في حقه: صالح الحديث.

ورواه الحاكم في موضعين من كتاب الحج في مستدركه.

أحدهما[5]: في أوله من حديث سفيان بن[6] حسين، كما أخرجه أبو داود وابن ماجه، إلاَّ أنه قال: «فمن أراد يتطوع»، بدل «من زاد فمتطوع».

---

(١) «سنن النسائي»، كتاب المناسك، باب: وجوب الحج (٥/ ١١١).

(٢) موسى بن سلمة بن أبي مريم المصري، مولى بني جُمَح، مقبول من السابعة، (ت ١٦٣هـ)، (س). «التقريب» (٦٩٦٩).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» [٤/ ٢٧١] ح ١٨١٠.

(٤) لم أجد ــ حسب اطلاعي ــ للنسائي كلاماً في موسى بن سلمة المصري، وهذه العبارة المذكورة قالها النسائي في موسى بن سليمان، فلعل المؤلف وهم في ذكره لها في موسى بن سلمة، والله أعلم. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٧٢).

(٥) «مستدرك الحاكم»، كتاب المناسك» (١/ ٤٤١).

(٦) في (ب): «عن»، وهو خطأ ظاهر.

ثانيهما[1]: بعد[2] هذا الموضع، بنحو كراسة، من حديث عبد الله بن صالح[3]، ثنا الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد[4] بن مسافر[5] عن ابن شهاب عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يا قوم كتب الله عليكم الحج». فقال الأقرع بن حابس: لكل عام يا رسول الله؟. فصمت رسول الله ﷺ ثم قال: «لا، بل حجة واحدة، ثم من حج بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت نعم لوجبت عليكم، ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون»[6].

ثم قال في الإسناد الأول: هذا إسناد صحيح[7]، ولم يخرجه الشيخان، فإنهما لم يخرجا لسفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم.

وقال في الحديث الثاني[8]: هذا حديث صحيح على شرط البخاري[9]، ولم يخرجاه. ثم ذكره[10] قبل هذا الحديث من حديث

---

(١) «مستدرك الحاكم»، كتاب المناسك (١/ ٤٧٠).

(٢) في (أ): «بعدها الموضع».

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، وسبقت ترجمته.

(٤) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، أمير مصر، صدوق، من السابعة، (ت ١٢٧هـ)، (خ م مد ت س). «التقريب» (٣٨٤٩).

(٥) في النسخ: «سنان»، والتصحيح من «المستدرك».

(٦) هكذا في النسختين، وفي «المستدرك»: «ولا تطيقون».

(٧) ووافقه الذهبي.

(٨) في (أ) و(ب): «الثاني هنا هذا.

(٩) ووافقه الذهبي.

(١٠) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٧٠).

روح بن عبادة، ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن أبي سنان، عن ابن عباس[1] أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ: الحج كل عام؟. قال: «لا[2]. حجة واحدة، / ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت [٤/٢٥٤ب] لم تسمعوا ولم تطيعوا»[3].

وذكره أيضاً في كتاب التفسير[4] من مستدركه، في تفسير سورة آل عمران، من حديث سليمان بن كثير به، كما ساقه أحمد، إلاّ أنه زاد: «أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها[5]، الحج مرة، فمن زاد فتطوع».

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[6].

قال: وهكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهري، ثم ساقه بلفظ: سأل الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ فقال: الحج في كل عام مرة؟. قال: «لا، بل مرة واحدة، فمن زاد فتطوع».

---

(١) «عن ابن عباس»: ساقطة من (م).

(٢) «لا»: ساقطة من (م)، وفي «المستدرك»: «قال: لا بل حجة واحدة». (١/ ٤٧٠).

(٣) هكذا في النسختين، وفي «المستدرك»: «ولم تطيقوا». (١/ ٤٧٠).

(٤) «المستدرك»، كتاب التفسير (٢/ ٢٩٣).

(٥) في (ب): «بعدكم لم يعملوا بها»، ولا معنى لها.

(٦) ووافقه الذهبي، وفيه نظر فأن سليمان بن كثير هذا، قال فيه ابن حجر: لا بأس به في غير الزهري. كما في «التقريب»، وقال في المقدمة: علق له عن الزهري متابعة. اهـ. وعليه فلا يكون على شرط البخاري في هذا الموضع. «المقدمة» (ص ٤٠٨). وانظر: «الثقات» الذين ضعفوا في بعض شيوخهم لصالح الرفاعي (ص ٢٠٣).

ثم قال: وفي الباب عن علي بن أبي طالب بالشرح والبيان عن رسول الله ﷺ، ثم ساق بإسناده عن علي بن عبد الأعلى[1] عن أبيه[2] عن أبي البَخْتَري عن علي قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[3]. قالوا: يا رسول الله: أفي كل عام؟. فسكت،

---

(١) علي بن عبد الأعلى الثعلبي الكوفي الأحول، صدوق، ربما وهم، من السادسة، (٤). «التقريب» (٤٧٦٣).

(٢) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، من السادسة.
قال الذهبي: لين، ضعفه أحمد.
وقال ابن حجر: صدوق يهم.
قلت: والذي ظهر لي بعد مراجعة أقوال أئمة «الجرح والتعديل» أن قول الذهبي أقرب، حيث أن عامة الأئمة على تضعيفه، فقد وجدت ــ حسب اطلاعي ــ سبعة عشر إماماً يضعفونه، منهم: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.
بل لم أجد أحداً ــ حسب اطلاعي ــ وثقه عدا الساجي، حيث قال: صدوق يهم. ويحيى بن معين في رواية رواها عنه ابن أبي مريم، وروى الأكثر عنه خلافها. ويعقوب بن سفيان مع إشكال في عبارته، حيث قال: شيخ نبيل، وفي حديثه لين، وهو ثقة.
قلت: لعله أراد توثيقه في عدالته وتليينه في حفظه، والله أعلم.
انظر: «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٣/ ٩٤)؛ و «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٥٧)؛ و «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٩٥٣)؛ و «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٥٢)؛ و «الكاشف» (٢/ ١٤٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٤)؛ و «التقريب» (١٧٣١)؛ «بحر الدم»، رقم (٥٧٥)، (ص ٢٥٣).

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

ثم قالوا: أفي كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟. قال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت». فأنزل الله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ... ﴾ الآية[1] [2].

قلت: وهذا الحديث ضعيف منقطع، أبو البختري لم يسمع

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٠١.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٣).

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء كم فرض الحج، ح (٨١٤)، (٣/ ١٧٨). وقال: حسن غريب. وقد تعقبه ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٩٣) بقوله: فيما قال نظر، لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البختري من علي. اهـ.

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: فرض الحج، ح (٢٨٨٤)، (٢/ ٩٦٣).

والبزار، ح (٩١٣)، (٣/ ١٢٦).

وأبو يعلى، ح ٥١٧، (١/ ٣٩٦).

والدارقطني، كتاب الحج، ح (٢٠٢)، (٢/ ٢٨٠).

والحاكم، كتاب التفسير (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤)، وقد تعقبه الذهبي فقال: مخول رافضي، وعبد الأعلى هو ابن عامر، ضعفه أحمد.

من طرق عن منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب به.

وفي إسناده علتان ـ كما ذكر المؤلف ـ:

الأولى: فيه عبد الأعلى بن عامر، وهو متكلم فيه، كما سبق في ترجمته.

الثانية: أن أبا البختري لم يسمع من علي فهو منقطع كما سيأتي.

ولكن له شاهد من حديث ابن عباس وحديث أنس كما سبق، ومن حديث أبي هريرة كما سيأتي.

من علي[1]. قال ابن عبد البر[2]: له[3] مراسيل عنه، ولم يسمع منه.

عبد الأعلى ضعفوه، قال أبو زرعة[4]: ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه.

ورواه يحيى بن أبي أُنَيْسَة عن الزهري فقال: عن عبيد الله بن عبد الله[5] عن ابن عباس، والصواب كما قال الدارقطني[6]: عن أبي سنان. ويحيى بن أبي أنيسة متروك.

ثم اعلم أن ابن حزم ذكر هذا الحديث في محلاه[7]، من طريق أبي داود، ثم قال: لا حجة فيه، لأن راويه أبو سنان الدؤلي، قال فيه

---

(١) وقد صرح بذلك شعبة بن الحجاج وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم، رقم (٢٧٠)، (ص ٧٦)؛ و «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٣)؛ و «بحر الدم» (ص ٤٨٧).

(٢) عبارة ابن عبد البر هكذا: «وله مراسيل عن علي ــ رضي الله عنه ــ، ولم يسمع من حذيفة». «الاستغناء» (١/ ٤٦٥).

(٣) «له»: ليست في (أ) و (ب).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦).

(٥) لم يتبين لي هل المراد هنا: عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي، أم المراد: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، فكلاهما روى عن ابن عباس وروى عنه الزهري؟

(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، باب: المواقيت، ح (٢٠١)، (٢/ ٢٨٠) وعبارته هكذا: «قوله: عن عبيد الله وهم، والصواب عن أبي سنان، ويحيى بن أبي أنيسة متروك».

(٧) «المحلى»، كتاب الحج (٧/ ٣٧، ٣٩).

عقيل: أبو سنان[١] مجهول غير معروف. انتهى، وقد توهم[٢] أن عقيلاً أحد رواته، قال سنان: مجهول. وليس كذلك، فالذي قاله أبو داود[٣]: «هو أبو سنان الدؤلي، وكذا قاله عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل: سنان». يعني في رواية عقيل عن الزهري عن سنان، فعرف بهذا أن المضعف لأبي سنان؛ ابن حزم، لا عقيلاً. وليس هو حينئذ مجهول، فقد روى عنه جماعة، وقال أبو زرعة: ثقة[٤].

تنبيه: هذا الحديث ذكره الرافعي[٥] دليلاً على أن الحج لا يجب بأصل الشرع، إلاَّ مرة واحدة، ويغني عنه في الدلالة حديث ثابت في صحيح مسلم[٦]، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا

---

(١) في (أ) و (ب): «سنان».

(٢) في (ب): «وهذا يوهم»، وفي (أ): «ومن الوهم».

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: فرض الحج، ح (١٧٢١)، (٢/ ٣٤٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٥١).

(٥) في (م): «ذكره الشافعي»، ويبدو أنه سبق قلم.

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ح (١٣٣٧)، (٢/ ٩٧٥).

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠٨).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: وجوب الحج (٥/ ١١٠).

وابن حبان «الإحسان»، كتاب الحج، باب: فرض الحج، ح (٣٧٠٤)، (٩/ ١٨).

والدارقطني، كتاب الحج، ح (٢٠٤)، (٢/ ٢٨١).

والبيهقي، كتاب الحج، باب: وجوب الحج مرة واحدة (٤/ ٣٢٦)، كلهم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

[٤/٢٥٥/أ] رسول الله ﷺ فقال: «يا أيُّها الناس / ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: يا رسول الله أكل عام؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». قال صاحب الإمام[١] ورواه أبو الجهم المالكي[٢] من هذا الوجه، وفيه «أفي كل عام؟ فسكت، ثم أعاد، فسكت، فأعاد الثالثة، فقال نبي الله ﷺ: «لو قلت نعم[٣] لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها».



---

(١) هو ابن دقيق العيد، وكتاب الإمام لا توجد منه إلاَّ قطعة مخطوطة في كتاب الطهارة، والباقي مفقود.

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «ابن الجهم»، وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، يعرف بابن الوراق المروزي، قال أبو الوليد الباجي: أبو بكر مشهور في أئمة الحديث، وألف كتباً جليلة على مذهب مالك، توفي سنة ٣٢٩هـ، وقيل ٣٣٣هـ. «ترتيب المدارك» (٥/ ١٩).

(٣) «نعم»: ليست في (ب).

١٠٦٢ ــ الحديث الثالث[(١)]

أنه ﷺ قال: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام».

هذا الحديث مروي مرسلاً ومتصلاً.

أما المرسل: فمن حديث محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله، فمات، أجزأ عنه، وإن أدرك، فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله، فمات، أجزأ عنه، وإن أعتق فعليه الحج».

رواه أبو داود في مراسيله[(٢)] هكذا، قال عبد الحق[(٣)]: وهو مرسل ومنقطع، وليس بمتصل السماع،

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن من شروط حجة الإسلام البلوغ والحرية. «فتح العزيز» (٧/ ٧).

(٢) «المراسيل»، باب: في الحج، ح (١٣٤)، (ص ١٤٤).
وفي إسناده علتان ــ كما ذكر المؤلف ــ:
الأولى: فيه راو لم يسم، وذلك أن يونس لم يسم من سمع منه.
الثانية: أنه مرسل، محمد بن كعب تابعي، ولم يسم من روى عنه.

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٥).

قلت: وسببه أن أبا داود رواه عن[1] أحمد، ثنا وكيع عن يونس قال: سمعت شيخاً يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب، ومحمد تابعي ولم يذكر عمن أخذه.

وأما المتصل: فمن حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث[2]، فعليه أن يحج، حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق، فعليه حجة أخرى».

وهو حديث صحيح.

رواه الحاكم في مستدركه[3]، والبيهقي في سننه[4]، وخلافياته[5]، وأبو محمد بن حزم في محلاه[6]، من حديث محمد بن

---

(١) «عن»: ساقطة من (أ).

(٢) الحنث: ـ بكسر الحاء وسكون النون ـ أي بلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فكتب عليه الحنث وهو الإثم. «النهاية» (١/ ٤٤٩).

(٣) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٨١)، ووافقه الذهبي.

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب المناسك، باب: إثبات فرض الحج (٤/ ٣٢٥).

(٥) «مختصر الخلافيات» (١٧٩/ أ).

(٦) «المحلى»، كتاب الحج (٧/ ٤٤).

وأخرجه ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ، ح (٣٠٥٠)، (٤/ ٣٤٩).

والطبراني في «الأوسط»، ح (٢٧٥٢)، (٣/ ٣٥٣).

وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١٥).

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٠٩)، كلهم من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده صحيح، ولكن =

المنهال[1] عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبـي ظبيان عن

= خالف يزيداً بعضُ أصحاب شعبة، فرووه موقوفاً. فرواه ابن أبـي عدي عن شعبة موقوفاً، كما عند ابن خزيمة (٤/ ٣٥٠). ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة موقوفاً، كما عند البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٥). وذكر البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٩) أن سفيان الثوري رواه عن الأعمش موقوفاً، وليزيد متابعتان:

الأولى: ما أخرجه ابن أبـي شيبة ــ كما سيذكر المؤلف قريباً ــ قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به مرفوعاً.

الثانية: ما أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٥٧)؛ والبيهقي (٥/ ١٧٩)، من طرق عن أبـي السَّفَر قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس: أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون: قال ابن عباس. . . الحديث.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣٣٤): وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه. اهـ.

وقد مال ابن حجر في «التلخيص» إلى تصحيح رفعه.

وكذا الألباني في «إرواء الغليل»، ح (٩٨٦)، (٤/ ١٥٥).

ولكن يرد على كل متابعة من هاتين المتابعتين إشكال؛

أما متابعة أبـي معاوية، فإن الثوري مقدم على أبـي معاوية في حديث الأعمش، قال أبو بكر الخلال: أحمد لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش. إلاَّ أن يكون الثوري. انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧١٦).

وأما متابعة أبـي السَّفَر، فإن الشافعي قد أخرجها من طريقه في مسنده، ح (٧٤٣)، (١/ ٢٨٣)، ولم يذكر قوله: «ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس».

وقد نص ابن خزيمة (٤/ ٣٥٠)، والبيهقي (٥/ ١٧٩) على أن وقفه هو الصواب، والله أعلم.

(١) محمد بن المنهال التميمي الضرير، ثقة حافظ، من العاشرة، (ت ٢٣١هـ)، (خ م د س). «التقريب» (٦٣٢٨).

ابن عباس مرفوعاً، واللفظ المذكور هو لفظ البيهقي. ولفظ الحاكم: «إذا حج الصبـي فله حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابـي، فله حجة[1]، وإذا هاجر / فعليه حجة أخرى». [٢٥٥/٤/ب]

ولفظ ابن حزم: «إذا حج الصبـي[2] فهي له حجة صبـي، حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابـي، فهي له حجة أعرابـي، فإذا هاجر، فعليه حجة أخرى». ثم ذكر بلفظ البيهقي، إلاَّ أنه أسقط ذكر الأعرابـي، نعم ذكره كذلك بإسقاط الصبـي في كتاب الإعراب[3]، على ما حكاه عبد الحق في أحكامه[4] عنه.

قـال الحـاكم: هـذا حـديث صحيـح عـلى شـرط الشيخيـن، ولـم يخرجاه.

وقال ابن حزم: هذا حديث صحيح ورواته ثقات. وقال في كتاب

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٤٨١): «فهي له حجة»، في الموضعين.
(٢) «الصبـي»: ليست في (ب).
(٣) اسمه: الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين في مذهب أهل الرأي والقياس.
ذكره أبو عبد الرحمن بن عقيل ضمن المفقودات (ص ٦١) من مجلة الفيصل، عدد (٢٦).
كمـا نقـل ذلك د. أحمـد الحمـد في كتـابه ابـن حـزم ومـوقفه مـن الإلهيـات (ص ٧٥).
(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٥).
ثم قال عبد الحق بعد حكاية الحديث: «هذا إسناد رجاله أئمة وثقات، ولكن لا أدري الإسناد الموصل إلى يزيد بن زريع، فإن أبا محمد أحال على كتابه، كتاب الإيصال، ولم أره».

الإعراب: هذا إسناد رجاله أئمة وثقات.

وقال البيهقي في خلافياته[1] بعد مقالة شيخه الحاكم هذه: أظن أن شيخنا حمل حديث عفان[2] وغيره على حديث يزيد بن زريع، [[3] فهذا الحديث إنما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفاً سوى ابن زريع]، فإن محمد ابن المنهال تفرد برفعه عنه.

ورواه في سننه[4] أيضاً كذلك موقوفاً عليه، وقال: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً وهو الصواب.

قلت: ولك أن تقول: محمد بن المنهال ثقة ضابط، من رجال الصحيحين، فلا يضر تفرده برفعه. على أنه لم ينفرد به، بل توبع، قال ابن أبي شيبة[5] في مصنفه: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: «احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس، أيما عبد حج به أهله ثم أعتق، فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك، فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابياً[6] ثم هاجر، فعليه حجة المهاجر». وهذا ظاهر في الرفع، بل قطعي، وكذا أخرجه الطحاوي

---

(١) «مختصر الخلافيات» (١٧٩ / أ).
(٢) هو: عفان بن مسلم الباهلي، سبقت ترجمته.
(٣) ما بين المعكوفتين ليست في (أ) و (ب).
(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: حج الصبي يبلغ (٥/ ١٧٩).
(٥) «المصنف»، كتاب الحج، باب: في الصبي والعبد والأعرابي يحج، ح (١٤٨٧٥)، (٣/ ٣٥٥).
(٦) «أعرابياً»: ليست في (ب).

بسنده[١]، وأخرجه الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش، من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، ومن حديث الحارث بن سريج[٢] أبـي عمر الخوارزمي، قال: ثنا يزيد بن زريع عن شعبة به.

وذكره الخطيب في «تاريخ بغداد»[٣] من حديث ابن المنهال، والحارث، قالا: ثنا يزيد بن زريع عن شعبة، فذكره بلفظ الحاكم[٤]، ثم قال: لم يرفعه إلاَّ يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب.

قلت: والحارث هذا هو النقال ــ بالنون ــ ضعفه النسائي[٥] وغيره. وقال الأزدي[٦]: تكلموا فيه حسداً.

فائدة: المراد بالأعرابـي هنا الكافر، إذ كان الكفر هو الغالب حينئذ على الأعراب، وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في مشكله[٧]، قال[٨]: وقد

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب: حج الصغير (٢/ ٢٥٧)، مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) الحارث بن سريج النقال، أحد الفقهاء، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث. وقال موسى بن هارون: متهم في الحديث. (ت ٢٣٦هـ). «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٣).

(٣) «تاريخ بغداد» ترجمة الحارث بن سريج (٨/ ٢٠٩).

(٤) الموجود في «تاريخ بغداد» هو لفظ البيهقي، لا لفظ الحاكم!

(٥) «تاريخ بغداد» (٨/ ٢١١).

(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٣).

(٧) «مشكل الوسيط» (١٧٤/ ب).

(٨) «قال»: ليست في (م).

جاء(1) إطلاق الأعراب والمراد بهم / الكفار، في غير هذا الحديث. [٤/٣٥٦/أ]

وقال ابن حزم في محلاه(2): احتج من لم ير للعبد حجاً بهذا الحديث، قال(3): ولا يخلو أن يكون صحيحاً، أو غير صحيح، فإن كان الثاني، فقد(4) كفيناه. وإن كان الأول ــ وهو الأظهر لأن رواته ثقات ــ فإنه خبر منسوخ بلا شك. برهان ذلك؛ أن هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة، لأن فيه إعادة الحج على من حج من الأعراب قبل هجرته، وروى مسلم(5) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ(6) مرفوعاً: «لا هجرة بعد الفتح». فإذاً، قد صح بلا شك أن هذا الحديث كان قبل الفتح.

* * *

(١) «جاء»: ساقطة من (م)، والعبارة في (م) كذا: «إطلاق على الأعراب».

(٢) «المحلى»، كتاب الحج (٧/ ٤٤).

(٣) في (م): «قالوا».

(٤) في (أ) و (ب): «نفسه».

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة، ح (١٨٦٤)، (٣/ ١٤٨٨).

وأخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا هجرة بعد الفتح، ح (٣٠٨٠)، (٢/ ٣٨١).

(٦) «رضي الله عنها»: ليست في (ب).

١٠٦٣ ــ الحديث الرابع[١]

أنه ﷺ سُئِل عن تفسير السبيل، فقال: زاد وراحلة».

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها[٢]: طريق أنس ــ رضي الله عنه ــ .

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن من بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه الحج إلاَّ إذا وجد راحلة. «فتح العزيز» (٧/ ١٠).

(٢) هذا الطريق أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي كما أشار المؤلف، وله إسنادان:

أحدهما: من طريق أبـي قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، وفيه علتان:

الأولى: فيه أبو قتادة، وهو متروك الحديث، كما سيأتي.

الثانية: أن أبا قتادة خالف الرواة عن حماد بن سلمة، فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٢)، من طريق أبـي نعيم الفضل ابن دكين، والحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة مرسلاً، والفضل والحجاج ثقتان، فروايتهما معروفة ورواية أبـي قتادة منكرة.

والإسناد الآخر: من طريق علي بن سعيد، حدثنا ابن أبـي زائدة عن سعيد بن أبـي عروبة عن قتادة عن أنس. وفيه علتان:

الأولى: أن سعيد بن أبـي عروبة اختلط جداً، ولم يتبين لي بعد البحث والمراجعة هل سماع ابن أبـي زائدة منه قبل الاختلاط أم بعده.

الثانية : أن ابن أبـي زائدة خالف الرواة عن سعيد ــ وهم أكثر منه وأضبط =

أخرجه الحاكم في مستدركه[1]، من حديث علي بن سعيد بن مسروق[2]، الكندي[3]، ثنا[4] ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة،

= ومنهم من علم سماعه من سعيد قبل الاختلاط ـ وهم:
يزيد بن زريع، كما في «تفسير الطبري» (٤/ ١٢)، وجعفر بن عون في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٣٠)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، في كتاب المناسك لأبي بكر القطيعي بواسطة «الإرواء» (٤/ ١٦١).
كلهم يروونه عن سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلاً.
فروايتهم محفوظة ورواية ابن أبي زائدة شاذة.
وقد نص عدد من الأئمة على أن الموصول وهم، وأن المرسل هو الصحيح، وإليك أقوالهم في ذلك:
قال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٠): عن الموصول: «ولا أراه إلاَّ وهماً». ثم قال بعد أن ساقه عن الحسن مرسلاً: «هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً».
قال ابن عبد الهادي: «والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وأما رفعه عن أنس فهو وهم، هكذا قال شيخنا».
قال الألباني: «وهو ابن تيمية أو المزي، والأول أقرب»: «الإرواء» (٤/ ١٦٠).
قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٣٥): «وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلاَّ وهماً».
وكذلك الألباني فإنه مال إلى ترجيح رواية الإرسال.

(١) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٤٢).
(٢) في (أ) و (ب): «مرزوق».
(٣) علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي، صدوق، من العاشرة، (ت ٢٤٩هـ)، (ت س). «التقريب» (٤٧٣٨).
(٤) «ثنا»: ساقطة من (أ) و (ب).

عن قتادة عن أنس ــ رضي الله عنه ــ ، عن النبـي ﷺ، في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. قال: قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[2].

قال: وقد تابع حماد بن سلمة [[3] سعيداً على روايته عن قتادة، ثم سنده من حديث أبـي قتادة[4]، ثنا حماد بن سلمة عن] قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[5].

ورواهما الدارقطني أيضاً في سننه[6]، ولم يسق لفظهما، بل أحال بلفظ: «مثله» على ما قبله.

وعلي بن سعيد بن مسروق قال أبو حاتم في حقه: هو صدوق[7]. ووثقه النسائي[8] أيضاً.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) ووافقه الذهبـي.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٤) عبد الله بن واقد الحرَّاني، أبو قتادة، أصله من خراسان، متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلس. من التاسعة، (ت ٢١٠هـ)، تمييز. «التقريب» (٣٧١١).

(٥) ووافقه الذهبـي.

(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (٦، ٧)، (٢/٢١٦).

(٧) «الجرح والتعديل» (٦/١٨٩).

(٨) «الكاشف» (٢/٢٨٥).

وأبو قتادة هو عبد الله بن واقد الحراني، قال أبو حاتم: تكلموا فيه، منكر الحديث، وذهب حديثه[1]. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، لا يحدث عنه[2]. وقال ابن عبد البر: هو منكر الحديث متروك[3]، إلاَّ أن أحمد بن حنبل كان يصفه بالنسك، والفضل ويثني عليه.

وقال عبد الله بن أحمد[4]: سئل أبي عنه، فقال: ما به بأس، رجل صالح يشبه أهل النسك والخير، إلاَّ أنه كان ربما أخطأ. قيل له: إن قوماً يتكلمون فيه، قال: لم يكن به بأس. قلت له: إنه لم يفصل بين سفيان ويحيى بن أبي أنيسة، قال: لعله اختلط، أما هو فكان ذكي[5]. فقلت له: إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب. فعظم ذلك عنده جداً، وقال: كان أبو قتادة الحراني يتحرى الصدق، وأثنى عليه، وذكره[6] بخير، وقال: قد رأيته يشبه أصحاب الحديث، وأظنه كان يدلس، ولعله كبر واختلط.

قلت: / قد صرح في هذا الحديث في رواية الحاكم بالتحديث، [٤/٣٥٦/ب] فقال: ثنا حماد بن سلمة. وأنكر النووي[7] على الحاكم تصحيحه لحديث

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩١).

(٣) «الاستغناء» (٢/ ٨٩٩)، رقم (١٠٦٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩١)، كما ساقه المؤلف بتمامه، وبعضه موجود في «العلل» للإمام أحمد رواية عبد الله (١/ ٧٣).

(٥) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب «ذكياً»، كما في «الجرح والتعديل» و «العلل».

(٦) «وذكره»: ليست في (ب).

(٧) «المجموع»، كتاب الحج (٧/ ٤٧).

أنس، وقال: إنه يتساهل في التصحيح.

وهذا الإنكار ينبغي أن يكون مخصوصاً بطريق أبـي قتادة هذا، وأما الأول، فلا أعلم فيها طعناً[1]. ولما[2] ذكر البيهقي في خلافياته[3] مقالة شيخه الحاكم، قال: هكذا روي بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس، والمحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن عن رسول الله ﷺ. وقال في سننه[4]: رواه سعيد بن أبـي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، ولا أراه إلاَّ وهماً، والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعاً، وهو مرسل.

قلت: ولك أن تقول: لم لا يحمل على أن لقتادة فيه إسنادين، فإنه أولى من الحكم بالوهم[5]؟.

---

(١) سبقت الإشارة إلى أن هذه الطريق فيها علتان.

(٢) «لما»: ساقطة من (أ).

(٣) «مختصر الخلافيات» (١٦٣/ ب).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الرجل يطيق المشي (٤/ ٣٣٠).

(٥) قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٣٣) بعد أن ذكر كلام البيهقي: «وهذا تضعيف للحديث بلا دليل، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين، وأي مانع من هذا وقد صح، لا جرم، قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال: رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث أنس: رواه من غير طريق ولا أرى ببعض طرقه بأساً». اهـ.

وسبق ابن الملقن إلى هذا ابن التركماني، فقال في «الجوهر النقي» (٤/ ٣٣١): «فقول البيهقي: «ولا أراه إلاَّ وهماً» تضعيف للحديث بلا دليل، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين، وكثيراً ما يفعل البيهقي وغيره مثل ذلك».

قلت: في كلامهما ــ رحمهما الله ــ شيء من النظر، وذلك من وجهين: =

الطريق الثاني[1]: طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة».

رواه الترمذي[2] وابن ماجه[3] والدارقطني[4]، قال الترمذي: هذا

= الأول: أن الإسنادين لم يصحا أصلاً، ففي كل واحد منهما علة قادحة كما سبقت الإشارة، هذا غير مخالفة الرواة لمن هو أوثق منهم وأضبط، فلو حمل على أن لقتادة فيه إسنادين فإنه لا يصح إلى قتادة، من هذين الطريقين، وإنما يصح من طرق أخرى عن قتادة عن الحسن مرسلاً.

الثاني: أن الاختلاف وقع على سعيد بن أبي عروبة كذلك، فإنه حسب اطلاعي قد رواه عن سعيد أربعة، واحد منهم وهو ابن أبي زائدة، يرويه عن سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً، والثلاثة الآخرون يروونه عن سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلاً.

وقد سبق أن ابن أبي زائدة لم يتبين هل سمع من سعيد قبل الاختلاط أم بعده.

أما الثلاثة الآخرون، فإنه ثبت لإثنين منهم وهما يزيد وعبد الأعلى أنهما سمعا من سعيد قبل الاختلاط. فالاختلاف وقع على من قبل قتادة، والله أعلم.

(١) هذه الطريق أخرجها الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي. كما أشار المؤلف، وأخرجها كذلك ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٢)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٨)، كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد، عن ابن عمر به.

(٢) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ح (٨١٣)، (٣/ ١٧٧).

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج، ح (٢٨٩٦)، (٢/ ٩٦٧).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج (٢/ ٢١٧).

حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج. قال: وفي إسناده إبراهيم، وهو ابن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

قلت: ضعفوه. وقيل له الخوزي ــ بضم الخاء المعجمة ثم واو ثم زاي معجمة ــ لأنه سكن شعب الخوزة[1]، وهو [[2] شعب بمكة[3]. والخوز بالضم] جيل من الناس ينسب إليه.

قال أحمد[4] والنسائي[5] وغيرهما: متروك، وضعفه يحيى[6]، وقال الدارقطني[7]: منكر الحديث، وقال ابن المنذر[8]: متروك الحديث عندهم. وقال البيهقي في سننه: قال الشافعي: قد روي أحاديث عن النبي ﷺ تدل على[9] أنه لا يجب المشي على أحد في الحج، وإن أطاقه، غير أن منها ما هو منقطع، ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته[10].

---

(١) في (أ): «الخوز».

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٣) هنا كلمة «والضم»، وهي متكررة، ولا معنى لها هنا.

(٤) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح» (٣/ ٤١).

(٥) «الضعفاء» للنسائي (ص ٤٢).

(٦) «التاريخ» ليحيى بن معين (٣/ ١١١، ١٣٩).

(٧) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٠٢).

(٨) في (ب) «ابن المنير».

(٩) «تدل على»: ليست في (ب).

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الرجل يطيق المشي (٤/ ٣٣٠).

ثـم روى الشافعي[1] عن سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول: سـأل رجـل النبـي ﷺ فـقـال: ما الحاج؟ قال: «الشعث[2] التفل[3]». فقام آخر، فقال: يا رسول الله، أي الحج أفضل؟ فقال: «العج[4] والثج[5]». فقام آخر، فقال: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة».

قال البيهقي: هذا الذي عنى الشافعي بقوله: منها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته. قال: وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث[6]، قال / [٤/٢٥٧/أ] يحيى بن معين: إبراهيم بن يزيد روى حديث محمد بن عباد هذا، ليس بثقة[7]، قال: وقد رواه محمد بن[8] عبد الله بن عبيد بن

---

(١) «ترتيب مسند الشافعي، كتاب الحج، الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه، ح (٧٤٤)، (١/ ٢٨٤).

(٢) الشعث: المغبر الرأس، المُنْتَتِف الشعر، الحافُ الذي لم يدَّهن. «لسان العرب» (٢/ ١٦٠).

(٣) التفل: الذي قد ترك استعمال الطيب، من التَّفَل، وهي الريح الكريهة. «النهاية» (١/ ١٩١).

(٤) العج: رفع الصوت بالتلبية. «النهاية» (٣/ ١٨٤).

(٥) الثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي. «النهاية» (١/ ٢٠٧).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الرجل يطيق المشي (٤/ ٣٣٠).

(٧) «التاريخ» (٣/ ١١١)، وليس فيه: «روي حديث محمد بن عباد».

(٨) في (أ) و (ب): «محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير بن عباد»، وفي (م): «محمد بن عبد بن عبيد الله بن عمير عن محمد»، والمثبت من «السنن =

عمير[1] عن محمد بن عباد إلاَّ أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد، قال[2]: ورواه أيضاً[3] محمد بن الحجاج[4] عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج[5] متروك.

قلت: ولحديث ابن عمر هذا طريق آخر واه، قال ابن أبي حاتم في علله: سألت علي بن الجنيد[6] عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار[7]

= الكبرى» للبيهقي، وهو الصواب، كما في كتب التراجم أيضاً، وقد ذكره المصنف على الصواب، كما في الطريق الخامس.

(1) محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، ويقال: له محمد المحرم. قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وسبب تسميته بالمحرم أنه كان يحرم السنة كلها، وإذا انصرف إلى أهله لبى بالحج. «التاريخ» لابن معين (٣/ ١٣٠)؛ و «الضعفاء» للنسائي (ص ٢١٤)؛ و «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٩٠).

(2) «قال»: ليست في (م)، وإثباتها هو الصواب، حيث كرر المؤلف هذه الكلمة «قال»، أثناء نقله لكلام البيهقي ليفهم القارىء أن الكلام لا زال مستمراً للبيهقي.

(3) «أيضاً»: ليست في (ب).

(4) «الحجاج»: ليست في (ب)، وفي (أ): «الحاج». وهو محمد بن الحجاج المصُفَرّ، بغدادي، قال يحيى: ليس بثقة، وقال أحمد: قد تركنا حديثه، وقال النسائي: متروك، (ت ٢١٠هـ). «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٠٩).

(5) في (أ) و (ب) «الحاج».

(6) أبو الحسن علي بن الحسين بن الجنيد النخعي، الرازي، الإمام الحافظ الحجة، (ت ٢٩١هـ). «السير» (١٤/ ١٦).

(7) سعيد بن سلام العطار، قال أحمد: كذاب، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: =

عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: «الزاد والراحلة». فقال: حديث باطل[1].

الطريق الثالث[2]: طريق ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة»، يعني قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. رواه ابن ماجه[3]، من حديث عكرمة عنه، وفي إسناده هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص، قال أبو حاتم: مضطرب

= يذكر بوضع الحديث. وقال النسائي: بصري ضعيف. «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٤١).

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٧)، ح (٨٩١).

(٢) هذه الطريق أخرجها ابن ماجه والدارقطني كما أشار المؤلف، وأخرجها كذلك الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣٥)، ح (١١٥٩٦). وله عن ابن عباس عدة طرق:
أحدها: من طريق ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه هشام بن سليمان عن ابن جريج مرفوعاً، ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج موقوفاً. وعلى كل حال فمدار الطريقين على عمر بن عطاء بن وراز، وهو ضعيف.
ثانيها: من طريق حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. وعلته حصين وهو متروك، كما سيأتي.
ثالثها: من طريق داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، وعلته داود بن الزبرقان وهو متروك، كما سيأتي.
وبهذا يتبين ضعف هذا الطريق بأسانيده الثلاثة، وأنها لا يجبر بعضها بعضاً، والله أعلم.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج، ح (٢٨٩٧)، (٢/ ٦٩٧).

الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأساً[1]. ورواه الدارقطني في سننه[2] من حديث هشام بن سليمان وعبد المجيد[3] عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء[4] عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب «السبيل: الزاد والراحلة». ثم رواه من حديث حصين بن مخارق[5]، عن محمد بن خالد[6] عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: «لا، بل حجة». قيل: فما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة».

ثم أخرجه من حديث داود بن الزبرقان[7] عن عبد الملك[8] عن عطاء[9]، عن ابن عباس مرفوعاً.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (١٦)، (٢/ ٢١٨).

(٣) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد وقد سبقت ترجمته.

(٤) عمر بن عطاء بن وراز وقد سبقت ترجمته.

(٥) حصين بن مخارق بن ورقاء، أبو جنادة، قال الدارقطني: متروك، ونقل الذهبي أنه قال: يضع الحديث.
انظر: الضعفاء للدارقطني (ص ١٨٩)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٤)، (٤/ ٥١١).

(٦) لم يتبين لي من هو.

(٧) في (م): «الزبير قال».
داود بن الزِّبْرِقان الرَّقَاشي البصري، نزيل بغداد، متروك، وكذبه الأزدي، من الثامنة، مات بعد الثمانين ومائة، (ت ق). «التقريب» (١٧٨٥).

(٨) عبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة العَرْزَمي وقد سبقت ترجمته.

(٩) «عطاء»: ليست في (أ) و (ب). =

قال البيهقي: : وروي عن ابن عباس موقوفاً من قوله[1].

قلت: قد أخرجه ابن المنذر كذلك[2].

الطريق الرابع[3]: طريق علي بن أبـي طالب ـ رضي الله عنه ـ .

= وهو عطاء بن أبـي رَبَاح القرشي، وقد سبقت ترجمته.

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: بيان السبيل، (٤/ ٣٢٧).

(٢) لم أجده.

(٣) هذا الطريق أخرجه الدارقطني كما ذكر المؤلف، والترمذي، ح (٨١٢) كما سيأتي، والبزار، ح (٨٦١)، (٣/ ٨٧)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٨٠). وله عن علي ـ رضي الله عنه ـ إسنادان:

الأول: من طريق حسين عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً، وهذا فيه علتان.

الأولى: حسين هذا متروك الحديث، كما سيأتي.

الثانية: والد حسين لم أجد له ترجمة بعد البحث والمراجعة.

الإسناد الآخر: من طريق هلال بن عبد الله، حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي وفيه علتان كذلك:

الأولى: هلال بن عبد الله، متروك الحديث.

الثانية: الحارث هو ابن عبد الله الأعور، وقد كذبه الشعبـي.

وبهذا يعرف أن هذا الطريق ضعيف جداً.

وقد أخرجه الترمذي من هذا الإسناد ثم قال: حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

وكذا البزار، أخرجه من هذا الطريق، ثم قال: لا نعلم له إسناداً عن علي إلاَّ هذا الإسناد.

وسيأتي ذكر الإسناد الثاني في الحديث السابع إن شاء الله تعالى.

رواه الدارقطني[1] من حديث حسين[2] عن أبيه[3] عن جده[4] عنه مرفوعاً ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: فسئل عن ذلك، قال: «أن تجد ظهر بعير».

وحسين هذا هو ابن عبد الله بن ضميرة، وهو واه.

وستأتي له[5] طريق آخر[6] عن علي في الحديث السابع إن شاء الله تعالى[7].

الطريق الخامس[8]: طريق جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال:

---

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (١٧)، (٢/٢١٨).

(٢) الحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري المدني، قال الإمام أحمد: لا يسوى شيئاً.
وقال يحيى بن معين: كذاب ليس هو بشيء. قال أبو حاتم: ترك الناس حديث الحسين بن ضميرة وهو عندي متروك الحديث كذاب.
«العلل» لأحمد (٢/٢١١)؛ و «التاريخ» لابن معين (٣/ ١٦٠، ٢٢٧)؛ و «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٨).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) ضميرة بن سعيد الحميري، وقال ابن حبان: ضميرة بن أبي ضميرة الضمري الليثي، صحابي من أهل المدينة. «الإصابة» (٢/ ٢١٤)؛ و «الثقات» لابن حبان (٣/ ١٩٩).

(٥) «له»: ليست في (أ) و (ب).

(٦) «آخر»: ليست في (ب).

(٧) «إن شاء الله تعالى»: ليست في (ب).

(٨) هذا الطريق أخرجه الدارقطني من طريق عبد الملك بن زياد، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد عن أبي الزبير، أو عمرو بن دينار عن جابر به. وفي هذا =

لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قام رجل فقال: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

رواه الدارقطني[1] من حديث محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير، أو عمرو بن دينار عن جابر به، ومحمد هذا ضعفوه، وقد اختلف عليه فيه، ومعه في الإسناد عبد الملك بن زياد النصيبي[2]، قال الأزدي[3]: منكر الحديث.

الطريق السادس[4]: طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن

= الإسناد علتان:

الأولى: عبد الملك بن زياد قال فيه الأزدي: منكر الحديث.

الثانية: محمد بن عبد الله متروك الحديث كما سبق في ترجمته.

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (١)، (٢/ ٢١٥).

(٢) عبد الملك بن زياد النصيبي، أبو عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وذكره ابن الجوزي في ضعفائه وحكى قول الأزدي فيه، وكذلك الذهبي في «الميزان»، حكى قول الأزدي، ولكنه قال: قال الأزدي: غير ثقة. وزاد ابن حجر كلام ابن حبان. انظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٩٠)؛ و «الميزان» (٢/ ٦٥٥)؛ و «اللسان» (٤/ ٦٣).

(٣) «الضعفاء» لابن الجوزي، رقم (٢١٦٧)، (٢/ ١٤٩).

(٤) هذا الطريق أخرجه الدارقطني وله إسنادان:

الأول: من طريق أحمد بن أبي نافع، حدثنا عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا فيه علتان:

الأولى: أحمد بن أبي نافع، قال فيه الذهبي في «الميزان» (١/ ١٦٠): «قال أبو يعلى لم يكن أهلاً للحديث، وذكر له ابن عدي في كامله أحاديث منكرة».

الثانية: فيه ابن لهيعة، وهو مختلف فيه، قال الذهبي في «الكاشف» =

[٤/٢٥٧/ب] النبي ﷺ قال: «السبيل إلى البيت الزاد / والراحلة».

رواه الدارقطني[١] أيضاً، وفيه ابن لهيعة، وهو مشهور الحال، وقد عقدت له فصلاً في الوضوء[٢].

ثم رواه من طريق آخر عنه بلفظ: قال رجل: يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد[٣] والراحلة». وفيه العرزمي، المتروك.

الطريق السابع[٤]: طريق علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

رواه الدارقطني في سننه[٥] من حديث بهلول بن عبيد[٦]، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم[٧] عن علقمة به.

= (٢/ ١٢٢): «العمل على تضعيف حديثه».

والإسناد الآخر: من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعلته العرزمي، قال ابن حجر في «التقريب»: متروك.

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (٢)، (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: الحديث الخمسين من باب الوضوء.

(٣) «الزاد»: ساقطة من (ب).

(٤) هذا الطريق أخرجه الدارقطني، وفيه بهلول بن عبيد، فإن كان التاهرتي، فهو مجهول الحال.

وإن كان الكوفي، فهو ضعيف، والله أعلم.

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (٥)، (٢/ ٢١٦).

(٦) لم يتبين لي أهو بهلول بن عبيد التاهرتي، أم بهلول بن عبيد الكوفي.

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، وقد سبقت ترجمته.

وبهلول هذا الظاهر أنه التاهرتي[1] [2]، صاحب مالك، قال ابن الجوزي: ما عرفنا فيه قدحاً[3]. وأقره الذهبي عليه[4]. وإن يكن بهلول بن عبيد الكوفي[5]، فقد ضعفوه.

الطريق الثامن[6]: طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً كذلك.

---

(١) في (م): «الساهرتي»، وما في (أ): «يحتمل التاهرتي، أو التاهري»، والمثبت هو الموافق لما في «الضعفاء» لابن الجوزي.

(٢) ذهب الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠)، وأبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على الدارقطني (٢/ ٢١٦)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٨٨)، والألباني في «الإرواء» (٤/ ١٦٦) إلى أنه بهلول بن عبيد الكوفي.

(٣) «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١/ ١٥٣).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥٥)، وقال في «ديوان الضعفاء» (ص ٥٥): «لم يضعفه أحد».

(٥) بهلول بن عبيد الكندي الكوفي، أبو عبيد، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب.
وقال أبو زرعة: ليس بشيء منكر الحديث. وقال البزار: ليس بالقوي.
انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٩)؛ و «مسند البزار» (١/ ١٨٠)؛ و «الميزان» (١/ ٣٥٥).

(٦) هذا الطريق أخرجه العقيلي (٣/ ٣٣٢)، والدارقطني (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠)، من حديث عتاب بن أعين عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة به. وفيه علتان:
الأولى: عتاب بن أعين في حديثه وهم، كما قال العقيلي. ولكن قال فيه أبو حاتم: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به.
الثانية: أن عتاب خالف أبا داود الحَفَري، وهو أوثق منه وأضبط، حيث رواه أبو داود عن الثوري عن يونس، عن الحسن مرسلاً. =

رواه الدارقطني[1] أيضاً من حديث عتاب بن أعين[2] عن الثوري، عن يونس بن عبيد[3]، عن الحسن، عن[4] عائشة ــ رضي الله عنها ــ، قال العقيلي: عتاب في حديثه وهم[5].

وضعف هذه الطرق غير واحد من الحفاظ.

قال البيهقي: بعد أن ذكر حديث ابن عمر: روي في المسألة أحاديث أخر، لا يصح منها شيء، وأشهرها حديث الخوزي، وينضم إليه مرسل الحسن، فيتأكد به، وإن كان منقطعاً[6].

وقال عبد الحق: خرج هذا الحديث الدارقطني من حديث ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم، وليس فيها إسناد يحتج به[7].

= أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٩)، ح (٩١٦٥). وهذا هو المحفوظ عن الحسن.

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (٨)، ((٢/ ٢١٧).

(٢) عتاب بن أعين، كوفي نزيل الري، أبو القاسم، قال أبو حاتم: ثقة. قال أبو زرعة: لا بأس به. قال العقيلي: في حديثه وهم. «الجرح والتعديل» (٧/ ١٢)؛ و «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٣٢).

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، وقد سبقت ترجمته.

(٤) في النسخ: «الحسن عن عائشة»، وفي «سنن الدارقطني»: «الحسن عن أمه عن عائشة»، وكذلك في «سنن البيهقي»، وكذلك في «ضعفاء العقيلي».

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٣٢).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الحج، باب: الرجل يطيق المشي (٤/ ٣٣٠)، مع اختلاف يسير.

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٥٨)، وليس فيه ذكر ابن عباس، وفيه =

الطريق التاسع[1]: طريق الحسن البصري قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال رجل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

رواه أبو داود في مراسيله[2] عن يونس بن عبيد البصري عنه.

ورواه أيضاً كذلك سعيد بن منصور في سننه[3] عن هشام[4] عن يونس به[5]، ومن حديث خالد بن عبد الله[6] عن يونس به، ومن حديث هُشَيْم[7] عن منصور[8] عن الحسن.

= عبد الله بن عمرو بن العاص بدل عبد الله بن عمر. وعلى كلٍ فالجميع له رواية عند الدارقطني.

(١) هذا الطريق أخرجه أبو داود في مراسيله، وسعيد بن منصور كما ذكر المؤلف.
وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: متى يجب على الرجل الحج، ح (١٢٧٠٧)، (٣/ ٤٣٣)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٢)، والدارقطني (٢/ ٢١٨)(، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٠)، من طرق عن الحسن البصري مرسلاً، وهو ثابت إلى الحسن، لكنه مرسل.
فائدة: استوعب تخريج هذا الطريق عن الحسن البصري سعد آل حميد في تخريجه لأحاديث «سنن سعيد بن منصور»، ح (٥١٨)، (٣/ ١٠٧٦).

(٢) «المراسيل» لأبي داود، باب: في الحج، ح (١٣٣)، (ص ١٤٣).

(٣) «سنن سعيد بن منصور»، ح (٥١٨)، (٣/ ١٠٧٦).

(٤) هكذا في النسخ، ولعلها عن هشيم، فإن الذي في «سنن سعيد بن منصور» عن هشيم عن يونس.

(٥) «به»: ليست في (ب).

(٦) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، وسبقت ترجمته.

(٧) هُشَيْم بن بشير، وسبقت ترجمته.

(٨) منصور بن زاذان الواسطي، وسبقت ترجمته.

وأسانيده صحيحة إلى الحسن، إلاّ أنه مرسل، أرسله الحسن، ولم يذكر من حدثه به.

وقال البيهقي: رويناه من أوجه صحيحة عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ، وفيه قوة لهذا المسند[١]. وأشار بذلك إلى حديث ابن عمر الذي في إسناده الخوزي. واعترضه صاحب الإمام [[٢] فقال: في قوله]
[٤/٢٥٨/أ] هذا نظر كبير[٣]، لأن الطريق / المعروف أنه إذا كان الطريق واحداً رواه الثقات مرسلاً، وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا هذا المسند بالمرسل[٤]، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف، وإذا كان ذلك موجباً لضعف المسند، فكيف يكون تقوية له؟!

قلت: وقال ابن المنذر[٥]: لا يثبت الحديث الذي ورد فيه ذكر الزاد والراحلة، وليس بمتصل، لأن الصحيح من الروايات رواية الحسن البصري عن النبي ﷺ.

قلت: وأما أنا فأرى أن حديث أنس جيد الإسناد، صالح للاحتجاج به، كما أسلفته.

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في أحكامه[٦]: لا أرى ببعض

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل (٥/ ٢٢٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (م) و (ب).

(٣) «كبير»: ليست في (م).

(٤) في (أ) و (ب): «المرسل بالمسند»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) «نصب الراية» (٣/ ٩).

(٦) «أحكام الضياء» (٢/ ٨٧/ أ).

طرقه بأساً[1].



---

(١) قال ابن تيمية في «شرح العمدة»، مناسك الحج (١/ ١٢٩): «فهذه الأحاديث مسندة من طرق حِسان ومرسلة وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة».
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ١٣): «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها».
وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٨٩): «الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن حديث الزاد والراحلة المذكور ثابت لا يقل عن درجة الاحتجاج».
واعترض الألباني على كلام ابن تيمية فقال في «الإرواء» (٤/ ١٦٧): «ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد، فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن، بل ولا ضعيف منجبر، فتنبه». اهـ.

١٠٦٤ ــ الحديث الخامس[1]

روي[2] أنه ﷺ قال: «لا يركبن أحد البحر إلاَّ غازياً أو معتمراً أو حاجاً».

هـذا الحـديـث رواه أبـو داود[3]، ثـم البيهقـي[4]، مـن حـديـث

(١) استدل به المؤلف على أنه يستحب ركوب البحر للحاج، إذا لم يجد طريقاً غيره. «فتح العزيز» (٧/ ٢١).

(٢) «روي»: ليست في (م).

(٣) «سنـن أبـي داود»، كتـاب الجهـاد، بـاب: فـي ركـوب البحـر فـي الغـزو، ح (٢٤٨٩)، (٣/ ١٣).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الحج، باب: ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو (٤/ ٣٣٤).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٥٢)، رقم (٢٣٩٣)، في باب ما جاء في ركوب البحر من كتاب الجهاد.

والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» (١/ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨)، كلهم من طرق عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو، وفيه علتان:

الأولى: جهالة بشير بن مسلم.

الثانية: الاضطراب، فإنه مرة يروى عـن بشير بن مسلم عـن عبد الله بن عمرو. ومرة عن بشير عن رجل عن عبد الله. ومرة عن بشير أنه بلغه عن عبد الله. =

. . . .

= قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون لا يعرفون. «التمهيد» (١/ ٢٤٠).

وقال المؤلف في الخلاصة: وهو ضعيف باتفاق الأئمة. «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٤٤).

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البزار في مسنده. انظر: «مختصر الزوائد»، كتاب الجهاد، باب: فضل الجهاد، ح (١٢٩٩)، (١/ ٧٠٢).

وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣٤)، وفي إسناده ليث بن أبـي سليم.

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٣٥): «رواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه ليث بن أبـي سليم وهو ضعيف».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٨٢): «رواه البزار وفيه ليث بن أبـي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات». وللحديث طريق آخر من حديث أبـي بكرة، أخرجه الحارث بن أبـي أسامة في مسنده. انظر: «الزوائد»، كتاب الحج، باب: ركوب البحر للحاج ونحوه، ح (٣٥٩)، (١/ ٤٤١)، وفي إسناده الخليل بن زكريا وهو متروك.

فائدة: قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٣٥): «تنبيه: هذا الحديث يعارضه حديث أبـي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، ولم ينكر عليهم.

وروى الطبراني في «الأوسط» من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر». اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة»، ح (٤٧٨، ٤٧٩)، (١/ ٤٩٠، ٤٩١): «ولا يخفى ما في هذا الحديث من المنع من ركوب البحر في سبيل طلب العلم والتجارة ونحو ذلك من المصالح التي لا يعقل أن يصد الشارع الحكيم الناس عن تحصيلها بسبب مظنون، ألا وهو الغرق في البحر، كيف والله تعالى يمتن

عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بزيادة «فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً».

قال البيهقي: قال البخاري[1]: هذا الحديث ليس بصحيح[2]، وقال أحمد: هذا حديث غريب[3]. وقال أبو داود[4]: رواته مجهولون، وقال الخطابـي[5]: ضعفوا إسناده.

وقال صاحب الإمام: اختلف[6] في إسناده، أي فإنه روي من حديث بشير بن مسلم الكندي[7] عن[8] عبد الله بن عمرو، كما أخرجه

= على عباده بأنه خلق لهم السفن وسهل لهم ركوب البحر بها، فقال: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [يس: ٤١، ٤٢].
أي السفن على القول الصحيح الذي رجحه القرطبـي وابن كثير وابن القيم وغيرهم.
ففي هذا دليل على ضعف هذا الحديث وكونه منكراً، والله أعلم.
ويؤيد هذا قوله ﷺ: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيد». رواه أبو داود والبيهقي عن أم حرام ــ رضي الله عنها ــ بسند حسن. ففيه حض على ركوب البحر حضاً مطلقاً غير مقيد بغزو ونحوه». اهـ.

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٠٤)، في ترجمة بشير بن مسلم.
(٢) «بصحيح»: ليست في (ب).
(٣) لم أجده.
(٤) لم أجده. و «أبو داود»: ساقطة من (م).
(٥) «معالم السنن» (٢/ ٢٠٦).
(٦) في (م): «اختلفوا».
(٧) بشير بن مسلم الكندي، أبو عبد الله الكوفي، مجهول، من الثالثة، (د). «التقريب» (٧٢١).
(٨) في (م): «عن عمر عبد الله بن عمرو».

أبو داود والبيهقي، [(١) ومن حديث بشير عن رجل عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أبو داود(٢) والبيهقي] موقوفاً على عبد [الله بن عمرو](٣): «ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا من جنابة، إن تحت البحر ناراً، ثم ماءاً، ثم ناراً، حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار».



(١) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٢) لم أجده فيه.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (ب).

١٠٦٥ ــ الحديث السادس[١]

عن عدي بن حاتم ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال له: «يا عدي، إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل[٢] من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلاَّ الله». قال عدي: فرأيت ذلك.

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه، في باب علامات النبوة[٣]، من حديث مُحِل ــ بضم الميم وكسر الحاء المهملة ــ ابن خليفة، عن عدي قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي، هل رأيت الحيرة؟»، قلت: لم أرها، وقد أُنبِئْتُ عنها. قال: «فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلاَّ الله». قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلاَّ الله. هذا لفظه

---

(١) ذكره المؤلف دليلاً على أن المرأة تخرج وحدها للحج، إذا كان الطريق مسلوكاً. «فتح العزيز» (٧/ ٢٣).

(٢) في (ب): «ترحل».

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ح (٣٥٩٥)، (٢/ ٥٢٧).

مختصراً / وهو بعض من حديث طويل، ورواه الطبراني[1] من هذا [٤/٣٥٨/ب] الوجه، وفيه «أما قطع السبيل، فإنه لا يأتي عليك إلاَّ قليل حتى تخرج العير من الحيرة إلى مكة بغير خفير»[2].

ورواه عن عدي جماعات أخر[3].

أحدهم: ابن سيرين[4]، رواه ....

---

(١) «معجم الطبراني الكبير»، ح (٢٢٤)، (١٧/ ٩٤).

(٢) الخفير: الحامي والكفيل. «النهاية» (٢/ ٥٢).

(٣) جملة الذين رووه عن عدي سبعة، وهم: مُحِل بن خليفة، ومحمد بن سيرين، وعباد بن حُبيش، وأبو عبيدة بن حذيفة، وعبد الملك بن عمير، وتميم بن عبد الرحمن، وعامر الشعبي.

(٤) أخرجه من طريق محمد بن سيرين:
أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٧٨).
وابن حبان، «الإحسان»، كتاب التاريخ، باب: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ح (٦٦٧٩)، (١٥/ ٧١).
والطبراني في «الأوسط»، «مجمع البحرين»، كتاب الجهاد، باب: المن على الأسير، ح (٢٧٢٧)، (٥/ ٧٧).
والدارقطني (٢/ ٢٢١، ٢٢٢)، والحاكم (٤/ ٥١٨)، والأصبهاني في «الدلائل»، ح (١١٥)، (٢/ ٧٦٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٨).
وقد اختلف فيه على محمد بن سيرين.
فروي مرة عن ابن سيرين أن عدي بن حاتم، ولم يذكر واسطة بينه وبين عدي.
ومرة عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن عدي.
ومرة عن ابن سيرين عن أبي عبيدة عن رجل عن عدي.
قلت: يمكن أن يقال: إن ابن سيرين سمعه مرتين، مرة من عدي مباشرة، ومرة بواسطة أبي عبيدة. =

الدارقطني[1] من حديث عبيد الله بن عمر عنه، أن عدي بن حاتم وقف على رسول الله ﷺ [[2] فقال له النبي ﷺ]: «يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار أحد حتى تحج». وليس ظاهر لفظه يقتضي أنه مسند، [[3] فتأمله، كما] قاله صاحب الإمام.

ورواه أحمد في مسنده[4] من حديث ابن سيرين عن حذيفة[5] عن عدي رفعه «فوالذي نفسي بيده، ليتمن الله ـ عز وجل ـ هذا الأمر، حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت، من[6] غير جوار أحد». قال عدي: فهذه الظعينة تخرج من الحيرة تطوف بالبيت في غير جوار.

= أما أبو عبيدة فقد صرح أنه سمع الحديث أولاً بواسطة، ثم لقي عدياً فسمعه منه مرة أخرى، والله أعلم.

فائدة: قد استوعب تخريج هذا الحديث مساعد الراشد في تخريجه لأحاديث «دلائل النبوة» للأصبهاني (٢/ ٧٦٥).

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (٢٧)، (٢/ ٢٢١).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٤) «المسند» (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٥) هكذا في النسخ، والذي في «المسند» و «سنن الدارقطني»: «ابن سيرين عن أبـي عبيدة بن حذيفة».

وأبو عبيدة بن حذيفة هو ابن اليمان الكوفي، مقبول من الثانية، (س ق). «التقريب» (٨٢٢٩).

(٦) في (أ) و (ب): «في» بدل «من».

ثانيهم: عباد بن حبيش[1]، رواه الطبراني[2] من حديث شعبة عن سماك بن حرب، قال: سمعت عباد بن حبيش يقول: سمعت عدي بن حاتم يقول: جاءت[3] خيل رسول الله ﷺ فذكر حديثاً فيه: «إني لا أخشى عليكم الفاقة، لينصرنكم الله تعالى، وليعطينكم، أو ليسخَرنَّ لكم[4]، حتى تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب إن أكثر[5]، ما تخاف السرق على ظعينتها».

ثالثهم: محمد بن حذيفة[6]، رواه الدارقطني[7] من حديث ابن

(١) عباد بن حبيش ـ مصغراً ـ الكوفي، مقبول من الثالثة، (ت). «التقريب» (٣١٢٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١٧/ ٩٨، ٩٩)، ح (٢٣٦، ٢٣٧).
وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٨).
والترمذي، كتاب التفسير، باب: سورة فاتحة الكتاب، ح (٢٩٥٣)، (٥/ ١٨٦)، كلهم من طريق سماك بن حرب عن عباد بن حبيش به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث سماك بن حرب.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٣٥): «رجاله رجال الصحيح، غير عباد بن حبيش وهو ثقة».

(٣) في (م): «جاء رجل».

(٤) في «المسند»: «أو ليفتحن لكم».

(٥) في «المسند»: «أو أكثر».

(٦) هو أبو عبيدة بن حذيفة، ولم أر أحداً سماه محمداً، بل يذكرونه بكنيته فقط.

(٧) في (أ) و (ب): «رواه الطبراني»، ولعله سبق قلم، فهذا الطريق ليس في الطبراني حسب اطلاعي. وهو في «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (٢٨)، =

عون[1] عن محمد[2] قال: حدثني ابن حذيفة ـ شك [ابن][3] عون، اسمه محمد بن حذيفة[4] ـ عن عدي فذكر حديثاً وفي آخره ثم قال: «أتيت الحيرة؟». قلت: لا، وقد علمت مكانها، قال: «توشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة». قال: فرأيت الظعينة تخرج[5] من الحيرة حتى تطوف بالكعبة.

وقد أسلفنا رواية هذا الحديث عن ابن سيرين عن [ابن][6] حذيفة من طريق الإمام أحمد.

ورواه البغوي[7] من حديث أبـي عبيد بن حذيفة قال: كنت أسأل الناس عن عدي بن حاتم وهو إلى جنبـي لا أسأله[8]، فأتيته فسألته، فقال: بعث رسول الله ﷺ، وفيه: «هل أتيت الحيرة؟». قلت: لم آتها، وقد علمت مكانها، قال: «توشك الظعينة أن ترتحل من الحيرة بغير جوار

= (٢/٢٢٢). وقد سبق الكلام عليه عند الكلام على الطريق الأول عن ابن سيرين.

(١) عبد الله بن عون بن أرطبان. وقد سبقت ترجمته.

(٢) هو ابن سيرين.

(٣) «ابن»: ليست في النسخ الثلاث، ولكن الصواب إثباتها، وهي موجودة في «سنن الدارقطني».

(٤) في النسخ: «عون»، والمثبت من «سنن الدارقطني»، وهو الصواب.

(٥) «تخرج»: ساقطة من (م).

(٦) «ابن»: ساقطة من النسخ.

(٧) «شرح السنة» (١٥/٣١)، ح (٤٢٣٨)، ولكن من حديث محل بن خليفة عن عدي بن حاتم.

(٨) في (أ) و (ب): «فأسأله».

حتى تطوف بالبيت». ورواه الدارقطني[1] أيضاً.

قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»: قيل سنده حسن[2].

رابعهم: عبد الملك بن عمير، رواه الطبراني[3] من حديث أبي إسماعيل[4] المؤدب[5] عن عبد الملك بن عمير عنه[6]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان تسير الظعينة من مكة إلى الحيرة لا يأخذ أحد بخطام / راحلتها. [٤/٣٥٩/أ]

خامسهم: تميم بن عبد الرحمن[7]، رواه الطبراني[8] أيضاً.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٢).

(٢) «الإلمام» (ص ٢٥٨)، ح (٦٣٧).

(٣) «معجم الطبراني الكبير»، ح (١٧/ ١٠٠)، وإسناده حسن.

(٤) إبراهيم بن سليمان بن رزين، أبو إسماعيل المؤدب الأزدني ـ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال ـ صدوق يغرب، من التاسعة. وقيل اسم أبيه إسماعيل، (ق). «التقريب» (١٨١).

(٥) في (م): «المؤذن»، ولم أر أحداً لقبه به.

(٦) «عنه»: ليست في (م).

(٧) تميم بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٨٧)، وذكره ابن معين في تاريخه (٣/ ١١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٤٢)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٨) «المعجم الكبير»، ح (٢٥٢)، (١٧/ ١٠٤)، وفي إسناده أرطاة بن حسين وتميم بن عبد الرحمن ولم أجد من ذكرهما بجرح ولا تعديل، إلاَّ ابن حبان فقد ذكرهما في «الثقات» ومعلوم تساهله، ولكن لعل الحديث لا يقل عن درجة الاحتجاج بالمتابعات السابقة، والله أعلم.

ورواه سفيان بن عيينة عن مجالد[1] عن الشعبي عنه[2].

وروي هذا الحديث أيضاً من طريق جابر بن سمرة[3]، [[4] قال ابن أبي حاتم في علله[5]: قال أبي: روي هذا الحديث من طريق جابر بن سمرة] ومن طريق عدي بن حاتم، وهذا كأنه أشبه.

فائدة: الحيرة ــ بكسر الحاء المهملة ــ [بلدة معروفة بظهر الكوفة، سكنها ملوك قحطان. قاله الحازمي في أماكنه[6]. وقال المنذري[7]: هي مدينة النعمان، معروفة من بلاد، العراق][8]. قال ابن دحية: سميت بذلك

---

(١) مجالد ــ بضم أوله وتخفيف الجيم ــ ابن سعيد الهَمْداني وقد سبقت ترجمته.

(٢) كان الأولى بالمؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ أن يجعل هذا طريقاً سادساً، فإن الشعبي يرويه عن عدي، وقد أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٢٥٧)، والحميدي، ح (٩١٥)، (٢/٤٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٧٧)، ح (١٦٩)، من طرق عن مجالد عن الشعبي به. ومجالد ليس بالقوي، ولكن تابعه بيان بن بشر عن الشعبي به، عند الطبراني في «الكبير» (١٧/٧٨)، ح (١٧٠)، وبيان: ثقة ثبت.

(٣) أخرجه البزار، «كشف الأستار»، ح (٢٤٢٩)، (٣/١٤٢)، والطبراني في «الكبير»، ح (١٨٨٠)، (٢/٢١٥).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٩١): رواه الطبراني والبزار ورجال البزار رجال الصحيح، غير أحمد بن يحيى الأودي، وهو ثقة.

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٥) «علل الحديث»، باب: علل أخبار في دلالات النبوة، ح (٢٦٩٧)، (٢/٣٩٦).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أجده.

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

لأن بخت نصر لما سلطه الله[١] على العرب وقتلهم وسبى من سبى منهم، فسكن[٢] السبي في هذا المكان، فتحيروا هنالك، فسميت الحيرة. وقال صاحب «التنقيب»[٣]: هي مدينة ملاصقة للكوفة، سميت بذلك لأن تبع الأكبر لما قصد خراسان نزل[٤] ضعفة جنده بهذا الموضع، وقال لهم: حيروا فيه، أي أقيموا. قال: وقيل: أول من نزلها ملك بني زهير، فلما نزلها وجعلها مسكنه وأقطعها قومه[٥]، فسميت الحيرة لذلك. قالوا: وثَمَّ حيرة أخرى بخراسان من عمل نيسابور وليست المذكورة في الحديث.

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هي اسم مشترك بين مواضع، أشهرها هذا الموضع، وهو حيرة الكوفة، التي كان ينزلها الملوك[٦] إلى نصر[٧] اللخميون.

والنسبة إليها: حيري، وحاري. والحيرة محلة كانت بنيسابور كبيرة ينسب إليها طائفة[٨] جمة من أهل العلم. والحيرة قرية بأرض فارس.

---

(١) لفظ الجلالة «الله»: ليس في (ب).

(٢) في (أ) و (ب): قبل.

(٣) هو: محمد بن أبي الغنائم بن معن الشيباني الدمشقي. وسبقت ترجمته.

(٤) في (ب): «ترك ضعف».

(٥) «قومه»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٦) «الملوك»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٧) في (ب): «رحل» بدل «نصر».

(٨) في (م): «طائفة أعالي جمة».

والحيرة بلدة من أعالي سقي الفرات، قريبة من فرغانة[1].

ثم قال: ذكر هذه المواضع ياقوت الحموي[2]. ـــ ثم رأيتها[3] بعد فيه ـــ.

والظعينة: المرأة: وأصله الهودج، وتسمى المرأة به، وقيل: لا تسمى إلاَّ المرأة الراكبة، وكثر حتى استعمل في كل امرأة، حتى تسمى الجمل[4] الذي ركب عليه ظعينة، ولا يقال ذلك إلاَّ للإبل، التي عليها الهوادج.

وقيل: إنما سميت ظعينة، لأنه يظعن به[5] ويرحل. [[6] وعبارة الجوهري[7] هي: المرأة في الهودج، فإن لم تكن فيه، فليست بظعينة].

والجِوار ـــ بالكسر ـــ أفصح من الضم.

تنبيه: الرافعي ـــ رحمه الله[8] ـــ قال[9]: احتج للقائل بأن المرأة لها

---

(١) في (م): «غانة».

وفرغانة: ـــ بالفتح ثم السكون ـــ مدينة وكورة واسعة لما وراء النهر، متاخمة لبلاد تركستان في زاوية من ناحية هيطل من جهة مطلع الشمس على يمين القاصد لبلاد الترك. «معجم البلدان» (٤/ ٢٥٣).

(٢) «معجم البلدان» (٢/ ٣٢٨ ـــ ٣٣١).

(٣) في (أ) و (ب): «ورأيتها بعد والظعينة».

(٤) في (أ) و (ب): «تشمل الجمل».

(٥) في (أ) و (ب): «بها».

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٧) «الصحاح» (٦/ ٢١٥٩)، مادة ظعن.

(٨) «رحمه الله»: ليست في (ب).

(٩) «فتح العزيز» (٧/ ٢٣).

أن تخرج وحدها عند الأمن، بهذا الحديث.

وشوحح في الدلالة على ذلك، وقالوا: إنما هذا إخبار بما سيقع، ولا يلزم من إخبار وقوعه، جوازه[1].

* * *

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٣٦): «تنبيه: هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط. ووجهه ابن العربـي بأنه ﷺ لا يبشر إلاَّ بما هو حسن عند الله.
وتعقب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره. وقد صح نهيه ﷺ عن تمني الموت، وصح أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه». وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك». اهـ.

١٠٦٦ ــ الحديث السابع[١]

[٤/٣٥٩/ب] / روي أنه ﷺ قال: «من لم يحبسه مرض، أو مشقة ظاهرة، أو سلطان جائر، فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً».

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها[٢]: من حديث أبـي أمامة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «من

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أنه يشترط في البدن لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها. «فتح العزيز» (٧/ ٢٦).

(٢) هذا الطريق أخرجه أحمد في الإيمان، وسعيد بن منصور والبغوي والبيهقي، كما أشار المؤلف، وأخرجه كذلك الدارمي، ح (١٧٨٥)، (٢/ ٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٩).

وله إسنادان:

الأول: من طرق عن ليث بن أبـي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبـي أمامة، وفيه ليث بن أبـي سليم وهو متكلم فيه.

قال ابن حجر: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

الثاني: من طريق عمار بن مطر عن شريك عن منصور، عن سالم بن أبـي الجعد، عن أبـي أمامة.

وعمار بن مطر قال فيه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٢٧): عمار متروك =

لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر، ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً».

رواه البيهقي[1] من حديث شاذان[2] عن شريك[3] عن ليث[4] عن ابن سابط عن أبـي أمامة به، وقال: هذا الحديث وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب[5]، فذكره بإسناده إليه، أنه

= الحديث. وقال عن هذا الحديث: غير محفوظ. اهـ.

وقال فيه الذهبـي: هالك. ثم أورد حديثه هذا، ثم قال: هذا منكر عن شريك. «الميزان» (٣/ ١٦٩).

وقد روي عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً، رواه أحمد في كتاب الإيمان، وابن أبـي شيبة في «المصنف»، ح (١٤٤٥٠)، (٣/ ٣٠٥)، ولكن مداره كذلك على ليث بن أبـي سليم.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الحج، باب: إمكان الحج، (٤/ ٣٣٤).

(٢) الأسود بن عامر الشامي، وسبقت ترجمته.

(٣) شريك بن عبد الله النخعي، وسبقت ترجمته.

(٤) هو ليث بن أبـي سليم، وسبقت ترجمته.

(٥) هذا الأثر عن عمر، أخرجه أحمد في كتاب الإيمان، كما في «نصب الراية» (٤/ ٤١٢)، وابن أبـي شيبة (٤/ ٣٠٦)، وسعيد بن منصور كما في «نصب الراية» (٤/ ٤١١)، والأزدي في كتاب «من وافق اسمه اسم أبيه» (ص ٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٤).

بألفاظ مختلفة وأسانيد متعددة، يقوي بعضها بعضاً، فيرتقي إلى درجة الاحتجاج إن شاء الله تعالى، وقد صحح ابن حجر هذا الأثر عن عمر ثم قال: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على أن من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع، والله أعلم. «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٧).

قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً ـ يقولها ثلاث مرات ـ رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة، وخليت سبيله.

ورواه سعيد بن منصور بلفظ: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَة ولم يحج. فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»[١].

وقال الحافظ أبو محمد المنذري[٢]: إسناده حسن، شاهد لحديث أبي أمامة.

ورواه أحمد في كتاب الإيمان[٣] عن وكيع عن سفيان[٤] [٥]، عن ليث، عن ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال شاء، [[٦] إن شاء] يهودياً. وإن شاء نصرانياً». وهذا مرسل، ورواه في مسنده[٧] متصلاً، [[٨] فيه من لا أعرف حاله]، بلفظ:

(١) «ما هم بمسلمين»: ليست في (ب).

(٢) لم أجده.

(٣) «الإيمان» (١٣٧/ ب).

(٤) في (أ) و (ب): «شيبان»، والمثبت هو الصواب، كما سيذكر المؤلف قريباً، وكما في المصادر الأخرى كالموضوعات لابن الجوزي و «التلخيص الحبير»، وكما في كتاب «الإيمان» لأحمد بن حنبل.

(٥) سفيان الثوري.

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٧) لم أجده في «المسند».

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

من كان ذا يسار فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»[1].

واعلم أن ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في تحقيقه[2]، من حديث أبـي عروبة الحراني[3]، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن[4]، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبـي أمامة مرفوعاً بلفظ البيهقي، ثم قال: قال يحيـى بن معين: المغيرة ليس بشيء[5]. وليث قد تركه يحيـى بن معين وابن مهدي وأحمد.

وقد رواه عمار[6] بن نصر[7] عن شريك عن

---

(١) في (أ) و (ب): جاءت هذه العبارة: «من رواية سعيد بن منصور في سننه بلفظ: «لقد هممت أن أبعث رجالاً» إلى آخره تقدم». وهي متكررة لا محل لها هنا، وقد سبقت في محلها.

(٢) «التحقيق»، (٢/١١٨) ح (١٢١٢).

(٣) الحسين بن محمد بن أبـي معشر مودود السلمي الجزري الحراني، قال الذهبـي: الإمام الحافظ المعمر الصادق، صاحب التصانيف، (ت ٣١٨هـ). «السير» (١٤/ ٥١٠).

(٤) المغيرة بن عبد الرحمن بن عون بن حبيب الأسدي، الحراني، ثقة، من صغار العاشرة، (ت ٢٤٣هـ)، (س). «التقريب» (٦٨٤٦).

(٥) التاريخ ليحيى بن معين (٣/ ٢٠٢)، ولكن ابن معين قال هذا في الحزامي، كما سيأتي قريباً.

(٦) في (أ) و (ب): «محمد بن نصر»، والصواب ما أثبته بدليل السياق بعده.

(٧) عمار بن نصر السعدي، صدوق، من العاشرة، (ت ٢٢٩هـ)، (فق). «التقريب» (٤٨٣٤).

ثم اعلم أن قوله: عمار بن نصر، وهم كما سيذكره المؤلف قريباً.

سالم[1] عن أبـي أمامة.

قال العقيلي: عمار يحدث عن الثقات بالمناكير[2]، وقال ابن عدي: متروك الحديث[3]، هذا آخر كلامه، وفيه نظر من وجوه:

أحدها: يحيى إنما قال هذا الكلام في المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وهو متقدم على راوي هذا الحديث، يروي عن أبـي الزناد وغيره، ويروي عنه قتيبة وغيره وهو من رجال الصحيحين.

وأما راوي هذا الحديث فهو الحراني، شيخ متأخر روى عنه النسائي ووثقه[4]. ولا نعرف أحداً تكلم فيه، وقد ذكر / هذا ـ أعني ابن الجوزي ـ الحزامي في ضعفائه[5]، وحكى كلام يحيى فيه، وقال: وجملة من في الحديث اسمه المغيرة بن عبد الرحمن، ستة، لا نعرف قدحاً في أحد منهم غيره. [٤/٢٦٠/أ]

قلت: ولم ينفرد المغيرة عن يزيد بهذا الحديث، بل تابعه محمد بن أسلم الطوسي عن يزيد، ورواه البغوي في تفسير سورة آل عمران[6] من

---

(١) سالم بن أبـي الجعد، وسبقت ترجمته.

(٢) إنما قال العقيلي هذا في عمار بن مطر الرهاوي. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٢٧). وسيشير المؤلف إلى هذا الوهم قريباً.

(٣) قال ابن عدي هذا الكلام في عمار بن مطر الرهاوي. انظر: «الكامل» (٥/ ١٧٢٧)، وسيشير المؤلف إلى هذا الوهم قريباً.

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٩١).

(٥) «الضعفاء» لابن الجوزي (٣/ ١٣٥).

(٦) «تفسير البغوي» (١/ ٣٣٠، ٣٣١).

رواية سهل بن عمار[1] عن يزيد[2]، وسهل كذبه الحاكم[3]، وقد رواه عن شريك غير يزيد، رواه أبو يعلى[4] عن بشر بن الوليد[5] الكندي[6] عن شريك[7] عن ليث به، بلفظ: «من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو حاجة، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً».

ورواه البيهقي من حديث شاذان، ثنا شريك عن ليث به كما سلف.

وقد رواه عن ليث غير شريك، رواه[8] سفيان عنه كما سلف عن رواية الإمام أحمد في كتاب الإيمان[9]، وإسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيّة، عنه عن ابن سابط، رفعه: «من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة ظاهرة، أو مرض حابس أو سلطان ظالم، فليمت على أي حال شاء، إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً». رواه أحمد أيضاً في

---

(١) سهل بن عمار النيسابوري، متهم، وهو شيخ أهل الرأي في عصره. «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٤٠)؛ و «لسان الميزان» (٣/ ١٢١).

(٢) في (أ) و (ب): «زيد».

(٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٢٩)، رقم (١٥٧٠).

(٤) لم أجده.

(٥) بشر بن الوليد الكندي، الفقيه، (ت ٢٣٨هـ)، في أول اسمه إشارة [صح]، وهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل. «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٢٦)؛ و «لسان الميزان» (٢/ ٣٥).

(٦) «الكندي»: ليست في (أ) و (ب).

(٧) «عن شريك»: ليست في (م).

(٨) في (أ) و (ب): «رواية».

(٩) «الإيمان»: ليست في (ب).

الكتاب المذكور[1].

الثاني: قوله[2]: ليث قد تركه يحيـى بن معين وابن مهدي وأحمد. تبع فيه ابن حبان[3]، وقد روى ابن مهدي عن سفيان وغيره عنه، كما قاله الفلاس[4].

وقال أحمد: هو مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس[5]، وقال أبو داود: سألت يحيـى عنه، فقال: ليس به بأس[6].

الثالث: قوله[7]: وقد رواه عمار بن نصر عن شريك، صوابه ابن مطر، [[8] وجد في بعض نسخه[9]. وكذا ذكره في موضوعاته[10]، وهو عمار بن مطر الرهاوي، كذا أخرجه ابن عدي في ترجمة عمار بن مطر][11]، وقال: هذا الحديث عن شريك غير محفوظ، وعمار بن مطر الضعف على روايته بيّن، وكذا أخرجه أبو يعلى

---

(١) «الإيمان» (١٣٧/ ب).

(٢) «قوله»: ليست في (أ) و (ب)، والضمير في قوله عائد على ابن الجوزي.

(٣) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٣١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٨)؛ و «ضعفاء العقيلي» (٤/ ١٦).

(٥) «العلل» لأحمد رواية عبد الله (١/ ٤٠٠).

(٦) «سؤالات الآجري أبا داود» (ص ١٦٠).

(٧) «قوله»: ليست في (م).

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٩) أي من كتاب «التحقيق» والذي في المطبوع «عمار بن مطر» على الصواب.

(١٠) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٠٩).

(١١) «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٧٢٧).

الموصلي[1] عن عمار، عن شريك.

الرابع: قوله: عن شريك عن سالم، عن أبي أمامة. سقط بين شريك وسالم رجل، وهو منصور[2]، كذا أخرجه أبو يعلى، فتنبه لهذه الأمور، وقد ذكر ابن الجوزي حديث أبي أمامة هذا في موضوعاته من هذين الطريقين وضعفهما بما تقدم.

ولا أدري ما مستنده في وضعهما.

الطريق الثاني[3]: من حديث علي ـ كرم الله وجهه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله[4] ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لأن الله تعالى[5] قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

رواه الترمذي[6] من حديث هلال بن عبد الله[7] مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي عن أبي إسحاق الهمداني[8] عن

---

(١) لم أجده.

(٢) منصور بن المعتمر، وسبقت ترجمته.

(٣) هذا الطريق سبق الكلام عليه عند الكلام على الطريق الرابع للحديث الرابع من هذا الباب.

(٤) في (م): «الحرام».

(٥) «تعالى» ليست في (أ) و (ب).

(٦) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج، ح (٨١٢)، (٣/١٧٦).

(٧) هلال بن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو هاشم البصري، متروك، من السابعة، (ت). «التقريب» (٧٣٤٣).

(٨) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، سبقت ترجمته.

الحارث[1] عن علي به، ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه[2]. قال: وفي إسناده مقال، والحارث يضعف، وهلال مجهول.

[٤/٢٦٠/ب] **قلت**: وقال / العقيلي: لا يتابع على حديثه[3].

قال: وهذا المتن يروى عن علي موقوفاً، ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن[4] من هذا، وخالف المنذري فقال: حديث أبـي أمامة على ما فيه أصلحها[5]، وأبعد ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في موضوعاته، وقال إنه حديث لا يصح عن رسول الله[6] صلَّى الله عليه وآله وسلم]، ولو ذكره في علله لكان أنسب.

وقال الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكي[7] بعد تخريجه: سألت إبراهيم الحربـي عنه، فتبسم، وقال: من هلال بن عبد الله؟ وقال البخاري: منكر الحديث[8].

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم[9]، وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ[10].

---

(١) الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني، وقد سبقت ترجمته.

(٢) «الوجه»: ليست في (ب).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٤٨).

(٤) في (أ) و (ب): «آخر».

(٥) لم أجده.

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٧) محمد بن أحمد بن الجهم، سبقت ترجمته.

(٨) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٥٧٩).

(٩) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٤٣).

(١٠) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٥٨٠).

الطريق الثالث: من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ رفعه: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو حجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت أي الميتتين شاء، إما[1] يهودياً أو نصرانياً».

رواه ابن عدي[2] من حديث عبد الرحمن القطامي[3] عن أبـي المهزم[4] ــ بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي المعجمة المشددة وآخره [ميم][5] ــ كما ضبطه صاحب الإمام، عن أبـي هريرة به.

وأبو المُهَزِّم اسمه يزيد بن سفيان، وهو واه. وقال يحيى بن معين[6]: حديثه ليس بشيء[7]. وقال شعبة: رأيته ولو أعطي درهماً لوضع خمسين حديثاً[8]. وقال أيضاً: كان في مسجد ثابت مطروحاً، لو أعطاه إنسان فلسين حدَّثه سبعين حديثاً[9]. وقال النسائي: متروك

---

(١) في (م): «فليمت إن شاء». وفي «الكامل»: «فليمت أي الميتتين إما يهودياً أو نصرانياً.

(٢) «الكامل» (٤/ ١٦٢٠).

(٣) عبد الرحمن بن القطامي البصري، قال الفلاس: كان كذاباً. وقال البزار: ضعيف الحديث جداً، متروك. «الميزان» (٢/ ٥٨٢)؛ و «اللسان» (٣/ ٤٢٦).

(٤) يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان التميمي البصري، متروك، من الثالثة، (د ت ق). «التقريب» (٨٣٩٧).

(٥) كلمة «ميم»: ليست في (أ) و (ب).

(٦) «سؤالات ابن جنيد» (ص ٤٠٢، ٤٨٢).

(٧) في (م): «ليس حديثه بشيء».

(٨) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٧٢١)، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٩) انظر: «التاريخ» لابن معين (٣/ ٣٣٩)؛ و «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٨٣)، مع اختلاف يسير في العبارة.

الحديث[1]، وقال علي ابن الجنيد: شبه المتروك[2]. وقال الدارقطني: ضعيف[3].

وأما[4] عبد الرحمن القطامي، فهو واه، قال الفلاَّس: كان كذابا[5].

وقال ابن حبان: يجب تنكب رواياته[6]. قلت: وكان الساجي[7] يقول: عبد الرحمن القطامي، والصواب ابن القطامي. وذكره ابن الجوزي في موضوعاته[8] أيضاً، وقال: إنه حديث لا يصح.

وفي الكتاب المسمى «بالمغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب»[9] لأبي حفص الموصلي، باب حجوا قبل أن لا تحجوا، «ومن أمكنه الحج فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً».

---

(١) «الضعفاء» للنسائي (ص ٢٥٥).

(٢) «الضعفاء» لابن الجوزي (٣/٢٠٩).

(٣) «ضعفاء الدارقطني» (ص ٣٩٩)، وعبارته «ضعفه شعبة». وقال في «سؤالات البرقاني» (ص ٧١)، رقم (٥٥٢): أساء القول فيه شعبة، يترك.

(٤) «أما»: ليست في (أ) و (ب).

(٥) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢١٠).

(٦) «المجروحين» لابن حبان (٢/٤٨).

(٧) لم يتبين لي من هو؟ فإن هناك أكثر من واحد يقال له الساجي.

(٨) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢١٠).

(٩) «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص ٣٩٩)، وانظر التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث لبكر أبو زيد (ص ١٠٢).

قال العقيلي: لا يصح في هذا شيء[1]، وقال الدارقطني: لا يصح فيها شيء[2].



(١) الذي في «ضعفاء العقيلي» (٣٤٨/٤) هو قوله بعد أن ساق حديث «من ملك زاداً وراحلة. . . الحديث» عن علي مرفوعاً قال: «وهذا يروى عن علي موقوفاً، ويروى مرفوعاً من طريق أصلح من هذا». اهـ.
وقد نقل ابن حجر عبارة العقيلي في «التلخيص» (٢٣٧/٢) وقال فيها: «ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا».

(٢) لم أجده.

١٠٦٧ ــ الحديث الثامن[1]

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «من شبرمة»؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «أحججت عن نفسك؟». قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم عن شبرمة».

وفي رواية: «هذه عنك ثم عن شبرمة»[2].

---

(١) قال الرافعي ــ رحمه الله ــ: دل الحديث على أنه لا بد من تقديم فرض نفسه على ما استؤجر له، وفهم منه أنه لا بد من تقديم فرضه على ما يتطوع به. «فتح العزيز» (٧/ ٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي كما سيذكره المؤلف.
وأخرجه كذلك أبو يعلى (٤/ ٣٢٩)، ح (٢٤٤٠)، وابن الجارود، ح (٤٩٩)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥)، ح (٣٠٣٩)، والطبراني في «الكبير»، ح (١٢٤١٩)، (١٩/ ٤٢)، من طرق متعددة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، مرفوعاً.
وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧١)، من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس.
وأخرجه الشافعي في مسنده، ح (١٠٠٠، ١٠٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٧)، من طرق عن أبي قلابة عن ابن عباس موقوفاً عليه. =

. . . .

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، ح (١٤٦٣)، (٢/ ٢٦١)، من طريق أبـي قلابة عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في «الصغير»، ح (٦٣٠)، (١/ ٣٧٧)، وفي «الأوسط»، ح (٢٣٢١)، (٣/ ١٥٧)، والدارقطني (٢/ ٢٦٧ ــ ٢٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٧)، من طرق متعددة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه الشافعي في مسنده، ح (٩٩٩)، (١/ ٣٨٨) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٦)، من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلاً.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٧)، من طريق طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد أعل بعلل عدة:

الأولى: أنه اختلف فيه على سعيد بن أبـي عروبة، فروي عنه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً على ابن عباس، فعلل بعضهم المرفوع بالموقوف.

والجواب عن ذلك من أوجه:

أولاً: أن ثلاثة من الذين رفعوه ثقات فلا يضرهم خلاف من خالفهم.

ثانياً: أن الذين رفعوه أكثر عدداً من الذين وقفوه، فالذين رفعوه ــ حسب اطلاعي ــ أربعة، منهم: عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو يوسف القاضي، كلهم يروونه عن سعيد بن أبـي عروبة مرفوعاً.

والذين وقفوه ــ حسب علمي ــ اثنان: محمد بن جعفر غُنْدَر، والحسن بن صالح.

فالأولى تقديم الأكثر على الأقل.

ثالثاً: أن سعيد بن أبـي عروبة اختلط، فلا بد من معرفة من روى عنه قبل الاختلاط، ومن روى عنه في الاختلاط.

ويلاحظ هنا أن اثنين من الذين رووا الحديث عنه مرفوعاً قد ثبت سماعهما منه =

. . . .

= قبل الاختلاط، وهم عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر.

وأما اللذان رويا الحديث عنه موقوفاً: فأحدهما ممن علم سمعه من سعيد في الاختلاط، وهو محمد بن جعفر، وأما الآخر، فلم أر له ذكراً في القسمين، ومن هنا يعلم أن رواية من رواه مرفوعاً أولى بالقبول. ورواية من وقفه أولى بالرد.

انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/٧٤٣)؛ و«الكواكب النيرات» (ص ١٩٠ ــ ٢١٢).

رابعاً: أن أحد الذين رووا الحديث مرفوعاً، هو أثبت الناس سماعاً من سعيد، وهو عبدة بن سليمان، كما صرح بذلك يحيـى بن معين، وسيشير إلى ذلك المؤلف. فروايته مقدمة على رواية غيره عند مخالفتهم له.

خامساً: أجاب بعضهم بتعدد القصة، وفي هذا بعد، فإنه يبعد أن تكون هذه الحادثة وقعت زمن النبـي ﷺ، ثم وقعت مرة أخرى زمن ابن عباس مع اتحاد الفعل والاسم.

سادساً: أجاب بعضهم بأن من رفعه روى روايته، ومن وقفه روى رأيه، وهذا بعيد أيضاً، فإن سياق الحديث ينفيه.

سابعاً: إن قيل: إن رواية الوقف لها متابعة تتقوى بها، وهي رواية أبـي قلابة عن ابن عباس موقوفاً.

قيل: رواية الرفع لها متابعتان، وهي رواية عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، ورواية طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

وبعد هذا يتبين أنه لا يمكن أن تعل رواية الرفع برواية الوقف، فرواية الرفع أحفظ وأضبط.

العلة الثانية: الإرسال.

أعله بعضهم بأنه روي عن عطاء عن النبـي ﷺ مرسلاً.

هذا الحديث رواه أبو داود[1] وابن ماجه[2] في سننهما، من حديث عبدة بن سليمان[3] عن ابن أبي عروبة / عن قتادة عن عَزْرَةَ[4] عن سعيد [٤/٣٦١/أ]

= والجواب عن ذلك من أوجه:

أحدها: أن أكثر الرواة رووه عن عطاء عن ابن عباس موصولاً مرفوعاً، وهم ــ حسب اطلاعي ــ أربعة: عمرو بن دينار، وعبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ويعقوب بن عطاء، كلهم يروونه عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. ولم أر أحداً أرسله غير ابن جريج، فقد رواه عن عطاء مرسلاً. وتقديم رواية الأكثرين أولى.

ثانيها: أن اثنين من الذين وصلوه ثقات، فلا يضرهم من خالفهم في ذلك.

وهما: عمرو بن دينار، ثقة ثبت، وعبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، ثقة.

ثالثها: أن رواية الإرسال من طريق ابن جريج عن عطاء، وابن جريج مدلس ــ عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. بل قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج ــ وقد عنعن هنا، فهذه الطريق هي معلة، فكيف يعل بها غيرها من الطرق التي هي أقوى منها، والله أعلم. انظر: «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٥).

العلة الثالثة: عنعنة قتادة، وهو مدلس، عده ابن حجر في المرتبة الثالثة.

قلت: ولعلها تتقوى بالمتابعات الأخرى، والله أعلم. انظر: «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢).

(١) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: الرجل يحج مع غيره، ح (١٨١١)، (٢/٤٠٣).

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: الحج عن الميت، ح (٢٩٠٣)، (٢/٩٦٩).

(٣) عبدة بن سليمان الكِلابي، وسبقت ترجمته.

(٤) جاء هكذا غير منسوب، وسيذكر المؤلف الخلاف في نسبه قريباً. وفي (م): «عروة»، وهو خطأ.

ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، باللفظ الأول.

ورواه الدارقطني[1] والبيهقي[2] في سننهما، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[3]، باللفظ الثاني، وإسناده صحيح على شرط مسلم، قال البيهقي في «السنن»[4]، و «المعرفة»[5]، و «الخلافيات»[6] بعد تخريجه له: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه، ثم رواه من طرق كذلك مرفوعاً، قال: وروي موقوفاً على ابن عباس، قال: ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة، فلا يضره خلاف من خالفه، قال يحيى بن معين[7]: سمعته من عبدة بن سليمان مرفوعاً. ورواه غُنْدَر عن سعيد بن أبي عروبة فوقفه[8]، وروي[9] عن ابن عباس من وجه آخر موقوفاً[10].

وعبدة بن سليمان رفعه، وهو محتج به في الصحيحين، ورواه عنه مرفوعاً جماعة من الثقات. وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله

---

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره، (٤/ ٣٣٦).

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب الحج، باب: الحج والاعتمار عن الغير، ح (٣٩٨٨)، (٩/ ٢٩٩).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٦).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٨).

(٦) «مختصر الخلافيات» (١٦٣/ ب).

(٧) لم أجده فيما اطلعت عليه من الروايات عن ابن معين، وهو في «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٠).

(٨) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج (٢/ ٢٧١).

(٩) «وروي»: ساقطة من (أ) و (ب).

(١٠) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج (٢/ ٢٧١).

الأنصاري[1]، ومحمد بن بشر[2] [3].

قال يحيى بن معين[4]: أثبت الناس سماعاً من[5] سعيد عبدة بن سليمان.

وقال عبد الحق[6]: علل بعضهم هذا الحديث بأنه روي موقوفاً. قال: والذي أسنده ثقة، فلا يضره. وقال ابن القطان[7]: الرافعون له ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين له، إما لأنهم[8] حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رواية[9]، والرافعين[10] رووا عنه روايته.

وخالف الطحاوي، فقال في مشكله[11]: الصحيح أنه موقوف، قال

---

(١) محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وسبقت ترجمته.

(٢) محمد بن بشر العبْدي، وسبقت ترجمته.

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج (٢/ ٢٧٠).

(٤) لم أجده فيما اطلعت عليه من الروايات عن ابن معين، وأورده ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٣٠).

(٥) في (م): «في» بدل «من».

(٦) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٧).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥٢) ح ٢٦٢٨.

(٨) في (م): «إنهم».

(٩) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «رأيه»، كما هو في المطبوع من «بيان الوهم والإيهام».

(١٠) في (م): «والواقفين».

(١١) «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٢٥)، ولم أجد فيه هذه العبارة بنصها، ولكن يفهم من كلامه ترجيح الوقف.

أحمد[1]: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر[2]: لا يثبت.

قلت: وما أشار إليه البيهقي من قوله: وروي من وجه آخر عن ابن عباس موقوفاً. قد أخرجه من حديث الشافعي[3] كما ساقه البيهقي في المعرفة عنه، ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة، قال: وما شبرمة؟ فذكر قرابة[4]، قال: أحججت عن نفسك قال: لا، قال[5]: فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

وفي هذا استبعاد تعدد القصة، بأن تكون في زمنه[6] ــ عليه الصلاة والسلام ــ وزمن ابن عباس، على سياقة واحدة، واتفاق لفظه[7]. نبه على ذلك صاحب الإمام[8].

وأعل هذا الحديث أيضاً بالإرسال، فإن سعيد بن منصور رواه عن [٤/٢٦١/ب] سفيان عن ابن جريج عن عطاء، عن النبي ﷺ، وقال الدارقطني / : إنه أصح[9].

---

(١) في «مسائل أحمد» برواية ابنه صالح ما يخالف هذا، حيث أورده أحمد مرفوعاً، قد نسبه للنبي ﷺ. (٢/ ١٣٩)، م (٧٠٦).

(٢) لم أجده.

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٣٨٩).

(٤) في (م): «قرابته».

(٥) «قال»: ساقطة من (أ).

(٦) في (ب): «يكون في رتبته».

(٧) هكذا في (م)، والكلام غير واضح في (أ) و (ب).

(٨) «نصب الراية» (٣/ ١٥٥).

(٩) لم أعثر عليه.

قلت: هذه طريقته وطريقة جماعة، ورأى بعض جماعات تقديم الوصل إذا[1] اجتمع مع الإرسال.

وأعله بعضهم بأنه روي عن قتادة عن ابن جبير، بإسقاط عزرة. ذكره صاحب الاستذكار[2]. وأعله ابن الجوزي في تحقيقه بأن قال[3]: فيه مقال: فإن فيه عزرة وهو لا شيء. وهذا غلط منه، وكأنه ظن أن عزرة هذا هو ابن قيس[4]، الذي قال فيه يحيى: لا شيء[5]. وليس كذلك. وإنما هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، من رجال مسلم، ووثقه علي بن المديني[6]، ويحيى بن معين[7]، وذكره ابن حبان في ثقاته[8]، وأخرجه في صحيحه من جهته[9].

---

(١) هنا كلمة «تغير» في (أ) و(ب)، ولا معنى لها.

(٢) «الاستذكار» (١٢/ ٦٩)، رقم (١٦٨٣٢).

(٣) «التحقيق» (٢/ ١١٦)، ح (١٢٠٤)، ولكنه نقل الجرح عن يحيى فقال: قال يحيى: لا شيء.

(٤) عَزْرَة بن قيس اليحمدي البصري، قال يحيى بن معين: لا شيء. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٦٥)؛ و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٠١٤)؛ و«الجرح والتعديل» (٧/ ٢١).

(٥) لم أجده فيما اطلعت عليه من الروايات عن ابن معين، وهو في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١).

(٦) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١).

(٧) لم أجده فيما اطلعت عليه من الروايات عن ابن معين، ووجدته في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١).

(٨) «الثقات» (٧/ ٣٠٠).

(٩) في (ب): «من حديثه».

ولما ذكر صاحب الإلمام هذا الحديث قال[1]: رأيت كتاب «التمييز» للنسائي عزرة الذي روى عنه قتادة، ليس بذاك القوي.

ثم ذكره ـ أعني ابن الجوزي[2] ـ من طريقين أخرين عن الدارقطني[3]، أحدهما: من حديث يعقوب بن عبد الرحمن[4] عن حميد بن الربيع[5]، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة، قال: «أحججت؟» قال: لا. قال: «لبِّ عن نفسك، ثم لبّ عن شبرمة». ثم أعلها بحميد بن الربيع، ونقل عن يحيى أنه قال في حقه: كذاب[6]. وأغفل رواية يعقوب بن عبد الرحمن، وفي حديثه وهم كبير، مع أن البرقاني قال[7]: رأيت الدارقطني يحسن القول

---

(١) «الإلمام»، كتاب الحج، ح (٦٣٨)، (ص ٢٥٨).

(٢) «التحقيق» (٢/ ١١٦)، ح (١٢٠٤)، والذي فيه من طريق عبدة عن سعيد لهذا اللفظ، وما ذكره ابن الملقن موافق لما في «سنن الدارقطني».

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، باب: المواقيت (٢/ ٢٧٠)، ح (١٦٢).

(٤) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة، من الثامنة، (ت ١٨١هـ)، (خ م د ت س). «التقريب» (٧٨٢٤).

(٥) حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم، أبو الحسن اللخمي، الحزاز الكوفي، مختلف فيه. انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦١١)؛ و «اللسان» (٢/ ٣٦٣).

(٦) لم أجده فيما اطلعت عليه من الرويات عن ابن معين، وأورده ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٩٦).

(٧) «تاريخ بغداد» (٨/ ١٦٤)، ثم قال البرقاني: وأنا أقول إنه ليس بحجة، لأني رأيت عامة شيوخنا يقولون: هو ذاهب الحديث.

في حميد، وقال محمد بن عثمان بن أبـي شيبة[1]: أنا أعلم الناس به، هو ثقة، لكنه شره[2] يدلس.

قلت: قد صرح في هذا الحديث بالتحديث، فقال: ثنا محمد بن بشر.

الطريق الثاني[3]: من حديث الحسن بن ذكوان، ثنا عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن عباس قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله ﷺ: «هل حججت قط؟» قال: لا. قال: «هذه عنك، وحج عن شبرمة». ثم أعلها بالحسن بن ذكوان، ونقل عن أحمد أن أحاديثه أباطيل[4]، وعن يحيى: أنه[5] ضعيف[6].

قلت: لكنه من فرسان البخاري، واحتج به في صحيحه[7]، وذكره

---

(١) «تاريخ بغداد» (٨/ ١٦٥)، ولكن الكلام لأبيه، وليس له، فمحمد ينقل عن أبيه. قال: قال لي أبـي: أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع... إلخ.

(٢) في (م): «مرة»، وفي «اللسان» (٢/ ٣٦٤): «ولكن شره».

(٣) هذا الطريق أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٩)، ح (١٤٩)، وله متابعة عند الدارقطني، ح (١٤٢، ١٤٣)، (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨)، من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.
وله متابعة أخرى عند الطبراني في «الصغير»، ح (٦٣٠)، (١/ ٣٧٧)، من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار به.
وقد صحح الألباني الطريق الأخيرة. «الإرواء» (٤/ ١٧٢).

(٤) «بحر الدم» (ص ١١٤)؛ و «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٢٣).

(٥) «أنه»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٣).

(٧) روى له البخاري حديثاً واحداً في كتاب «الرقاق»: (يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ) ولهذا الحديث شواهد كثيرة. انظر: «هدي الساري» (ص ٣٩٧).

ابن حبان في ثقاته[1].

وقال ابن عدي[2]: أرجو أنه لا بأس به[3]. وليت ابن الجوزي أعله بالراوي عنه، وهو أبو بكر الكلبـي[4]، فإنه متروك.

وأعله ابن المُغَلِّس الظاهري[5] بوجه آخر، وهو أن قتادة راويه عن عزرة[6] لم يقل ثنا، ولا سمعت، وهو إمام في التدليس، قال: وقد قال[7] بعض أهل العلم: إن هذا الخبر[8] ليس بثابت، لأن سعيد بن أبـي عروبة كان يحدث هذا الحديث بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ولا يسنده، وبالكوفة يجعله مسنداً.

قالوا: وقد رواه[9] ابن أبـي ليلى عن عطاء عن عائشة مرفوعاً[10]، قالوا / : وقد رواه ابن جريج، وهو أثبت من ابن أبـي ليلى، فلم يقل عن عائشة وأرسله. [٤/٣٦٢/أ]

---

(١) «الثقات» (٦/ ١٦٣).

(٢) «الكامل» (٢/ ٧٣٠).

(٣) «به»: ساقطة من (أ).

(٤) عباد بن صهيب البصري، وقد سبقت ترجمته.

(٥) أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد المُغَلِّس البغدادي الداودي الظاهري، الإمام العلامة فقيه العراق، صاحب التصانيف، كان من بحور العلم، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد، (ت ٣٢٤هـ). «السير» (١٥/ ٧٧).

(٦) في (م): «عروة».

(٧) «قال»: ساقطة من (أ).

(٨) في (م): «الحديث».

(٩) في (أ) و (ب): «وقد روي أنه».

(١٠) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج (٢/ ٢٧٠).

ورواه أبو قلابة عن ابن عباس، وأبو قلابة[1] لم يسمع منه شيئاً، قالوا: فالخبر بذلك غير ثابت، قلت: في تقييد المهمل للجياني[2]: قال البخاري[3]: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي عن سعيد بن جبير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى[4] سمع منه قتادة.

فقد صرح البخاري بسماع قتادة من[5] عزرة[6]، فقد يقال: زالت تهمة تدليسه، وقد أسلفنا الجواب عمن أوقفه.

فائـدتـان:

الأولى: عزرة المتقدم في الحديث هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، كذا ذكره الأئمة؛ البخاري، وابن أبـي حاتم[7]، وابن حبان[8] في تواريخهم، وكذا ذكره صاحب الكمال[9]، والمزي في تهذيبه[10]،

---

(١) هنا في (أ) و (ب): «عن ابن عباس» وهي متكررة.

(٢) الجياني أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي، قال الذهبـي: الإمام الحافظ المجود، الحجة الناقد، محدث الأندلس، (ت ٤٩٨هـ). «السير» (١٤٨/١٩).

(٣) «التاريخ الكبير» (٦٥/٧).

(٤) سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى الخزاعي مولاهم الكوفي، ثقة، من الثالثة، (ع). «التقريب» (٢٣٤٦).

(٥) في (م): «عن» بدل «من».

(٦) في (م): «عروة».

(٧) «الجرح والتعديل» (٢١/٧).

(٨) «الثقات» (٣٠٠/٧).

(٩) «الكمال»، الجزء الثالث، حرف العين، ترجمة عزرة بن عبد الرحمن.

(١٠) «تهذيب الكمال» (٥١/٢٠).

وأطرافه[1]، ووقع في «سنن أبـي داود»[2] وابن ماجه[3] عزرة غير منسوب. وقال البيهقي في سننه[4]: هو عزرة بن يحيـى[5]، ونقله عن الحاكم عن أبـي علي[6] الحافظ. قال: وقد روى قتادة أيضاً عن عزرة بن تميم[7]، وعن عزرة بن عبد الرحمن.

قلت: ونص على[8] أنه عَزْرَة بن يحيـى؛ الجياني في تقييد المهمل[9]، قال[10]: وقال أحمد: هو عزرة بن دينار، ولا أراه يصح.

---

(1) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (4/429).

(2) «سنن أبـي داود»، كتاب المناسك، باب: الرجل يحج مع غيره، ح (1811)، (2/403).

(3) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: الحج عن الميت، ح (2903)، (2/969).

(4) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره، (4/336).

(5) عزرة بن يحيـى عن سعيد بن جبير في قصة شبرمة، وعنه قتادة أيضاً، نسب في رواية البيهقي، وبذلك جزم أبو علي النيسابوري، وهو مقبول، من السادسة، (د ق). «التقريب» (4577).

(6) هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، وقد سبقت ترجمته.

(7) عَزْرَة بن تميم، بصري، روى عنه قتادة، مقبول من الثالثة، (س). «التقريب» (4574).

(8) في (أ) و (ب): «عليه».

(9) «تقييد المهمل» (75/ أ)، ولكن الذي في «التقييد»: هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي.

(10) القائل هو البخاري.

الفائدة الثانية: قال الخطيب البغدادي في مبهماته[1]: اسم الملبى[2] عنه شبرمة.

وهو كما قال. فقد جاء صريحاً كما قدمناه. قال ابن الجوزي في تنقيحه[3]: وفي حديث تفرد به ابن عُمارة[4] أن اسمه نُبَيْشَة، قال: وهو خطأ. ويقال: إن ابن عمارة رجع عن تلك الرواية.

قال الخطيب: ولا أحفظ اسم الملبي. وقال ابن باطيش في كتابه «المغني في غريب المهذب»[5]: اسمه نبيشة. قلت: فيه نظر، وكأنه وهم، فإن الدارقطني والبيهقي رويا من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة[6] عن طاووس عن ابن عباس: أنه الملبى عنه ـ وهو خطأ كما أسلفناه ـ، لا الملبي. قال الدارقطني[7] ثم البيهقي[8]: هذه الرواية وهم، والصواب ما تقدم عن ابن عباس.

---

(١) لم أجده في كتاب الخطيب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة». ووجدته في كتاب النووي «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات» (ص ٥٦٩)، وقد عزاه للخطيب.

(٢) في (أ) و (ب): «المكنى عنه».

(٣) هكذا في المخطوط، ولعله سبق قلم، فإن الكلام في «التحقيق» (١١٦/٢) ح ١٢٠٥.

(٤) الحسن بن عمارة البجلي، وقد سبقت ترجمته.

(٥) «المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء» (٥٣٢/٢).

(٦) عبد الملك بن ميسرة، الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي الزَّرّاد، ثقة، من الرابعة، (ع). «التقريب» (٤٢٢١).

(٧) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج (٢٦٨/٢).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره، (٣٣٧/٤).

ويقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب، فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال.

وقال البيهقي في «المعرفة»[1]: إنه حديث باطل، وقال ابن الجوزي في تحقيقه[2]: تفرد بهذا الحديث بلفظيه: «هي عن نبيشة وأحجج عن نفسك»، «وهذه عن نبيشة واحجج عن نفسك». الحسن بن عمارة.

وهو الذي كان[3] يقول مكان شبرمة نبيشة، ثم رجع إلى الصواب في آخر عمره، وقال / في علله[4]: إنه حديث لا يصح. [٤/٢٦٢ب]

فائدة ثالثة: شبرمة ــ بضم الشين والراء ــ ذكره ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة[5]، وهو من الأفراد. ونبيشة غير منسوب أيضاً، توفي في حياة رسول الله ﷺ وليس نبيشة الهذلي، وليس في الصحابة نبيشة غيرهما[6].

فائدة رابعة: عرفت[7] أن هذا الحديث من رواية ابن عباس ومن رواية عائشة، وظفرت له بطريق ثالث من حديث أبي الزبير عن جابر، سمع رسول الله ﷺ رجلاً وهو يلبي: لبيك عن شبرمة، فقال

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٠)، رقم (٩١٩٨).

(٢) «التحقيق» (٢/ ١١٦)، ح (١٢٠٥).

(٣) «كان»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٤) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٦٨).

(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٣٢١/ أ).

(٦) انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٣١٠)؛ و «الإصابة» (٣/ ٥٥١).

(٧) في (أ) و (ب): «غريبة».

رسول الله ﷺ: «أحججت عن نفسك؟». قال لا. قال: «أفلا حججت عن نفسك ثم حججت عن شبرمة».

رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في معجمه[1] عن أحمد بن يوسف بن الضحاك[2]، ثنا عمر بن يحيى[3]، ثنا ثمامة[4]، ثنا أبو الزبير، فذكره.

* * *

(١) «معجم الإسماعيلي» (١/ ٣٢٩)، رقم (١٣).
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٨٠)، ح (٦١٢٦)، والدارقطني (٢/ ٢٦٩)، ح (١٥٥)، كلهم من طريق عمر بن يحيى به، وفيه ثمامة بن عبيد، وهو ضعيف وكذبه ابن المديني.

(٢) أبو عبد الله أحمد بن يوسف بن الضحاك بن أبان المُخرمي الفقيه، وثقه الخطيب البغدادي، وقال عمر بن بشران: نبيل ثقة، توفي سنة ٣٠٦هـ. «تاريخ بغداد» (٥/ ٢١٩).

(٣) عمر بن يحيى الأيلي، يسرق الحديث. «اللسان» (٤/ ٣٣٨).

(٤) ثمامة بن عبيد العبدي البصري، أبو خليفة، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وضعفه علي بن المديني، ونسبه إلى الكذب. «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٦٧)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٢).

١٠٦٨ ـ الحديث التاسع[١]

عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «حجي عن أمك».

هذا حديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٢]، وكذا الترمذي[٣]، وقال: حسن صحيح[٤].

---

(١) أورده الرافعي ـ رحمه الله ـ دليلاً على جواز الحج عن الميت. «فتح العزيز» (٧/ ٣٨).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، ح (١١٤٩)، (٢/ ٨٠٥). مع اختلاف في اللفظ.

(٣) الترمذي، كتاب الحج، ح (٩٢٩)، (٣/ ٢٦٩).
وأخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب: في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها، ح (٢٨٧٧)، (٣/ ٢٩٧)، ولفظه أطول من هذا.

(٤) قال هذا عندما أخرج الحديث في كتاب الزكاة، ح (٦٦٧)، (٣/ ٥٤)، وعندما أخرج الحديث في كتاب الحج، قال: حديث صحيح.

واقتصر ابن الأثير[1] في جامعه[2] على عزوه إلى الترمذي فقط[3]، وليس بجيد منه.



(١) في (أ) و(ب): «ابن الزبير»، وهو خطأ.

(٢) «جامع الأصول»، ح (١٧٥٠)، (٣/ ٤٢١).

(٣) «فقط»: ساقطة من (م)، ومكانها: «وقال ليس».

١٠٦٩ ــ الحديث العاشر(١)

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) كذلك، إلاَّ أنهما قالا: «لا يثبت

---

(١) أورده الرافعي دليلاً على جواز الاستنابة في الحج، عن الكبير العاجز عن الحج. «فتح العزيز» (٧/ ٣٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله، ح (١٥١٣)، (١/ ٤٦٩).
ومسلم، كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز، ح (١٣٣٤، ١٣٣٥)، (٢/ ٩٧٣، ٩٧٤).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الرجل يحج مع غيره، ح (١٨٠٩)، (٢/ ٤٠٠).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرَّحل (٥/ ١١٧)، كلهم من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس مرفوعاً. وسيأتي تخريجه من طريق الفضل بن عباس.

على الراحلة»، بدل «يستمسك»، وفي رواية للبخاري[1]: «يستوي»، قالا: وذلك في حجة الوداع.

وفي رواية للبيهقي[2]: «يستمسك»، كما ذكره الرافعي.

ومن الرواة من جعل هذا الحديث عن ابن عباس عن أخيه الفضل[3]،

---

(1) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ح (١٨٥٣)، (١٨/٢).
وهذه اللفظة عند مسلم أيضاً في صحيحه، كتاب الحج، ح (١٣٣٥)، (٩٧٤/٢) من حديث ابن عباس عن الفضل.

(2) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: المضنو في بدنه لا يثبت على مركب، (٣٢٨/٤، ٣٢٩)، وقد أخرجه بألفاظ متنوعة فيها: يستمسك، ويستوي، ويثبت.

(3) انظر: «صحيح البخاري»، ح (١٨٥٣)، (١٨/٢)، ومسلم، ح (١٣٣٥)، (٩٧٤/٢)، والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ح (٩٢٨)، (٢٦٧/٣).
وأخرجه النسائي، كتاب أدب القضاة، باب: الحكم بالتشبيه، (٢٢٧/٨)، وابن ماجه، كتاب الحج، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، ح (٢٩٠٩)، (٩٧١/٢)، كلهم من طريق الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس.
قال الترمذي بعد تخريجه لهذا الحديث: حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح، وروي عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهني، عن عمته عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: وسألت محمداً ــ يعني البخاري ــ عن هذه الروايات فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ. =

[فجعله من مسند الفضل][1].

وفي رواية للنسائي[2] أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة جَمْع. . . الحديث. وفي رواية لابن مندة[3] في كتاب «الأرداف»[4] له في آخر الحديث، فقال له رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره[5] ولسانه غفر له».

قال الرافعي: ويروى: «كما لو كان على أبيك دين فقضيته»[6].

قلت: رواه النسائي[7] لكن[8] بلفظ: «أن رجلاً قال: يا نبي الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال «فدين الله أحق / [٤/٢٦٣/أ] بالوفاء».

= قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه.

(١) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب الحج، باب: الحي الذي لا يستمك على الراحلة (١١٧/٥).

(٣) في (ب): «له»، بدل: «لابن مندة» ولعله سبق قلم.

(٤) «معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ» (ص ٣٣).

(٥) «بصره»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٦) في (م): «فتقضينه».

(٧) «سنن النسائي»، كتاب الحج، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١١٨/٥)، وليس فيه «بالوفاء».

(٨) «لكن»: ساقطة من (أ) و (ب).

وفي رواية له[1] نحو هذه وقال فيها: وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، وإن شددته خشيت أن يموت، ورواه أيضاً من حديث الفضل[2]، وجعل عوض المرأة رجلاً[3]، وأنه استفتى عن أمه.

ورواه ابن ماجه[4] أيضاً من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل، أنه كان ردف رسول الله ﷺ غداة النحر[5]، فأتته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبـي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن

---

(١) «سنن النسائي»، كتاب الحج، باب: تشبيه قضاء الحج بالدين، (٥/ ١١٨).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب الحج، باب: حج الرجل عن المرأة، (٥/ ١١٩).

(٣) قد تكلم الحافظ ابن حجر عن اختلاف الروايات في السائل والمسؤول عنه، وجمع بينها، فقال بعد أن ذكر اختلاف الروايات: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق، أن السائل رجل وكانت ابنته معه، فسألت أيضاً، والمسؤل عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقرب من ذلك ما رواه أبو يعلى، ح (٦٧٣١)، (١٢/ ٩٧) بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنا ردف النبي ﷺ وأعرابـي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابـي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت التفت إليها ويأخذ النبـي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبـي حتى رمى جمرة العقبة. فعلى هذا فقول الشابة إن أبـي، لعلها أرادت به جدها، لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبـي ﷺ ليسمع كلامها ويراها، رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه. اهـ. «فتح الباري» (٤/ ٦٨).

(٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، ح (٢٩٠٩)، (٢/ ٩٧١).

(٥) سبق في رواية النسائي أن السؤال في غداة جمع، وهنا غداة النحر، ولا معارضة في ذلك، لأن الغداة هي من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وتصدق عليها كلتا العبارتين.

يركب، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته».

ورواه الشافعي[١] أيضاً بلفظ: فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال: «نعم[٢]. كما لو كان عليه دين فقضيته، نفعه».

قال البيهقي[٣]: هذه الرواية لم يذكر فيها أبو بكر وأبو زكريا بن عباس وذكره غيرهما.

قال ابن حزم[٤]: وأما رواية: «حجي عنه، وليس لأحد بعده». ففيها مجهولان.

فائدة: روى ابن ماجه في سننه[٥] أن أبا الغوث[٦]، رجل من الفرع، استفتى أيضاً في الحج عن أبيه. فقال له[٧] ـ عليه الصلاة السلام ـ : «حج عن أبيك». قال: وكذلك الصيام[٨] يقضى عنه.

---

(١) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب العاشر في الحج عن الغير، ح (٩٩٢)، (١/ ٣٨٦).

(٢) «نعم»: ساقطة من (م).

(٣) «معرفة السنن والآثار»، رقم (٩١٤٣)، (٧/ ١٣).

(٤) «المحلى»، كتاب الحج (٧/ ٥٩، ٦٠).

(٥) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: الحج عن الميت، ح (٢٩٠٥)، (٢/ ٩٦٩).

(٦) أبو الغوث بن الحصين الخثعمي، رجل من الفرع ـ بضم الفاء والراء بعدها مهملة، مكان معروف بنواحي المدينة ـ . «الإصابة» (٤/ ١٥٣).

(٧) «له»: ساقطة من (م) (ب).

(٨) هكذا في جميع النسخ، والموجود في «سنن ابن ماجه»: «وكذلك الصيام في النذر يقضى عنه».

ورواه الدولابـي في كناه[1] [2]، قال: رجل من خثعم بدل الفرع، وفيه: «يتصدق عن الرجل ويصام عنه[3] ولده إن كان له، وأخوه، وذو قرابته[4] منه، والصدقة أفضل».

ورواه أطول من هذا أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[5].

تنبيه: قال الرافعي[6] بعد أن ذكر أن الإنسان إذا مات[7] ولم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، هل يجوز أن يحج عنه؟ وذكر أنه قال في «الوسيط»[8] بالجواز، واحتج بما روي أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: إن فريضة الحج على العباد أدركت أبـي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟ قال: نعم.

قال الرافعي: وليس هذا الاحتجاج بقوي، لأن الحديث هو حديث الخثعمية، واللفظ المشهور في حديثها: «لا يستطيع أن يثبت على الراحلة». وذلك يدل على أن اللفظة التي نقلها ـ إن ثبت[9] ـ محمولة

---

(١) في (م): «كتابه».

(٢) «الكنى والأسماء» للدولابـي (١/ ٤٧).

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: «ويصوم عنه». وهكذا في المطبوع من «كنى الدولابـي».

(٤) في المطبوع من «الكنى»: «وذو قرابة منه» وهو أصوب.

(٥) «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٨١/ ب).

(٦) «فتح العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٤١).

(٧) «إذا مات»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٨) «الوسيط» (٨٤/ ب).

(٩) «إن ثبت»: ساقطة من (م).

على نفي استطاعته المباشرة، وذلك لا ينفي وجوب الحج[١]. والمسألة فيمن لا وجوب عليه. قال: ويجوز أن يحتج له بحديث بريدة، فإن المرأة قالت: إن أمي ماتت ولم تحج، ولم يفصل الجواب. انتهى.

قلت: في البيهقي[٢] نحو لفظ الوسيط، فإنه روى من حديث زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله[٣] بن أبي رافع، عن علي: أن امرأة من خثعم شابة، قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج، لا يستطيع أداءها، فيجزىء عني أن أؤديها / عنه؟ [٤/٢٦٣/ب]
قال: «نعم».

ورواه الترمذي[٤]، في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من هذا الوجه[٥]، في أثناء حديث طويل، فقالت: إن أبي شيخ كبير، قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزي أن أحج عنه؟ قال[٦]: «حجي عن أبيك».
ثم قال: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلاَّ من هذا الوجه.

وفي مسند أحمد[٧] من حديث مجاهد عن مولى لابن =

---

(١) في (أ) و (ب): «نحو لفظ»، ولا معنى لها، وليست موجودة في «فتح العزيز».
(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج (٤/ ٣٢٩).
(٣) في (م): «عبد الله»، وهو خطأ.
(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح (٨٨٥)، (٣/ ٢٣٢).
(٥) في (أ) و (ب): «من هذا الدحاحي». ولم يظهر لي معناها.
(٦) في (م): «قال فيه».
(٧) «المسند» (٦/ ٤٢٩).

الزبير[1] عن ابن الزبير عن سودة قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبـي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، قال: «أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيت عنه، قبل منك؟» قال: نعم. قال: «فالله أرحم. حج عن أبيك».

* * *

= وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٢).

(١) يوسف بن الزبير المكي، مولى آل الزبير، وقلبه بعضهم، مقبول، من الثالثة، (س). «التقريب» (٧٨٦٣).

١٠٧٠ ـ الحديث الحادي عشر[١]

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أختي نذرت أن تحج، وماتت قبل أن تحج، فقال: «لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟». قال: نعم. قال: «فاقضوا الله، فهو[٢] أحق بالقضاء».

هذا حديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[٣]، كما سلف في الزكاة، في باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

وفي رواية لابن ماجه[٤] من حديث سفيان الثوري عن سليمان

---

(١) استدل به الرافعي على قوله: «ويجوز الحج عن الميت، بل يجب، عند استقراره عليه سواء أوصى به أو لم يوص». «فتح العزيز» (٧/ ٤٤).

(٢) «فهو»: ساقطة من (م).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، ح (٦٦٩٩)، (٤/ ٢٢٨).

وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، (٥/ ١١٦).

(٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: الحج عن الميت، ح (٢٩٠٤)، (٢/ ٩٦٩).

الشيباني، عن يزيد الأصم[1]، عن ابن عباس، وفيه ذكر الأب، بدل الأخت، وفيه: «نعم[2]، حج عن أبيك، فإن لم يزده خيراً لم يزده شراً».

وقال ابن عبد البر[3]: تفرد به[4] عبد الرزاق، ولا يوجد في الدنيا عند أحد غيره. وخطأوه فيه، لانفراده به، وإن كان ثقة، وهو لفظ منكر لا يشبه لفظ رسول الله ﷺ.

وقال البزار: ولا نعلمه رواه إلاَّ الثوري من طريق أبـي داود عن أبـي هريرة.

فجعل المنفرد به هو الثوري.



---

(١) يزيد بن الأصم، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي ــ بفتح الموحدة والتشديد ــ أبو عوف، كوفي نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة، (ت ١٠٣هـ)، (بخ م ٤). «التقريب» (٧٦٨٦).

(٢) «نعم»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٣) «التمهيد» (٩/١٢٩). ولفظه: «أما الحديث، فقد حملوا فيه على عبد الرزاق لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه، قالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلاَّ في كتاب عبد الرزاق أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ، فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبـي ﷺ أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع». اهـ.

(٤) «به»: ساقطة من (أ) و (ب).

١٠٧١ ـ الحديث الثاني عشر[١]

أنه ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان».

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٢] من رواية زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت».

وهو من رواية [محمد بن سعيد العطار[٣] عن][٤] محمد بن كثير الكوفي[٥]، عن إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين، عن زيد به. وهذا إسناد ضعيف، محمد بن كثير لم يرضه أحمد بن حنبل،

---

(١) استدل به الرافعي على وجوب العمرة. «فتح العزيز» (٧/ ٤٧).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (٢١٧)، (٢/ ٢٨٤). قال ابن حجر: ـ وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع. اهـ. «التلخيص» (٢/ ٢٣٩).

(٣) محمد بن سعيد بن غالب البغدادي، أبو يحيى العطار، صدوق، من صغار العاشرة، (ت ٢٦١هـ)، (فق). «التقريب» (٥٩١٢).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) محمد بن كثير القرشي الكوفي، أبو إسحاق، ضعيف، من التاسعة. تمييز. «التقريب» (٦٢٥٣).

وقال[1]: خرقنا[2] حديثه. وقال البخاري[3]: منكر الحديث، وإسماعيل هذا هو المخزومي[4] المكي، وقد ضعفوه[5].

ورواه البيهقي[6] موقوفاً على زيد بن ثابت، رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، أن زيد بن ثابت سئل: العمرة قبل الحج؟ قال: صلاتان لا يضرك بأيهما / بدأت، ثم قال: وقد رواه [٤/٣٦٤/أ] إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين، مرفوعاً، والصحيح موقوف.

قلت: كذا وقع في البيهقي: إسماعيل بن سالم، والمعروف ابن مسلم، كما قدمته[7].

وكذا صحح الحاكم في مستدركه[8] وقفه على زيد بن ثابت، وعبد الحق في أحكامه[9] أيضاً، صحح وقفه. وله طريق ثان من حديث

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٢/ ٣٣٢)، م (٢٣١٥).

(٢) في (م): «حدثنا حذيفة».

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٧).

(٤) الذي يظهر لي أنه ليس المخزومي، وإنما هو المكي، وسبقت ترجمته.

(٥) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٩١)؛ و«الكامل» لابن عدي (١/ ٢٧٩).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الحج (٤/ ٣٥١).

(٧) في «المستدرك» وفي «تلخيص الذهبي»: «إسماعيل بن مسلم»، وكذلك عند الدارقطني، ولم أر من قال إسماعيل بن سالم إلاَّ البيهقي.
وقال ابن التركماني: كذا في الكتاب: «ابن سالم»، وفي «سنن الدارقطني»: «إسماعيل بن مسلم».

(٨) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٧١)، ووافقه الذهبي.

(٩) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣١٦).

ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً «الحج والعمرة فريضتان واجبتان». رواه ابن عدي[١]، ثم البيهقي[٢] من جهته، ثم قال: ابن لهيعة غير محتج به.

وقال ابن عدي: غير محفوظ عن عطاء، قال عبد الحق[٣]: ولا يصح في هذا الباب يعني في إيجاب العمرة [[٤] إلاَّ حديث أبي رَزِين العقيلي[٥]. وتبع في ذلك الإمام[٦]، فإنه قال[٧]: لا أعلم في إيجاب العمرة] حديثاً أجود منه، ولا أصح منه[٨].

---

(١) «الكامل» (٤/١٤٦٨).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج (٤/ ٣٥٠).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣١٦).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و (ب).

(٥) لقيط بن عامر بن المنتفق العامري، أبو رَزِين العقيلي، وافد بني المنتفق، صحابي. «الإصابة» (٣/ ٣٣٠).

(٦) أي الإمام أحمد بن حنبل، كما صرح به ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٢٧).

(٧) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٧).

(٨) حديث أبي رزين أنه قال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر». أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، ح (١٨١٠)، (٢/ ٤٠٢)، والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ح (٩٣٠)، (٣/ ٢٦٩).

والنسائي، كتاب المناسك، باب: وجوب العمرة، (٥/ ١١٠).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، =

وقد ذكرته في التحفة في[1] «دلائل المنهاج»[2]، مع عدة أحاديث أخر في ذلك، فراجعها منه، فإنه من المهمات.

* * *

= ح (٢٩٠٦)، (٢/ ٩٧٠)، كلهم من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٨٣) من هذا الطريق، وقال: كلهم ثقات، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق، كتاب المناسك، باب: العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر، ح (٣٠٤٠)، (٤/ ٣٤٥).

وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق في صحيحه. انظر: «الإحسان» (٩/ ٣٠٤)، ح (٣٩٩١).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١)، كتاب المناسك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال النووي: حديث أبي رزين هذا صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. «المجموع» (٧/ ٧).

ولكن في الاستدلال به على وجوب العمرة نظر، وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٤٨) عن ابن دقيق العيد قوله عن هذا الحديث: «وفي دلالته على وجوب العمرة نظر، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب». انتهى.

(١) «في»: ساقطة من (أ).

(٢) «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢/ ١٢٦)، ح (١٠٤٤).

١٠٧٢ ــ الحديث الثالث عشر[١]

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبـي ﷺ سئل عن العمرة، أواجبة؟ قال: «لا، وأن تعتمر فهو أولى».

هذا الحديث رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] والبيهقي[٤] من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً به، إلاَّ أن الترمذي قال: «هو أفضل»، بدل «فهو أولى». وقال البيهقي: «وإن تعتمر خير لك». وكذا لفظ أحمد، إلاَّ أنه قال في أوله: أتى النبـي ﷺ أعرابـي فقال: يا رسول الله: أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك».

وذكره ابن حزم في محلاه[٥] بلفظ «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة،

---

(١) أورده الرافعي دليلاً لمن قال إن العمرة سنة. «فتح العزيز» (٤٨/٧).

(٢) «المسند» (٣١٦/٣).

(٣) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ح (٩٣١)، (٢٧٠/٣). وقال: حسن صحيح.
وأخرجه أبو يعلى، ح (١٩٣٨)، (٤٤٣/٣).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من قال العمرة تطوع (٣٤٩/٤).

(٥) «المحلى»، كتاب الحج (٣٦/٧).

أفريضة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر فهو خير لك».

ومداره على الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي، وقد عرفت حاله في الحديث التاسع بعد العشرين، من باب الأذان، ومما لم أقدمه هناك أن مسلماً أخرج له مقروناً، وروى له ابن حبان في صحيحه[1]، ووصفه الخطيب[2] بأنه أحد الحفاظ. وقال العجلي[3]: كان فقيهاً أحد مفتي أهل الكوفة، وكان فيه تيه[4]، وكان يقول[5]: أهلكني حب الشرف، وولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث، إلاَّ أنه صاحب إرسال وإنما يعيب الناس منه التدليس.

وقال ابن حبان[6]: تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين[7]، وأحمد بن حنبل[8]، وكان

---

(١) انظر: «الإحسان»، كتاب الحج، باب: الإحرام، ح (٣٧٨٢)، (٩/ ٩٣).

(٢) «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٣٠).

(٣) «معرفة الثقات» (١/ ٢٨٤).

(٤) في (أ) و (ب): «فقيه ثقة»، والصواب ما أثبته، وهو الموجود في «معرفة الثقات».

(٥) «يقول»: ساقطة من (ب).

(٦) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٢٥).

وقد علق الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٦٠) على قول ابن حبان هذا فقال: «كذا قال ابن حبان، وهذا القول فيه مجازفة».

وقال في «السير» (٧/ ٧٤): «كذا قال ابن حبان، وهذا ليس بجيد، وقد قدمنا عبارات هؤلاء في حجاج، نعوذ به تعالى من التهور في وزن العلماء».

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦)، وفيه أنه قال: حجاج لا يحتج بحديثه.

(٨) انظر: «بحر الدم» (ص ١٠٦)، وفيه قال أحمد: لا يحتج به.

زائدة[1] يأمر بترك حديثه[2].

وقال أحمد: يزيد في الأحاديث، ويروي عمن لم يلقه، لا يحتج به.

وقال أبو طالب[3]: عن أحمد: كان من الحفاظ، قيل له[4]: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن[5] في حديثه زيادة على أحاديث الناس. وقال أبو حاتم الرازي[6]: يدلس، عن / الضعفاء، فإذا قال: [٤/٢٦٤ب] حدثنا فلان، فلا[7] يرتاب. وقال ابن عدي[8]: عابوا عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ، فأما أن يتعمد الكذب فلا. وقال الدارقطني[9]: لا يحتج به. وقال ابن المبارك[10]: رأيته في مسجد الكوفة يحدثهم بأحاديث العَرْزَمي، ويدلسها على شيوخ العَرْزَمي، والعرزمي[11] قائم يصلي لا يعرفه أحد، والناس على حجاج. وقال ابن

(١) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب شعبة، من السابعة، (ت ١٦٠هـ)، وقيل بعدها، (ع). «التقريب» (١٩٨٢).

(٢) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٧٧).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦).

(٤) «له»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) في (م): «ليس في حديثه».

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦).

(٧) «فلا»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٦٤٦).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٩، ٣٢٧)، (٢/ ١٠٨، ١٥٥).

(١٠) انظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٦٤٢).

(١١) «العرزمي»: ساقطة من (م).

حزم[1]: هو ساقط. وقال في موضع آخر: ناهيك فيه ـ أي في الضعف ـ. وقال في موضع[2] آخر: كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال: أكره مُزاحمة البقالين، لا ينبل الإنسان حتى يدع الصلاة مع الجماعة، وأنه أنكر السلام على المساكين، وقال: على مثل هؤلاء يسلم.

فهذه أقوال الحفاظ في الحجاج، مصرحة بضعفه وتدليسه، وقد قدمنا توثيقه في باب الأذان عن الثوري[3] وشعبة[4] وغيرهما.

وقد روى هذا الحديث جماعة عنه:

أحدهم: عمر بن علي المقدمي[5]، أخرجه الترمذي[6] من جهته، ومعتمر بن سليمان، وأبو معاوية[7]، وعبد الله بن المبارك، أخرجه عنهم الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في جمعه لأحاديث[8] محمد بن المنكدر.

---

(١) «المحلى» (٣٧/٧)، وقال: فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به.

(٢) في (م): «مواضع».

(٣) «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٣).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٦٠).

(٥) محمد بن علي بن عطاء بن مقدم ـ بقاف وزن محمد ـ بصري، أصله واسطي، ثقة، وكان يدلس شديداً، من الثامنة، (ت ١٩٠هـ)، وقيل بعدها، (ع). «التقريب» (٤٩٥٢).

(٦) الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ح (٩٣١)، (٣/ ٢٧٠).

(٧) محمد بن خازم، وقد سبقت ترجمته.

(٨) لم أقف عليه.

وقال الترمذي ـ عقيب إخراجه له من الوجه المذكور ـ : هذا حديث حسن. ووقع في رواية الكروخي[1] [2] دون غيره [[3] زيادة الصحة أيضاً] ـ كما أفاد صاحب الإمام[4] عنه ـ زيادة الصحة أيضاً. وهو ما نقله صاحب الأحكام عنه[5]، وفي تصحيحه نظر كبير.

قال أبو محمد ابن حزم في محلاه[6]: هذا حديث باطل[7]، حجاج ساقط، وقال الشافعي فيما نقله الترمذي[8]: العمرة سنة، لا نعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت أنها واجبة.

قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ وهو[9] ضعيف لا تقوم بمثله الحجة.

وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها، وقال الحافظ أبو بكر

---

(١) في (أ) و (ب): «الكرخي»، والصواب ما أثبته.

(٢) أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل بن القاسم بن أبي منصور بن ماح الكروخي الهروي، قال الذهبي: الشيخ الإمام الثقة، (ت ٥٤٨هـ). «السير» (٢٠/ ٢٧٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (م)، والذي يبدو لي أن هذه العبارة متكررة.

(٤) «نصب الراية» (٣/ ١٥٠)، وفي «الإلمام» لابن دقيق (ص ٢٥٦)، ذكر «تصحيح الترمذي» ولم يشر إلى اختلاف الروايات.

(٥) «غاية الإحكام» لمحب الدين الطبري (١١٦/٤/ ب).

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٧) بتصرف.

(٧) «باطل»: ساقطة من (ب).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٧١)، وعبارته: «وليس فيه شيء ثابت بأنها تطوع».

(٩) «وهو»: ساقطة من (أ) و (ب).

البيهقي[1]: هذا الحديث رواه حجاج بن أرطاة مرفوعاً، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع.

قال: وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، قال: وكلاهما ضعيف.

ثم رواه البيهقي أيضاً من رواية غير الحجاج بن أرطاة، رواه من طريق سعيد بن عفير[2] الأنصاري عن يحيى بن أيوب[3] عن عبيد الله[4] [5] عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: قلت: يا رسول الله: العمرة فريضة كالحج؟ قال: «لا، وأن تعتمر فهو خير لك». كذا قال: عن عبيد الله، وهو عبيد الله بن المغيرة، تفرد به عن أبي الزبير.

ذكره يعقوب / بن سفيان[6]، ومحمد بن عبد الرحيم[7] البرقي، [٤/٣٦٥/أ] وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن المغيرة، ورواه الباغندي

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج (٤/ ٣٤٩).

(٢) في (أ) و (ب): «سعيد بن عبد الله»، والصواب ما أثبته.

(٣) يحيى بن أيوب الغافقي، وسبقت ترجمته.

(٤) في (م): «عبد الله».

(٥) عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب ــ مصغر ــ أبو المغيرة السبئي ــ بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة مقصور ــ صدوق، من الرابعة، (ت ١٣١هـ)، (ت ق). «التقريب» (٤٣٤٣).

(٦) يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفَسَوي، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، (ت ٢٧٧هـ)، وقيل بعد ذلك، (ت س). «التقريب» (٧٨١٧).

(٧) في (م): «عبد الرحمن».

عن جعفر بن مسافر[1] عن ابن[2] عفير. وقال[3]: عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر. وهذا وهم من الباغندي، وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: وروى عن ابن عباس[4] وأبي هريرة[5] مرفوعاً: «العمرة تطوع». وكلاهما ضعيف، وكذا قال الطبراني لما أخرجه[6] من حديث سعيد بن عفير.

عبيد الله هذا هو[7] ابن أبي جعفر المصري، ولم يرو هذا الحديث عن ابن الزبير إلاّ هو، تفرد به يحيى بن أيوب، والمشهور حديث الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وقال البيهقي في خلافياته[8]: هذا الحديث ليس بثابت، وحجاج بن

---

(١) جعفر بن مسافر بن راشد التِّنيسي، أبو صالح الهذلي، صدوق ربما أخطأ، من الحادية عشرة، (ت ٢٥٤هـ)، (د س ق). «التقريب» (٩٥٧).

(٢) «ابن»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٣) «وقال»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ح (١٢٢٥٢)، (١١/ ٤٤٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٥): وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب. اهـ.
وله شاهد من حديث أبي صالح الحنفي، سيأتي قريباً.

(٥) لم أجده من حديث أبي هريرة.

(٦) في (أ) و (ب): «أي كما أخرجه»، وقوله: «من حديث»: ساقط من (أ) و (ب).

(٧) قال ابن حجر: وليس كما قال، بل هو عبيد الله بن المغيرة. «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٠).

(٨) «مختصر الخلافيات» (١٦٦/ أ).

أرطاة تفرد بسنده ورفعه إلى رسول الله ﷺ من هذا الوجه، وخالفه عبد الملك بن جريج وغيره، فرووه عن ابن المنكدر عن جابر من قوله، وهو الصواب، وحجاج ليس يقبل منه ما ينفرد به من الروايات، لسوء حفظه، وقلة مراعاته لما يحدث به، وكثرة تدليسه. فكيف إذا خالف الثقات، ورفع الموقوفات والمعضلات؟!

وقال في «المعرفة»[1]: رفعه ضعيف.

وقال ابن الجوزي في تحقيقه[2]: هذا حديث ضعيف.

وقال المنذري[3]: في كلامه على أحاديث المهذب: في «تصحيح الترمذي» لهذا الحديث نظر[4]؛ فإن الحجاج بن أرطاة لم يحتج به الشيخان، وقد ضعفه الأئمة.

وقال صاحب الإمام[5]: صحح الترمذي هذا الحديث واعترض عليه، بالكلام في الحجاج بن أرطاة رافعه.

وقد روي موقوفاً من قول جابر. وقال الإمام الظاهري[6]: اعترض على هذا الحديث بأن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. وقال النووي في «شرح

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٩).
(٢) «التحقيق» (٢/ ١٢٤)، ح (١٢٢٨).
(٣) «نصب الراية» (٣/ ١٥٠).
(٤) «نظر»: ساقطة من (أ) و (ب).
(٥) انظر: «الإلمام»، كتاب الحج (ص ٢٥٦).
(٦) «المحلى»، كتاب الحج (٧/ ٣٧)، مع اختلاف في العبارة.

المهـذب»[1]: قـول الترمذي إن هـذا حديث حسـن صحيـح، غير مقبول ولا تغتـر بكـلامه، فقـد اتفـق الحفـاظ على أنـه حـديث ضعيف، ودليـل ضعفـه؛ أن مـداره علـى الحجـاج بـن أرطـاة، لا يعـرف إلاَّ مـن جهتـه، والتـرمـذي إنمـا رواه مـن جهته، والحجـاج ضعيـف، ومـدلس، بـاتفاق الحفـاظ، وقد قال في حديثه: عن محمد بن المنكدر. والمدلس إذا قال في روايته: عن، لا يحتج بها، بلا خلاف، كما هو مقرر في كتب أهل الحديث، وأهل الأصول، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج، بسبب آخـر غيـر التـدليس، وإذا كـان فيـه سببـان يمنـع كـل واحد منهما الاحتجاج به، وهما الضعف والتدليس، فكيف يكون حديثه[2] صحيحاً أو حسناً؟!

وقد قال الترمذي فيما تقدم عن الشافعي إنه قال: ليس في العمرة [٤/٣٦٥/ب] شـيء / ثـابـت، إنهـا تطـوع، فـالحـاصـل مـن هـذا كلـه؛ أنـه حـديـث ضعيف[3].

ووقع في «المهذب»[4] أن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف، فيما يتفرد به.

وصوابه: رفعه[5] الحجاج بن أرطاة، كما أوضحته في تخريجي لأحاديثه، فراجعه منه.

---

(١) «المجموع» (٧/ ٧).

(٢) في (أ) و (ب): «حديثاً».

(٣) هنا انتهى كلام النووي.

(٤) «المهذب» (١/ ١٩٥).

(٥) «رفعه»: ساقطة من (م).

واعترض على هذه العبارة من وجهين آخرين، كما ذكرته فيه.

تنبيهان:

أحدهما: هذا الحديث قد أسلفناه من حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: واعترض عليه بتضعيف عبيد الله العمري المصغر، وروي من طرق أخرى؛

إحداها: من حديث أبي صالح الحنفي[1] أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع». رواه الشافعي[2] عن سعيد بن سالم، عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق[3]، عن أبي صالح به، ثم قال: قلت له: ـ يعني بعض المشرقيين ـ أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال: هو منقطع، وكذا قال ابن حزم[4] أيضاً: إنه مرسل.

قال: وأبو صالح ماهان، ضعيف، كوفي، قد روى عنه جماعة

---

(١) ماهان الحنفي، أبو صالح الكوفي الأعور، ثقة عابد، من الثالثة، قتله الحجاج سنة ثلاث وثمانين، (س). «التقريب» (٦٤٥٩).

(٢) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، ح (٧٣٧)، (١/ ٢٨١)، وفي «الأم» (٢/ ١٣٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: من قال: العمرة تطوع، ح (١٣٦٤٧)، (٣/ ٢٢٣)، كلاهما من طريق معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي به، وإسناده حسن، لكنه مرسل.

(٣) معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو الأزهر، صدوق ربما وهم، من السادسة، (خ قد س ق). «التقريب» (٦٧٤٨).

(٤) «المحلى» (٧/ ٣٧).

مشاهير، ووثقه ابن معين[1].

قال البيهقي[2]: وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة موصولاً، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف. وقال ابن حزم[3]: رواه عبد الباقي[4] مسنداً بزيادة أبـي هريرة، وهو كذب بحت من بلايا عبد الباقي.

واعترضه الشيخ تقي الدين في «الإمام»، فقال: عبد الباقي من كبار الحفاظ. قلت: لكن قال الدارقطني[5]: يخطىء كثيراً ويُصِرَ[6].

ثانيها: من حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً، رواه ابن قانع أيضاً، وتورك ابن حزم عليه، فقال: اتفق أصحاب الحديث على تركه، وهو راوي كل بليةٍ وكذبةٍ.

واعترضه الشيخ تقي الدين أيضاً، فقال: هذا ليس بشيء، فلم يتفرد به، وأخرجه ابن ماجه[7]............................

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣٤).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج (٤/ ٣٤٨).

(٣) «المحلى» (٧/ ٣٨).

(٤) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي، وسبقت ترجمته.

(٥) «سؤالات السهمي» للدارقطني (ص ٢٣٦)، قال الدارقطني: كان يحفظ ويعلم ولكنه كان يخطىء ويصر على الخطأ.

(٦) «ويصر»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٧) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: العمرة، ح (٢٩٨٩)، (٢/ ٩٩٥).
وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل. «العلل» (١/ ٢٨٦).
وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» ح (٢٠٠)، (١/ ٢٣٣).

عمن روى عنه[1] عبد الباقي.

ثالثها: من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ. قال البيهقي[2]: رواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، ومحمد هذا متروك، وقال ابن حزم: روي من حديث ابن عباس، وفيه عبد الباقي، ويكفي. ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نسق لا ندري من هم. ثم أطال ابن حزم في ذلك بأشياء أخر.

التنبيه الثاني: هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً لأحد[3] القولين، أن العمرة سنة.

قال الأصحاب[4]: ولو صح لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم. لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل، لعدم استطاعته. / [٤/٣٦٦/أ]

انتهى[5] الكلام على أحاديث الباب، وذكر فيه[6] استطراداً، حديث «واشترطي الخيار ثلاثاً». وسنتكلم عليه في موضعه، إن شاء الله تعالى، فإنه أليق به[7].

---

(١) في (أ) و (ب): «عن».

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج (٣٤٨/٤)، وسبق الكلام عليه قريباً.

(٣) في (أ) و (ب): «على أحد».

(٤) «المجموع» (٨/٧).

(٥) في (ب): «آخر الكلام».

(٦) «فيه»: ليست في (م).

(٧) «أليق به»: ساقطة من (ب)، وفي (أ): «التوفيق به».

وذكر فيه من الآثار عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «إنها لقرينتها في كتاب الله».

وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً[1]، فقال: وقال ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله. ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

وأسنده البيهقي[2] من حديث سفيان [[3] عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾. ثم قال: رواه الشافعي عن سفيان] بن عيينة.

ورواه البيهقي أيضاً من حديث ابن جريج قال: أخبرت عن ابن عباس أنه قال: العمرة واجبة كوجوب الحج. من استطاع إليه سبيلاً. قال الحاكم[4]: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله[5] بن طاوُس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: الحج والعمرة واجبتان.

وعن سفيان عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس

(١) «صحيح البخاري»، كتاب العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها (١/ ٥٣٧).
(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من قال بوجوب العمرة (٤/ ٣٥١).
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، وإسناده صحيح.
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و (ب).
(٤) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٧١)، ووافقه الذهبي.
(٥) في (أ) و (ب): «عبيد الله».

أنه قال[1] في العمرة والحج: إنما أمر بهما في كتاب الله تعالى[2].

ورواه ابن حزم[3] من حديث سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس [[4] أنه قال في العمرة والحج: إنها لقرينتها في كتاب الله، ثم قال: وهذا عن ابن عباس]، من طرق في غاية الصحة، إنها واجبة كوجوب الحج.

* * *

(١) «قال»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٢) «تعالى»: ليست في (م).

(٣) «المحلى» (٧/ ٣٨).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

باب المواقيت

ذكر فيه من الأحاديث ستة عشر[1] حديثاً:

١٠٧٣ ـ الحديث الأول[2]

أنه ﷺ قال: عمرة في رمضان تعدل حجة.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[3] كذلك من حديث ابن عباس

---

(١) في (م): «سبعة عشر حديثاً»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٢) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن السنة كلها وقت للإحرام، ولا يختص بأشهر الحج. «فتح العزيز» (٧/ ٧٦).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب العمرة، باب: عمرة في رمضان، ح (١٧٨٢)، (١/ ٥٣٩).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، ح (١٢٥٦)، (٢/ ٩١٧).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: العمرة، ح (١٩٩٠)، (٢/ ٥٠٤).

وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: العمرة في رمضان، ح (٢٩٩٤)، (٢/ ٩٩٦).

ـ رضي الله عنه ـ ، قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ـ سماها ابن عباس ـ : «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلاَّ ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه، فقال: «إذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة».

هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري مثله، إلاَّ أنه قال: «فإن عمرة في رمضان حجة». أو نحواً مما قال.

قال عبد الحق[١]: وخُرِّج أيضاً ـ أعني في هذا الحديث ـ من حديث جابر تعليقاً[٢]، ولمسلم[٣] في طريق أخرى من حديث ابن عباس: «تقضي حجة أو حجة معي». وسمى المرأة أم سنان.

قال عبد الحق[٤]: وأخرج البخاري[٥] هذه الطريقة[٦] وقال: أم سنان الأنصارية.

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه[٧]، وللإسماعيلي في

---

(١) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء، تابع، ح (١٨٦٣)، (٢/ ٢٠). وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٣٤)، وسيأتي تخريجه قريباً.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، رقم خاص (٢٢٢)، (٢/ ٩١٧).

(٤) لم أجده.

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء، تابع ح (١٨٦٣)، (٢/ ١٩).

(٦) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «الطريق».

(٧) «المعجم الكبير»، ح (١٣٢٢)، (١١/ ١٤٨).

معجمه[1]، عن ابن عباس قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال: «يا أم سليم، عمرة في رمضان تجزيك من حجة».

وفي رواية للحاكم في مستدركه[2]، والطبراني في أكبر معاجمه[3]: «عمرة في رمضان تعدل حجة / معي». روياها من حديث مسدد عن عبد الوارث بن سعيد عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس، قال الحاكم: صحيح[4] على شرط الشيخين. قلت: وعامر هذا وثقه ابن معين[5] وأبو حاتم[6]، وقال أحمد[7]: ليس بالقوي. ورواها الطبراني[8] ثم العقيلي في تاريخه[9] من حديث [٢٦٦/٤/ب]

(١) «معجم الإسماعيلي»، ترجمة محمد بن علي بن العباس، رقم (٦٩)، (١/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٨٣، ٤٨٤)، وهو طويل، وفي آخره «تعدل حجة معي عمرة في رمضان». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) «المعجم الكبير»، ح (١٢٩١١)، (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨)، وهو حديث طويل، وفي آخره: «يعدل حجة معي عمرة في رمضان».

(٤) «صحيح»: ساقطة من (م).

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٧).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (١/ ٣٠٥)، رقم (١٨٥١). وقال: «ليس بالقوي، ضعيف الحديث». وانظر: «بحر الدم» (ص ٢٢٥)، رقم (٤٩٢).

(٨) «المعجم الكبير»، ح (٧٢٢)، (١/ ٢٥١).

(٩) «الضعفاء» (٤/ ٣٤٥)، ترجمة هلال بن زيد.

أنس[1] أيضاً: «عمرة في رمضان حجة معي». ثم قال العقيلي: الرواية في هذا ثابتة من غير هذا الوجه.

ولعله أشار إلى رواية ابن عباس. ورواها الطبراني في أكبر معاجمه[2] من حديث أبـي طليق: أن امرأته أم طَلِيق قالت: يا نبـي الله، ما يعدل الحج معك؟ قال: «عمرة في رمضان».

ورواه أبـو داود[3] ....

---

(١) وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٦٠).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٠): فيه هلال مولى أنس، وهو ضعيف.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٢): أخرجه ابن عبد البر بإسناد ضعيف.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ٧٥٤)، ح (٤٠٩٨)، من رواية سموية.

(٢) «المعجم الكبير»، ح (٤٢٥)، (٢٥/ ٧٣)، و «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢/ ٣٨)، ح (١١٥١)، و «الكنى» للدولابـي (١/ ٤١).
قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٨٣): «ورواه البزار والطبراني في الكبير في حديث طويل بإسناد جيد».
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٠): «رواه الطبراني في «الكبير» والبزار باختصار عنه، ورجال البزار رجال الصحيح».
وقال ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ١١٤): «وأخرجه ابن أبـي شيبة وابن السكن وابن مندة من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن المختار وسنده جيد».

(٣) «سنن أبـي داود»، كتاب المناسك، باب: العمرة، ح (١٩٨٨، ١٩٨٩)، (٢/ ٥٠٣، ٥٠٤).

والترمذي[1] والنسائي[2] والحاكم في مستدركه[3] من رواية أم معقل الصحابية ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال [الحاكم: صحيح][4] على شرط مسلم. قال الترمذي[5]: قال أحمد وإسحاق: هذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ. قال الترمذي: وفي الباب ــ يعني عمرة رمضان ــ عن ابن عباس وجابر[6] وأبي هريرة[7] ووهب بن خَنْبَش[8] [9]، ويقال: هرم بن خنبش. قال الخطيب

---

(1) «سنن الترمذي»، كتاب الحج، باب: ماجاء في عمرة رمضان، ح(٩٣٩)، (٣/ ٢٧٦).

(2) «سنن النسائي الكبرى»، كتاب الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، ح (٤٢٢٦، ٤٢٢٧)، (٢/ ٤٧٢).

(3) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٨٢). وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (م).

(5) عبارة الترمذي هكذا: «قال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة». «سنن الترمذي» (٣/ ٢٧٦).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٧).
وابن ماجه في «السنن»، كتاب المناسك، باب: العمرة في رمضان، ح (٢٩٩٥)، (٢/ ٩٩٦). وإسناده صحيح.

(7) لم أجده فيما اطلعت عليه من المصادر.

(8) النسائي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، ح (٤٢٢٥)، (٢/ ٤٧٢).
وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: العمرة في رمضان، ح (٢٩٩٢)، (٢/ ٩٩٦). وإسناده صحيح.

(9) هكذا في جميع النسخ، وعند الترمذي زيادة «أنس». وقد سبق تخريجه قريباً.

في «الموضح»[1] ـ ونقلته من خطه ـ : وهب، هذا[2] هو الصواب.
وهرم، وهمٌ.

قال الترمذي: وقال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال[3]: «من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن».

فائدة: قد ذكرت لك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «عمرة في

---

(١) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٣٩).

(٢) «هذا»: ساقطة من (م).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، ح (٥٠١٣)، (٣/ ٣٤٣)، ولفظه: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن. . .».
وفي لفظ آخر، ح (٥٠١٥)، قال النبي ﷺ لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟» فشق ذلك عليهم، وقالوا: أيّنا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «الله الواحد الصمد ثلث القرآن».
وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، ح (٨١١)، (١/ ٥٥٦). وفي لفظ له عن أبي هريرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «اقرأ عليكم ثلث القرآن» فقرأ ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾ حتى ختمها.
واللفظ الذي أورده المؤلف عند الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص، ح (٢٨٩٦)، (٥/ ١٥٣)، قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ من قرأ: الله أحد الله الصمد، فقد قرأ ثلث القرآن.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

رمضان تعدل حجة» لجماعة: أم سنان، وأم سليم، وأم طليق، وأم معقل. زاد المحب في أحكامه[1]: وأم الهيثم[2].



---

(١) «غاية الإحكام في أحاديث الأحكام» (٤/١٢٦/ ب).

(٢) قال ابن حجر: ورواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أم معقل، وهي التي يقال لها: أم الهيثم. «التلخيص الحبير» (٢/٢٤٢).

١٠٧٤ ــ الحديث الثاني[(١)]

أنه ﷺ أعمر[(٢)] عائشة من التنعيم ليلة المُحَصَّب[(٣)].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشيخان في صحيحيهما[(٤)] من حديثها ــ رضي الله عنها ــ،

---

(١) استدل به الرافعي على عدم كراهية العمرة في أشهر الحج (٧/ ٧٦).

(٢) في (م): «أمر».

(٣) هي الليلة التي نزلوا فيها في المُحَصَّب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة.

والمحصب ــ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة مع الكسر، ويروى بالفتح ــ اختلف المتقدمون في تحديده، فقال بعضهم: هو من شعب عمرو ــ الملاوي اليوم ــ إلى شعب بني كنانة قرب البياضية. وقال آخرون: هو خيف بني كنانة، وحده من الحجون إلى منى. انظر: «فتح الباري» (١/ ٤١٧)؛ و «معالم مكة» (ص ٢٥٢).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، ح (٣١٦)، (١/ ١١٨).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، (٢/ ٨٧٢)، رقم خاص (١١٥).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: المُهِلَّة بالعمرة تحيض، ح (١٩٩٥)، =

وفي مسند أحمد[1] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «أردف أختك ــ يعني عائشة ــ فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت منها إلى الأكمة فمرها فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة». وروى هذا الطبراني في أكبر معاجمه[2] أيضاً.

فائدة: التنعيم[3] ــ بفتح التاء ــ من الحل بين مكة والمدينة، على ثلاثة أميال[4] من مكة. وقيل: أربعة، حكاه

= (٢/ ٥٠٧).

وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: المُهِلَّة بالعمرة تحيض، (٥/ ١٦٤).

وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في العمرة من التنعيم، ح (٩٣٤)، (٣/ ٢٧٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: العمرة من التنعيم، ح (٢٩٩٩)، (٢/ ٩٩٧).

(١) «المسند» (١/ ١٩٧، ١٩٨).

(٢) لم أجده.

(٣) التنعيم: واد ينحدر شمالاً بين جبال بشم شرقاً، وجبل الشهيد جنوباً، فيصب في وادي ياج، وقد أصبح التنعيم اليوم حياً من أحياء مكة. وهو أقرب الحل إلى المسجد الحرام، فهو يقع على قرابة ستة أكيال شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة. انظر: «معالم مكة» (ص ٥٠).

(٤) الميل: هو بالخطأ أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام.

فالميل إذاً: اثنا عشر ألف قدم.

وهو بالأذرع: ستة آلاف ذراع، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضات معتدلات.

والأصبع: ست شعيرات معتدلات معترضات. =

النووي[1]. وقال الرافعي[2]: إنه على فرسخ[3] من مكة. وقال البكري في معجمه[4]: على فرسخين منها، وعبارة المنذري / وصاحب الإمام: هو [٤/٢٦٧/أ] بين مكة وسرف[5]، على فرسخين من مكة، وقيل على أربعة أميال. سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم، وعن شماله جبلاً[6] يقال له: ناعم، والوادي: نعمان. قاله البكري في معجمه، وتبعه النووي ثم المنذري ثم صاحب الإمام.

= وزاد بعضهم: وعرض كل شعيرة سبع أو ست شعرات من شعر البغل، لأنها متناسبة.

ومسافة الميل بالأمتار ١٨٤٨ متراً.

انظر: «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» لابن الرفعة (ص ٧٨).

والتحديد بالأمتار من المحقق.

(١) «المجموع» (٧/ ١٨٤).

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ١٠٣).

(٣) الفرسخ: لغة: السكون، وهو ثلاثة أميال أو ستة وسمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك، كأنه سكن، وهو واحد الفراسخ، فارسي معرَّب.

قال ابن الرفعة: والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي.

وذكر المحقق: أنه يعادل ٥٥٤٠ متراً. انظر: «لسان العرب» (٣/ ٤٤)؛ و «الإيضاح والتبيان» لابن الرفعة (ص ٧٧).

(٤) «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (١/ ٣٢١).

(٥) سَرِف: ــ بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء ــ واد كبير من روافد مر الظهران، يسيل من جبل أظلم وما حوله، وفيه هناك الجعرانة، وهو على اثني عشر كيلاً شمال مكة. «معالم مكة» (ص ١٣٢). وانظر: «معجم البكري» (٣/ ٧٣٥).

(٦) هكذا في نسخة (م)، أما في (ب) و (أ) فكذا: «وعن شماله جبل».

١٠٧٥ ــ الحديث الثالث[١]

أنه ﷺ أعمر عائشة ــ رضي الله عنها ــ في سنة واحدة مرتين.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] مطولاً ومختصراً، أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج، ففعلت وصارت قارنة، ونسكت المناسك كلها، فلما طهرت طافت وسعت، فقال لها ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «قد حللت من حجك وعمرتك». فطلبت من النبي ﷺ أن يعمرها عمرة أخرى، فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى.

قال البيهقي[٣]: قال الشافعي[٤]: كانت عمرتها في

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أنه لا يكره أن يعتمر في السنة مراراً. «فتح العزيز» (٧/ ٧٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب العمرة، باب: عمرة التنعيم، ح (١٧٨٥)، (١/ ٥٤٠). «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، (٢/ ٨٧٩)، رقم خاص (١٣٢). وانظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الحج، باب: من اعتمر في السنة مراراً (٤/ ٣٤٤).

(٤) «الأم»، كتاب الحج، باب: الوقت الذي تجوز فيه العمرة (٢/ ١٣٥).

ذي الحجة، ثم سألته أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة، فكانت هذه عمرتان في شهر.

وفي «سنن سعيد بن منصور» عن سفيان[1] عن صدقة بن يسار[2]، عن القاسم بن محمد أن عائشة اعتمرت في سنة ثلاث مرات. فقلت[3]: فعبت ذلك عليها. فقال: أعلى أم المؤمنين؟[4]. ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عائشة اعتمرت من الجحفة وذي الحليفة في سنة[5]. وهؤلاء ثقات مشاهير.

---

(١) هو سفيان بن عيينة. وانظر: «ترتيب مسند الشافعي» (١/ ٣٨٠).

(٢) صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، ثقة، من الرابعة، (ت ١٣٢هـ)، (م د س ق). «التقريب» (٢٩٢٢).

(٣) القائل: صدقة بن يسار. وانظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٣٥).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٥) من طريق سفيان إلاَّ أنه قال: (اعتمرت في سنة مرتين). وفي «مسند الشافعي» من طريق سفيان نفسه بلفظين:
الأول: (اعتمرت في سنة مرتين). والثاني: (أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين أو قال مراراً). هكذا بالشك. انظر: «ترتيب المسند» (١/ ٣٨٠).
وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٤)، من طريق سفيان ولكن بهذا اللفظ: «عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات». ولعل مما يقوي الرواية الأولى؛ الأثر الذي ذكره ابن الملقن بعد هذا الأثر، والله أعلم.

(٥) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب الثامن فيما جاء في العمرة، ح (٩٨٧)، (١/ ٣٨٠).
«الأم»، كتاب الحج، باب: الوقت الذي تجوز في العمرة (ص ١٣٥).
والبيهقي، كتاب الحج، باب: من اعتمر في السنة مراراً (٤/ ٣٤٤)، من طريق يحيى بن أيوب وغيره عن يحيى بن سعيد. مع اختلاف في اللفظ. وإسناده صحيح.

١٠٧٦ ـ الحديث الرابع[(١)]

يروى[(٢)] أنه ﷺ قال: «إن أفضل الحج أن يحرم من دُوَيْرَة أهله».

هذا الحديث رواه البيهقي[(٣)] بنحوه، من حديث جابر بن نوح[(٤)] عن محمد بن عمرو[(٥)]، عن أبـي سلمة[(٦)]، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ[(٧)] في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٨)]. قال: من تمام الحج

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن الأفضل للمقيم بمكة ـ مكياً كان أو غيره ـ أن يحرم للحج من باب داره. «فتح العزيز» (٧/ ٧٩).

(٢) في (م): «روي».

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله (٥/ ٣٠)، وأورده ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٤٤)، وقال: جابر بن نوح هذا ليس له روايات كثيرة، وهذا الحديث الذي ذكرته لا يعرف إلاَّ بهذا الإسناد، ولم أر له أنكر من هذا. اهـ.

وأورده الألباني في «السلسلة الضعيفة»، ح (٢١٠)، (١/ ٢٤٧)، وقال: منكر.

(٤) جابر بن نوح الحِمَّاني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ أبو بشير الكوفي، ضعيف، من التاسعة، (ت ٢٠٣هـ)، (ت س). «التقريب» (٨٧٦).

(٥) محمد بن عمرو بن علقمة، وسبقت ترجمته.

(٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وسبقت ترجمته.

(٧) قوله: «عن النبي ﷺ»: ساقطة من (ب).

(٨) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

أن تحرم من دويرة أهلك[1]. ثم قال: وفي رفعه نظر.

وذكره الغزالي في وسيطه[2] بلفظ: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك». قال ابن الصلاح[3]: وهو يروى بإسناد ضعيف.

قلت: وصح موقوفاً على علي، كما سيأتي في آخر الباب.



(١) في (ب): «أن يحرم من دويرة أهله».

(٢) «الوسيط» (٤٩/ ب)، ولفظه: «من دويرة أهله».

(٣) لم أجده.

١٠٧٧ ـ الحديث الخامس(١)

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل / نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون منها». [٤/٢٦٧/ب]

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) بهذا اللفظ، وفي رواية لهما

---

(١) استدل به الرافعي على أن هذه المواقيت منصوص عليها. «فتح العزيز» (٧/ ٨٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، ح (١٥٢٤)، (١/ ٤٧١). وانظر: أطرافه في (١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، ح (١١٨١)، (٢/ ٨٣٨)، وانظر ما بعده.

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، ح (١٧٣٨)، (٢/ ٣٥٣).

وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: ميقات أهل اليمن، (٥/ ١٢٣).

«فمن كان دونهن فمن أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها». وأخرجا[1] قريباً منه من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وذكر الرافعي في أثناء الباب قطعاً منه، فذكر منه مرة «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن»، ومرة «ممن يريد الحج والعمرة»، ومرة «فمن كان دونهن فمهله من أهله».

فائدة: هذه المواضع قد بينتها واضحة في «شرح المنهاج»، و «تخريج أحاديث المهذب»، فراجعه منهما[2]. ووقع في «الرافعي»[3]: إن بين المدينة وذي الحليفة[4] ميل. وهو غريب[5]. والمعروف أن بينهما

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد، ح (١٣٣)، (١/ ٦٤).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، ح (١١٨٢)، (٢/ ٨٣٩).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، ح (١٧٣٧)، (٢/ ٣٥٣).
وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، (٣/ ١٩٣)، ح (٨٣١).
وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: مواقيت أهل المدينة، (٥/ ١٢٢).
وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق، ح (٢٩١٤)، (٢/ ٩٧٢).

(٢) لم أقف عليهما.

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٨٠).

(٤) ذو الحليفة: على تسعة أكيال من المدينة، على طريق مكة، ويعرف اليوم بـ «آبار علي»، وهو أبعد المواقيت كلها عن مكة. «معالم مكة» (ص ١٦١).

(٥) «وهو غريب»: ساقطة من (أ) و (ب).

ستة، وقيل سبعة. نعم، لم ينفرد بذلك، فقد سبقه إلى ذلك صاحب «الشامل»[1]، و «البحر»[2]، والبندنيجي[3] في تعليقه، وقد حكى في «الشرح الصغير» الخلاف فيه، فقال: إنه على ميل من المدينة، وقيل: على ستة أميال، أو سبعة[4]، وفي «البسيط»[5] إنه على فرسخين منها، وفي مناسك ابن الحاج[6]: إنه على خمسة أميال أو ستة منها، قال المحب الطبري[7]: والحسن[8] يرد ما قالوه، بل هي فرسخ أو يزيد قليلاً.

قلت: وأما من جهة مكة، فهي على عشر مراحل منها، قاله ابن الصلاح ثم النووي[9]، قال الرافعي[10] والنووي[11]: وهو أبعد المواقيت من مكة، وفي حديث رافع بن خديج[12]: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة

---

(١) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ، وسبقت ترجمته.

(٢) للروياني، توجد منه قطعة تبدأ بالعارية إلى الإجارة.

(٣) أبو علي الحسن بن عبد الله، وسبقت ترجمته.

(٤) في (م): «أو تسعة».

(٥) «البسيط» (١/ ٢٤٢/ ب).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أجده.

(٨) هكذا في (م) و (ب)، وفي (أ): بدون نقط فيحتمل أن تكون «الحس»، وهو أقرب.

(٩) «المجموع» (٧/ ١٧٤).

(١٠) «فتح العزيز» (٧/ ٨٠).

(١١) «المجموع» (٧/ ١٧٤).

(١٢) «صحيح البخاري»، كتاب الشركة، باب: قسمة الغنم، ح (٢٤٨٨)، =

من تهامة، قال الدراوردي[1]: ذو الحليفة[2] هذه ليست المهل التي بقرب[3] المدينة.

[4]أخرى، قال الرافعي[5]: السماع المعتمد عن المتقنين في قرن هو التسكين، ورأيته منقولاً عن أبي عبيدة وغيره، ورواه صاحب «الصحاح»[6]: بالتحريك، وادعى أن أويساً منسوب إليه. قلت: قال النووي في تهذيبه[7]: اتفق العلماء على تغليط الجوهري في فتح الراء

= (٢/ ٢٠٤).

«صحيح مسلم»، كتاب الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، ح (١٩٦٨)، (٣/ ١٥٥٨).

«سنن أبي داود»، كتاب الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة، ح (٢٨٢١)، (٣/ ٢٤٧).

«سنن الترمذي»، كتاب الصيد، باب: ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره، ح (١٤٩١)، (٤/ ٦٨).

«سنن النسائي»، كتاب الصيد، باب: الإنسية تستوحش، (٧/ ١٩١).

«سنن ابن ماجه»، كتاب الأضاحي، باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة، ح (٣١٣٧)، (٢/ ١٠٤٨).

(١) في (م): «قال الرازي».

(٢) موضع بين حاذاة وذات عرق من أرض تهامة. «معجم البلدان» (٢/ ٢٩٦).

(٣) في (أ): «بيثرب».

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٥) «فتح العزيز» (٧/ ٨٢).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٨١).

(٧) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٩١) من القسم الثاني.

وفي نسبة أويس إليه، قال في «شرح المهذب»[1]: وإنما هو منسوب إلى قرن، قبيلة من مراد، بلا خلاف بين أهل المعرفة. وقد ثبت في «صحيح مسلم»[2] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أويس بن عامر من مراد ثم من مراد إلى قرن»].

* * *

(١) «المجموع» (٧/ ١٧٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أويس القرني، ح (٢٥٤٢)، رقم (٢٢٥)، (٤/ ١٩٦٩).

١٠٧٨ ـ الحديث السادس[(١)]

عن طاوس أنه قال: «لما[(٢)] وقت رسول الله ﷺ ذات عرق[(٣)] لم يكن حينئذ أهل الشرق، أي مسلمين» /. [٤/٣٦٨/أ]

هذا الحديث رواه الشافعي[(٤)] عن مسلم[(٥)] وسعيد[(٦)] عن ابن جريج، فراجعت عطاء فقلت: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ـ زعموا ـ لم يوقت ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ. قال: وكذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق، قال: ولم يكن عراق، ولكن لأهل المشرق. ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ [(٧) ولكنه يأبى إلاَّ أن

---

(١) أورده الرافعي دليلاً لمن قال: إن توقيت ذات عرق مأخوذ من الاجتهاد. «فتح العزيز» (٧/ ٨٠).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والذي في «مسند الشافعي»: «لم يوقت» وهو كذلك في «فتح العزيز».

(٣) «ذات عرق»: ساقطة من (م).

(٤) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب مواقيت الحج، ح (٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠)، (١/ ٢٩٢).

(٥) مسلم بن خالد المخزومي، وسبقت ترجمته.

(٦) سعيد بن سالم، وسبقت ترجمته.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (م).

النبي ﷺ وقته]، وفيه قال الشافعي: وأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن [عمرو بن دينار عن][1] ابن طاوس عن أبيه قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن أهل مشرق حينئذ، فوقت الناس ذات عرق.

قال الشافعي: ولا أحسبه إلاَّ كما قال طاوس. ذكرهما عنه البيهقي في «المعرفة»[2]. وذكر الأول في سننه[3]، ثم قال: هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد رواه الحجاج بن أرطاة ـ وضعفه ظاهر ـ عن عطاء وغيره، فوصله.

فائدة: ذات عرق على مرحلتين من مكة، كما ذكره الرافعي[4]. قال الحازمي[5]: وهي الحد بين نجد وتهامة.



(١) هكذا في جميع النسخ، والذي في «مسند الشافعي» [ترتيب مسند الشافعي (١/ ٢٩٢)]، وكذلك في «معرفة السنن» للبيهقي (٧/ ٩٤): «ابن جريج عن ابن طاوس» بدون عمرو بن دينار.
ولعل إضافة «عمرو» سبق نظر، لأن في الحديث الذي قبله في المسند عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، والله أعلم.

(٢) «معرفة السنن والآثار»، كتاب المناسك، باب: مواقيت الحج، ح (٩٤٠٢، ٩٤٠٣)، (٧/ ٩٤).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: ميقات أهل العراق، (٥/ ٢٨).

(٤) «فتح العزيز» (٧/ ٨٠).

(٥) لم أجده.

١٠٧٩ ـ الحديث السابع(١)

في الصحيح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لما فتح هذان المصران، أتوا عمر ـ رضي الله عنه ـ فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردناه شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق».

هو كما قال، وقد أخرجه البخاري في صحيحه(٢) منفرداً به.

والمصران: البصرة والكوفة.

[(٣) والمراد بفتحهما لأنهما إسلاميتان(٤) بنيا في خلافة عمر].

---

(١) ذكره الرافعي دليلاً لمن قال إن توقيت ذات عرق كان بالاجتهاد لا بالنص. «فتح العزيز» (٧/ ٨٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، ح (١٥٣١)، (١/ ٤٧٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م).

(٤) هكذا في المخطوط، ولعل في الكلام سقط، ويستقيم الكلام إذا قلنا: والمراد بفتحهما بناؤهما، والله أعلم. وقد قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٨٩): «والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلاّ فهما من تمصير المسلمين».

وقوله: «جور عن طريقنا». أي مائل منحرف، ومنه جور في الأمور وغيرها.

وقوله: «حذوها»، أي ما يدانيها ويقرب منها[1]، وأصل المحاذاة المقابلة.



(١) قال ابن الأثير: «الحذو والحذاء: الإزاء والمقابل». «النهاية» (١/ ٣٥٨).
قال ابن حجر: «قوله [فانظروا حذوها]: أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل، فاجعلوه ميقاتاً». «الفتح» (٣/ ٣٨٩).

١٠٨٠ ــ الحديث الثامن[1]

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق.

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي في سننهما[2] بإسناد صحيح، من رواية أفلح بن حميد المدني[3] عن القاسم بن محمد، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. هذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي إنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ وقت لأهل

(١) استدل به الرافعي على أن توقيت ذات عرق كان بالنص وليس بالاجتهاد. «فتح العزيز» (٧/ ٨١).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في المواقيت، ح (١٧٣٩)، (٢/ ٣٥٤).

«سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: ميقات أهل العراق (٥/ ١٢٥).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٨)، والدارقطني (٢/ ٢٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٨)، كلهم من طرق عن المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم، عن عائشة.

وصححه الألباني كما في «الإرواء» (٤/ ١٧٦)، ح (٩٩٩).

(٣) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال له ابن صُفَيْرا، ثقة، من السابعة، (ت ١٥٨هـ)، (خ م د س ت). «التقريب» (٥٤٧).

المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل / اليمن يلملم. وأفلح هذا، نقل ابن عدي[1] وغيره عن أحمد بن حنبل[2] أنه أنكر عليه رواية هذا الحديث وانفراده به[3]، لكنه ثقة، فلا يضر تفرده، فقد احتج به الشيخان في صحيحيهما، ووثقه يحيى بن معين[4]، وقال أبو حاتم الرازي[5]: لا بأس به، ونقل عبد الله بن أحمد بن حنبل[6] أنه سأل أباه عنه، فقال: صالح. وقال ابن عدي[7]: هو عندي[8] صالح. [٤/٢٦٨/ب]

---

(١) «الكامل» (١/ ٤٠٨).

(٢) «مسائل أحمد برواية أبي داود» (ص ٣٠٤).

(٣) قال الألباني: «قلت: ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلاً، فإن أفلح بن حميد ثقة، اتفاقاً، واحتج به الشيخان جميعاً، فلو روى ما لم يروه غيره من الثقات لم يكن حديثه منكراً ولا شاذاً، وقال الإمام الشافعي في الحديث الشاذ: «وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره».

فهذا الحديث عن عائشة تفرد به القاسم بن محمد عنها فلم يكن شاذاً، لأنه لم يخالف فيه الناس، وتفرد به أفلح بن حميد عنه، فلم يكن شاذاً كذلك ولا فرق. فكيف والحديث له شواهد تدل على حفظ أفلح وضبطه؟!. اهـ. «الإرواء» (٤/ ١٧٧).

(٤) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (ص ٦٩)، رقم (١٣١).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢٣)، وعبارته: «ثقة لا بأس به».

(٦) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢٤).

(٧) «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٠٨).

(٨) «هو عندي»: ساقطة من (أ) و (ب).

وهذا الحديث تفرد به المعافى بن عمران[1] عن القاسم[2]، عن عائشة، وقال الذهبي في ميزانه[3]: هو حديث صحيح غريب.

قلت: وروي هذا الحديث من طرق أخرى غير طريق عائشة:

إحداها: من طريق جابر، رواه مسلم[4] وابن ماجه[5].

---

(١) المعافى بن عمران الأزدي الفهمي، وسبقت ترجمته.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم»، كما في «سنن أبي داود والنسائي»، وقد سبق تخريجه.

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٤).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: مواقيت الحج، ح (١١٨٣)، (٢/ ٨٤٠).
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٧)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٥٩)، ح (٢٥٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٨)، والدارقطني (٢/ ٢٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٧)، من طرق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً، ولكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ بل قال: «أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ».

(٥) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق، ح (٢٩١٥)، (٢/ ٩٧٢)، من طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: . . . وفيه: «ومُهَلّ أهل المشرق من ذات عرق».
وإبراهيم بن يزيد: متروك الحديث. ولكن له متابعة:
فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٧)، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً.
وله متابعة أخرى.
فقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ١٥٦)، ح (٢٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٩)، والدارقطني (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٨)، من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر به مرفوعاً. =

ثانيها: من طريق الحارث بن عمرو السهمي الصحابي، رواه أبو داود والطبراني في أكبر معاجمه[1].

ثالثها: من طريق أنس، رواه الطحاوي في «أحكام القرآن»[2].

= وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٧٥)، ح (٩٩٨). وقال: «ولا يعله الشك في رفعه الذي وقع في رواية ابن جريج، لأن الذي لم يشك معه من العلم ما ليس مع من شك، ومن علم حجة على من لم يعلم، لاسيما وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها كما قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٩٠)». اهـ.

(١) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في المواقيت، ح (١٧٤٢)، (٢/ ٣٥٦).

«المعجم الكبير»، ح (٣٣٥١)، (٣/ ٢٦١)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٨)، كلهم من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي، حدثني زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات، قد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق.

هذا لفظ أبي داود، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٩): رجاله ثقات.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار»، كتاب مناسك الحج، باب: المواقيت، (٢/ ١٩٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير»، ح (٧٢١)، (١/ ٢٥٠).

وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٧٧)، كلهم من طريق إبراهيم بن سويد، حدثني هلال بن زيد بن يسار، حدثنا أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. هذا لفظ الطبراني وابن عدي. =

رابعها: من طريق ابن عباس، رواه ابن عبد البر في تمهيده[1].

خامسها: من طريق عبد الله[2] بن عمرو، ورواه أحمد في مسنده[3]، وفيه حجاج بن أرطاة.

= وفي إسناده هلال بن زيد بن يسار، ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٨٧) وقال: «كان ممن يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط».

وقال عنه ابن حجر: «متروك». «التقريب» (٧٣٣٦).

وقال الذهبي عن هذا الحديث: «هذا باطل، فإن البصرة إنما مصرت زمن عمر». «الميزان» (٤/ ٣١٣).

(١) «التمهيد» (١٥/ ١٤٢) قال ابن عبد البر: وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الطائف قرن وهي نجد، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق. اهـ.

وإسناده صحيح.

(٢) في (أ) و (ب): «عبيد الله».

(٣) «المسند» (٢/ ١٨١)، والدارقطني، كتاب الحج، باب: المواقيت، ح (٣)، (٢/ ٢٣٦)، والبيهقي، كتاب الحج، باب: ميقات أهل العراق (٥/ ٢٨)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق، هذا لفظ أحمد والبيهقي.

وفيه الحجاج وهو مدلس وقد عنعن، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من =

سادسها: من طريق عطاء مرسلاً، وهو[1] كما سلف، وعطاء من كبار التابعين.

ومذهب الشافعي[2] ـ رحمه الله ـ الاحتجاج بمرسل كبار التابعين، إذا اعتضد بأحد أمور منها:

أن يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء.

وقد اتفق على العمل به الصحابة فمن بعدهم. وقد وصله عطاء بضعف كما تقدم.



= المدلسين، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلاَّ بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. انظر: «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٥).

(١) «وهو»: ساقطة من (م).

(٢) انظر: «الرسالة» (ص ٤٦٢، ٤٦٣).

١٠٨١ ـ الحديث التاسع[١]

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق.

هذا الحديث رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس مرفوعاً كذلك، قال الترمذي: هذا حديث حسن. قلت: يزيد هذا ضعفوه. وقد تفرد به كما قاله البيهقي[٥]. قال ابن فضيل[٦]: كان من أئمة

---

(١) استدل به الرافعي على أن إحرام أهل المشرق من العقيق أفضل من ذات عرق. «فتح العزيز» (٧/ ٨١).

(٢) «المسند» (١/ ٣٤٤).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في المواقيت، ح (١٧٤٠)، (٢/ ٣٥٥).

(٤) «سنن الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام، ح (٨٣٢)، (٣/ ١٩٤). وقال: هذا حديث حسن.

(٥) «معرفة السنن والآثار»، كتاب المناسك، باب: مواقيت الحج، ح (٩٤١١)، (٧/ ٩٦).

(٦) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٧٢٩).

الشيعة الكبار، وقال أحمد[1]: لم يكن بالحافظ، ليس بذاك. وقال ابن معين[2]: لا يحتج بحديثه. وقال مرة[3]: ضعيف الحديث. قيل له[4]: أيما أحب إليك هو أو عطاء بن السائب؟ قال: ما أقر بهما، وقال مرة[5]: ليس بذاك. وقال مرة[6]: ليس بالقوي: وكذا قال أبو حاتم[7]، وقال أبو زرعة[8]: ليِّن[9]، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال النسائي[10]: ليس بالقوي، ضعيف. وقال الجوزجاني[11]: سمعتهم يضعفون حديثه، وأخرج له مسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً، وقال العجلي[12]: جائز الحديث، وكان بأخرة يلين[13].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٥).

(٢) «التاريخ» ليحيى بن معين (٤/ ٦٠)، رقم (٣١٤٤).

(٣) «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٤٨٨)، رقم (٨٨٣).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٧٢٩).

(٥) «التاريخ» ليحيى بن معين (٣/ ٣٦١)، رقم (١٧٥٢).

(٦) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (ص ٩٤)، رقم (٢٥٠).

(٧) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٥).

(٨) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٥).

(٩) في (م): «ليس يكتب حديثه».

(١٠) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٥٦)، رقم (٦٨٢).

(١١) «أحوال الرجال» (ص ٩٢)، رقم (١٣٥).

(١٢) «معرفة الثقات» (٢/ ٣٦٤)، رقم (٢٠١٩).

(١٣) هكذا في نسخة (م) و (أ)، وفي (ب): «لين»، والذي في «معرفة الثقات»: «يلقن».

وقال جرير[1] [2]: كان أحسن حفظاً من عطاء بن السائب. وقال عبد الله بن المبارك[3]: أكرم / به. ووقع في كلام ابن حزم[4] وابن [٤/٣٦٩/أ] الجوزي[5] عنه: ارم به، بدل أكرم به. وقال أبو داود[6]: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وقال ابن عدي[7]: مع ضعفه يكتب حديثه، واعترض النووي في «شرح المهذب»[8]، فقال: يزيد هذا ضعيف باتفاق المحدثين[9].

---

(١) جرير بن عبد الحميد، وسبقت ترجمته.

(٢) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣٠)، وفي «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٥) بلفظ آخر.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٨٠)، ولفظه: «ارم به». وكذلك في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٢٣) بنفس اللفظ. وفي «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣٠) بنفس اللفظ، ثم قال ابن حجر: «كذا هو في تاريخه، ووقع في أصل المزي: أكرم به، وهو تحريف، وقد نقله على الصواب أبو محمد ابن حزم في «المحلى» وأبو الفرج ابن الجوزي في «الضعفاء» له».

(٤) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

(٥) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٢٠٩)، رقم (٣٧٨١).

(٦) «سؤالات أبي عبيد الآجري» (ص ١٥٨)، رقم (١٣٩).

(٧) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٧٣٠).

(٨) «المجموع» (٧/ ١٧٣).

(٩) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٤): «في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته». اهـ. **قلت**: فقد قال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه. وقال يعقوب بن سفيان: يزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه. وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه، إلاَّ أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣٠، ٣٣١).

قال: وقول الترمذي: هذا حديث حسن، ليس كما قال. وأشار إلى الإنكار على الترمذي أيضاً المنذري في كلامه على «أحاديث المهذب»[(١)]، ولا إنكار عليه في ذلك فإنه لأجل اختلاف الأئمة فيه حسَّن حديثه. نعم الشأن فيما أبداه ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»[(٢)]، وهو أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله، لأن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف بالرواية عن أبيه عن جده ابن عباس، وبذلك ذكر في كتب الرجال وفي حديثين ذكرهما[(٣)] كذلك، أحدهما: في كتاب مسلم، والآخر في كتاب البزار، ثم قال: ولا أعلمه يروي عن جده إلاَّ هذا الحديث، وأخاف أن يكون منقطعاً. ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وقد ذكرا[(٤)] أنه روى عن أبيه، وقال مسلم في كتاب «الكنى»[(٥)]: لا يُعلم له سماع من جده، ولا[(٦)] أنه لقيه، هذا آخر

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٤)، ح (١٦٦٥).

(٢) «بيان الوهم والإيهام»، [٢/ ٥٥٨] ح ٥٦٧.

(٣) «ذكرهما»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٨٣)، رقم (٥٦٢)؛ و «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٦)، رقم (١١٨).

(٥) لم أجده في كتاب «الكنى»، ووجدته في كتاب «التمييز» للإمام مسلم (ص ٢١٥)، وقد نقل ابن حجر هذا النص وعزاه لكتاب «التمييز». «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٥٦)، وبعد الرجوع إلى كتاب «الوهم والإيهام» (٢/ ٥٥٩) وجدت ابن القطان يعزوه إلى كتاب «التمييز».

(٦) في (م): «لأنه».

ما أبداه. ولقاؤه له ممكن، فإنه ولد سنة ستين وجده توفي سنة سبعين، أو سنة ثمان وستين أو تسع وستين.

تنبيه: جملة ما يجيء[1] في رواة الحديث يزيد بن أبي زياد أربعة: أحدهم هذا، وأهمله الحافظ جمال الدين ابن الجوزي في ضعفائه. ثانيهم: الشامي المتروك، واقتصر عليه. ثالثهم: يروي عن الشعبي، وقال أبو حاتم[2]، لا تقوم به الحجة. رابعهم: الواقع[3] في حديث أبي هريرة[4] كان يمين رسول الله ﷺ لا وأستغفر الله. يرويه عن محمد بن هلال[5] عن أبيه[6] عنه به.

---

(١) هكذا ظهر لي من خلال رسمها، وفيه شيء من الركاكة.

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٦)، رقم (١١١٦).

(٣) هكذا في (أ) و (ب)، وفي (م) هكذا: «يروي عن الشعبي قال أبو حاتم: في حديث أبي هريرة».

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٨)، من طريق زيد بن الحباب، أخبرني محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع أبا هريرة. وأبو داود في «السنن»، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، ح (٣٢٦٥)، (٣/ ٥٧٧) من نفس الطريق.

وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب: يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها، ح (٢٠٩٣)، (١/ ٦٧٧)، من طريق حماد بن خالد ومعن بن عيسى عن محمد بن هلال، وإسناده ضعيف فيه هلال بن أبي هلال، ولم يتابع، وقد ضعفه الألباني. انظر: «ضعيف أبي داود»، ح (٧١٠)، (ص ٣٢٨).

(٥) محمد بن هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب، صدوق، من السادسة، (ت ١٦٢هـ)، (بخ د س ق). «التقريب» (٦٣٦٦).

(٦) هلال بن أبي هلال المدني، مقبول، من الرابعة، (بخ د س ق). «التقريب (٧٣٥١).

قال ابن أبـي حاتم[1]: ضعيف وكأن هذا موضوعاً[2].

فائدة: العقيق واد يدفق ماؤه في غوري تهامة، كذا ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة»[3]. وفي بلاد العرب أربعة أعقة، وهي أودية عادية والمذكور هنا أبعد من ذات عرق بقليل. وقال المنذري في نكته على مختصره لـ «صحيح مسلم»[4]: العقيق واد عليه أموال أهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال، وقيل ميلين، وقيل أربعة، وقيل ستة، وقيل سبعة. وهما عقيقان: أحدهما: عقيق المدينة عق حرمها، أي قطع، فهو عقيق بمعنى معقوق، وهو العقيق الأصغر، وفيه بئر[5] رومة.

والآخر أكبر من هذا وفيه بئر عروة الذي ذكره الشعراء، وثَمَّ عقيق بقربه[6] وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه رسول الله ﷺ بلال بن الحارث[7]، ثم أقطعه عمر بن الخطاب الناس.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٣) والقول لأبـي حاتم، ولفظه: «ضعيف الحديث كأن حديثه موضوع».

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب بالرفع لأنه خبر كأن.

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٥٩).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «بئر»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٦) في (م): «على مقربة منه».

(٧) أخرجه الحاكم، كتاب الزكاة (١/ ٤٠٤)، وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبـي، وفيه نظر بل هو حسن، لأن في إسناده نعيم بن حماد والدراوردي.
وأخرجه الطبراني في «الكبير»، ح (١١٤٠)، (١/ ٣٧٠).

والعقيق الذي جاء فيه أنه مُهَل أهل العراق هو من ذات عرق.

وكل سبيل[1] شقة ماء / السيل يوسعه، فهو عقيق، والجمع أعقة، [٤/٢٦٩/ب] وعقائق. والمواضع التي تسمى بالعقيق عشرة مواضع أشهرها عقيق المدينة، وأكثر ما يذكر في الأشعار وإياه يعنون.

* * *

(١) في (م): «مسيل».

١٠٨٢ ــ الحديث العاشر[١]

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ موقوفاً ومرفوعاً: «من ترك نسكاً فعليه دم».

هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه[٢]، ووقفه عليه، هو الذي نعرفه عن ابن عباس، كذلك رواه إمام دار الهجرة مالك في موطئه[٣] عن أيوب ــ هو ابن أبـي تميمة[٤] ــ عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً». قال

---

(١) استدل به الرافعي على أن من جاوز الموضع الذي لزمه الإحرام منه غير محرم إذا لم يعد فعليه دم. «فتح العزيز» (٧/ ٨٩).

(٢) قال ابن حجر: «وأما المرفوع، فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به. وأعله بالراوي عن علي بن الجعد، أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان». «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٤).

(٣) الموطأ، كتاب الحج، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، ح (٩٥٠)، (ص ٢٢١).

(٤) في (أ) و (ب): أيوب هو ابن أبـي ليلى تميمة.

مالك[1]: لا أدري قال ترك أم[2] نسي، قال البيهقي[3]: وكأنه قالهما جميعاً[4].

وفي البيهقي[5]: أن «أو» ليست للشك، كما أشار إليه مالك، بل للتقسيم.

والمراد يريق دماً سواء تركه عمداً أم سهواً، رواه الشافعي[6] عن مالك كما سلف، وكذا البيهقي[7] من جهته، ثم قال[8]: وروى ليث بن أبـي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا[9] جاوز الوقت فلم يحرم، فإن خشي أن يرجع إلى الوقت، فإنه يحرم وأهراق دماً لذلك.

* * *

(١) هذا من كلام أيوب، قال مالك: قال أيوب: لا أدري قال ترك أو نسي. «الموطأ» (ص ٢٢١).
(٢) في (أ) و (ب): «ثم».
(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من ترك شيئاً من الرمي، (٥/ ١٥٢).
(٤) في (أ) و (ب): «فكأنه قالهما». وسقطت «جميعاً» من نسخة (أ) و (ب).
(٥) في (أ) و (ب): «يعني البيهقي».
(٦) لم أجده في «المسند»، وقد أورده في «الأم» معلقاً عن ابن عباس، (٢/ ١٨٠).
(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى (٥/ ١٥٢).
وأخرجه الدارقطني، كتاب الحج، باب: المواقيت، (٢/ ٢٤٤).
وإسناده صحيح موقوفاً، كما قال المؤلف في «الخلاصة» (١/ ٣٥٠).
(٨) «معرفة السنن والآثار»، كتاب المناسك، باب: من أمر بالميقات من أهله، ح (٩٤٣٧، ٩٤٣٨)، (٧/ ١٠٠، ١٠١).
(٩) «إذا»: ساقطة من (أ) و (ب).

١٠٨٣ ــ الحديث الحادي عشر(١)

أنه ﷺ لم يحرم إلاَّ من الميقات.

هذا لا شك فيه ولا ريب، ومن تأمل الأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما في حجته حجة الوداع، وجده مطابقاً لذلك(٢).



---

(١) استدل به الرافعي على أن الإحرام من الميقات أفضل مما فوقه. «فتح العزيز» (٧/ ٩٣).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٤٤): «هذا لم أجده مروياً هكذا عند أحد، وكأنه أخذ بالاستقراء من حجته ومن عمره، وفيه نظر كبير».
قلت: لم يتبين لي وجه النظر في هذا، وقد نص عدد من الأئمة على أن إحرام النبي ﷺ كان من الميقات. منهم ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٤٥)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٦٥)، والنووي في «المجموع» (٧/ ١٨١).

١٠٨٤ ـ الحديث الثاني عشر[1]

أنه ﷺ قال: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

هذا الحديث[2] رواه الإمام أحمد[3] من حديث ابن لهيعة عن

---

(١) أورده الرافعي دليلاً على أن الإحرام من دويرة أهله أفضل. «فتح العزيز» (٧/ ٩٤).

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، كما سيذكر المؤلف، وأخرجه كذلك:

أبو يعلى، ح (٦٩٠٠)، (١٢/ ٣٢٧).

والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٦١)، ح (٨٤٩).

والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام (٥/ ٣٠)، من طرق عن أم حكيم عن أم سلمة.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ١٦٦): قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي.

وأورده الألباني في «السلسلة الضعيفة»، ح (٢١١)، وضعفه.

(٣) «المسند» (٦/ ٢٩٩) مرتين، مرة بالإسناد الذي ساقه المؤلف، ومرة أخرى بإسناد آخر، حيث قال: حدثنا يعقوب قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني سليمان بن سحيم مولى آل جبير عن يحيى بن أبي سفيان الأخنس، عن أمه أم حكيم ابنة أمية بن الأخنس عن أم سلمة.

جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أم حكيم السلمية[1]، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ [[2] أن رسول الله ﷺ] قال: «من أحرم من بيت المقدس غفر الله له ما تقدم من ذنبه». وفي لفظ: «من أهَلَّ من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة».

ورواه أبو داود[3] عن أحمد بن صالح[4]، ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس[5]، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي[6] عن جدته حكيمة أم حكيم، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من أهَلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة».

شك عبد الله السالف أيهما قال.

---

(١) حُكيمة بنت أمية بن الأخنس، مقبولة، من الرابعة، (د ق). «التقريب» (٨٥٦٦).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحج، باب: في المواقيت، ح (١٧٤١)، (٢/ ٣٣٥).

(٤) أحمد بن صالح المصري، وسبقت ترجمته.

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنِّس ــ بتحتانية مضمومة ومهملة مفتوحة ونون ثقيلة مكسورة ــ حجازي، مقبول من السادسة، (م د). «التقريب» (٣٤٣٦).

(٦) يحيى بن أبي سفيان الأخنس الأخنسي ــ بخاء معجمة ونون ــ المدني، مستور، من السادسة، قد أرسل عن أبي هريرة وغيره، (د ق). «التقريب» (٧٥٦٠).

ورواه ابن ماجه[1] من طريقين عن محمد بن إسحاق:

إحداهما: عنه قال: حدثني سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من أَهَلَّ بعمرة من بيت المقدس غفر له».

ثانيهما: عنه عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه / أم حكيم بنت [٤/٢٧٠/أ] أمية، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أَهَلَّ بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب». قال[2]: فخرجت ــ أي من بيت المقدس ــ بعمرة.

ورواه الدارقطني في سننه[3] من طرق:

إحداها: من[4] طريق أبي داود ولفظه، إلاَّ أنه قال: «بحج»، بدل «بحجة». وقال: ووجبت له الجنة. من غير شك.

ثانيها: كذلك إلاَّ أنه قال[5]: عن يحيى عن أمه، عن أم سلمة رفعته: «من أقدم[6] من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس، ح (٣٠٠١، ٣٠٠٢)، (٢/٩٩٩).

(٢) في (م): «قال: فخرجت أمي»، والمثبت هو الموافق لما في «سنن ابن ماجه».

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، باب: المواقيت، ح (٢١٠، ٢١١، ٢١٢)، (٢/ ٢٨٣).

(٤) «من»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) «قال»: ساقطة من (م).

(٦) هكذا في جميع النسخ، والذي في «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٣): «من أحرم»، =

كيوم[1] ولدته أمه». وفي سند هذه الواقدي عن عبد الله بن يحنس.

ثالثها: من طريق ابن ماجه الأولى، لكنه قال: عن سليمان بن سليم[2] عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم، عن أم سلمة مرفوعاً: «من أَهَلَّ بحجة أو عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأعل هذا الحديث أبو محمد ابن حزم، فإنه ذكره في محلاه[3] من طريق أبي داود، ومن طريق ابن ماجه الأولى، ثم قال: هذان الأثران لا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث، لأن يحيى بن[4] سفيان الأخنسي وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية، لا يدري من هم من الناس، ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط. هذا آخر كلامه. ومقتضاه أن أم حكيم غير حكيمة. وهي هي، فإنها أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد، جدة يحيى بن أبي سفيان، وقيل أمه، وقيل خالته، روى عنها يحيى[5] بن أبي سفيان وسليمان[6] بن

= ولعله الصواب.

(١) في (م) هكذا: «كان له من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه»، والمثبت موافق لما في «سنن الدارقطني».

(٢) هكذا في جميع النسخ، والذي في «سنن الدارقطني»: «سليمان بن سحيم»، وهو الصواب.

(٣) «المحلى» (٧/ ٧٦).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «يحيى بن أبي سفيان».

(٥) «يحيى»: ليست في (م).

(٦) في (أ) و (ب): «سليم»، والمثبت هو الصواب.

سحيم، ذكرها ابن حبان في ثقاته[1].

ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم[2]: شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في ثقاته[3]، روى عن أم حكيم فارتفعت عنهما[4] الجهالة العينية والحالية، لا جرم، أخرجه ابن حبان في صحيحه[5] من طريق سليمان بن سحيم[6] عن أمه أم حكيم، عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول[7]: «من أَهَلَّ من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه». قال: فركبت[8] أم حكيم إلى بيت المقدس، يعني[9] أَهَلَّت بعمرة.

وأعله عبد الحق بما ناقشه فيه ابن القطان، فإن عبد الحق قال[10]: في إسناده يحيى الأخنسي، قال أبو حاتم[11] فيه: إنه شيخ من شيوخ

---

(١) «الثقات» (٤/ ١٩٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٥).

(٣) «الثقات» (٧/ ٥٩٧).

(٤) هكذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «عنها».

(٥) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة، ح (٣٧٠١)، (٩/ ١٣).

(٦) هنا سقط من جميع النسخ، وإكماله هكذا: «سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن أمه أم حكيم». «الإحسان» (٩/ ١٤).

(٧) «يقول»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٨) في (م): «قالت أم حكيم».

(٩) هكذا في جميع النسخ، وفي «الإحسان» (٩/ ١٤): «حتى أهلت منه بعمرة».

(١٠) «الأحكام الوسطى»، كتاب الحج (٢/ ٢٦٧).

(١١) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٥).

المدينة، ليس بالمشهور ممن يحتج به.

قال ابن القطان[1]: كذا ذكر عن أبي حاتم، وليس عنده في كتابه لفظة «ممن يحتج به».

وهو كما قال، ولعل الإشبيلي ظفر بهذه اللفظة في غير «الجرح والتعديل».

وأعله غيرهما بأمر آخر، ذكر الدارقطني في علله[2] أنه اختلف في إسناده، وهو كما قال، كما شاهدته.

وقال المنذري[3]: اختلفت الرواة[4] في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً. وقال في كلامه على «المهذب»[5]: إنه حديث غريب / وقال [٣٧٠/٤/ب] النووي في «شرح المهذب»[6]: إسناده ليس بالقوي، ثم أنكر على صاحب المهذب حيث روى حديث أم سلمة هذا[7] بلفظ «ووجبت له الجنة» بالواو. فقال: كذا وقع في أكثر كتب الفقه. قال: والصواب: أو وجبت. بأو، بالشك. أي كما تقدم عن أبي داود. قال: وكذا هو بأو في كتب الحديث. وصرحوا بأنه شك من عبد الله بن عبد الرحمن، وقد أسلفناه لك من طريق الدارقطني من حديث

(١) «بيان الوهم والإيهام»، [٢٠٨/٢] ح (١٩٢).

(٢) «علل الدارقطني» (٥/ ١٧٩/ ب).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٥)، رقم (١٦٦٦).

(٤) في (م): «الرواية».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «المجموع» (٧/ ١٧٩).

(٧) «هذا»: ساقطة من (م).

عبد الله[1] المذكور من غير شك.

وقال البخاري في تاريخه[2]: محمد بن عبد الرحمن بن يحنس حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت. وجزم بهذا الذهبي في ضعفائه[3] في حرف الميم، لكنه قال: لا يتابع عليه.

ولم أر أنا هذا في طريق الحديث، والذي فيه عبد الله بن عبد الرحمن، لا محمد بن عبد الرحمن، فليتأمل[4].

* * *

---

(١) «عبد الله»: ساقطة من (م).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ١٦١)، وعبارته: «لا يتابع في هذا الحديث».

(٣) «ديوان الضعفاء والمتروكين»، (ص ٣٦٢)، رقم (٣٨٤٠).

(٤) قال ابن أبي حاتم: أخرج البخاري هذا الاسم في كتابه، وذكر أنه روى عنه الدراوردي، وابن أبي فديك، فقال أبو زرعة: إنما هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، روى عنه ابن أبي فديك. «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٢).

قال ابن حجر: «وكأن الذي في رواية البخاري أصح». «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٥).

١٠٨٥ ــ الحديث الثالث عشر[1]

أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله ﷺ بأن تخرج إلى الحل فتحرم.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[2] من حديثها.

* * *

(١) استدل به الرافعي على أن ميقات المكي الواجب في العمرة أن يخرج إلى أدنى الحل، ولو بخطوة، من أي جانب شاء. «فتح العزيز» (٧/ ٩٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب العمرة، باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي، ح (١٧٨٦)، (١/ ٥٤٠).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، (٢/ ٨٧٠).

وانظر: تخريج الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب.

١٠٨٦ ــ الحديث الرابع عشر(١)

نقلوا أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ اعتمر من الجعرانة مرتين، مرة عمرة القضاء، ومرة عمرة هوازن.

هذا غريب(٢) [غير مستقيم في عمرة القضاء منها، فإنه ــ عليه السلام ــ خرج من المدينة على قصد الإحرام وميقاتها ذو الحليفة حجاً وعمرة](٣).

والمعروف في الأحاديث أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ اعتمر من الجعرانة مرة واحدة، ففي الصحيحين(٤) من حديث أنس أنه ــ عليه

---

(١) استدل به الرافعي على أن الأفضل للمكي إذا أراد العمرة أن يحرم من الجعرانة، فإن لم يتفق، فمن التنعيم، فإن لم يتفق فمن الحديبية. «فتح العزيز» (١٠١/٧).

(٢) في (ب): «هذا الحديث غريب».

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، ح (٤١٤٨)، (١٢٧/٣).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ، ح (١٢٥٣)، (٩١٦/٢). =

الصلاة والسلام ــ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلاَّ التي مع حجته، عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية، في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته، وقال البخاري: من الحديبية. ولم يقل: أو زمن الحديبية. وله في لفظ آخر[1]: عمرة[2] الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل، في ذي القعدة حيث صالحهم[3]. وذكر الحديث. وأتبعه مسلم[4] بحديث قتادة: سألت أنساً كم حج رسول الله ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر. ثم أحال: في تمام الحديث على ما تقدم، وساقه البخاري بطوله[5].

= وفي «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: العمرة، ح (١٩٩٤)، (٢/٥٠٦).

وفي «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاءكم حج النبي ﷺ، ح (٨١٥)، (٣/١٧٩).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، ح (١٧٧٨)، (١/٥٣٨).

(٢) «عمرة»: ساقطة من (م).

(٣) في (م): «وعمرة من الجعرانة حيث صالحهم»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ، (٢/٩١٦)، تابع ح (١٢٥٣).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، ح (١٧٧٨)، (١/٥٣٨).

وفي أفراد البخاري[1] من حديث البراء بن عازب قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين.

وفي «سنن أبي داود»[2] وابن ماجه[3] و «جامع الترمذي»[4] / من [٤/ ٣٧١/أ] حديث ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، عمرة بالحديبية، والثانية حين تواطأوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته. وأخرجه ابن حبان في صحيحه[5] والحاكم في مستدركه[6]

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، ح (١٧٨١)، (١/ ٥٣٩).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: العمرة، ح (١٩٩٣)، (٢/ ٥٠٦).

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، ح (٣٠٠٣)، (٢/ ٩٩٩).

(٤) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاءكم اعتمر النبي ﷺ، ح (٨١٦)، (٣/ ١٨٠)، وقال: حسن غريب.

(٥) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره، ح (٣٩٤٦)، (٩/ ٢٦٢).

(٦) «المستدرك»، كتاب المغازي (٣/ ٥٠)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارمي، كتاب المناسك، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، ح (١٨٥٨)، (٢/ ٧٣).

والطبراني في الكبير، ح (١١٦٢٩)، (١١/ ٢٤٦).

والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من اختار القران، (٥/ ١٢)، كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس. =

وقال: صحيح الإسناد. وقال الشيخ تقي الدين في «الاقتراح»[1]: إنه على شرط البخاري. وذكر الترمذي[2] أنه روي مرسلاً.

وروى الشافعي[3] وأحمد[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] والنسائي[7]

= وإسناده صحيح. وقد صححه الألباني، كما في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٧٤)، ح (١٩٩٣).

(١) «الاقتراح» (ص ٤٦٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٠).

(٣) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، باب: في مواقيت الحج، ح (٧٦٥)، (١/ ٢٩٣).

(٤) «المسند» (٣/ ٤٢٦، ٤٢٧).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: المُهِلَّة بالعمرة تحيض، ح (١٩٩٦)، (٢/ ٥٠٧).

(٦) «سنن الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة، ح (٩٣٥)، (٣/ ٢٧٣). وقال: حسن غريب، كما نقله المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٥٤)، وابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٣٦٩)، ولكن في النسخة التي حققها أحمد شاكر وآخرون (٣/ ٢٧٤)، وفي المطبوع مع «عارضة الأحوذي» (٤/ ١٦٥): «هذا حديث غريب».

(٧) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: دخول مكة ليلاً، (٥/ ١٩٩).
وفي «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الحج، باب: العمرة من الجعرانة، ح (٤٢٣٤)، (٢/ ٤٧٤).
وأخرجه الحميدي في مسنده، ح (٨٦٣)، (٢/ ٣٨٠).
والطبراني في «الكبير»، ح (٧٧٠)، (٢٠/ ٣٢٦).
والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة، (٤/ ٣٥٧)، كلهم من طريق مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن =

اعتماره ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الجعرانة من رواية مُحَرِّش الكعبي الخزاعي الصحابي[1] ثم حسنه[2]، قال: ولا نعرف له عن رسول الله ﷺ غيره. قال ابن القطان[3]: وإنما لم يصححه، لأن فيه مزاحم بن أبي مزاحم[4]، وهو لا يعرف له حال.

قلت: بل ذكره ابن حبان في ثقاته[5]، وقد أسلفنا في باب صلاة[6] المسافر[7] عن أبي حاتم بن حبان[8] أن عمرة الجعرانة كانت في شوال وأن عمرة القضاء كانت[9] في رمضان، وهو غريب منه، والمعروف أنهما

= مُحَرِّش، بألفاظ مختلفة.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٣٦٩): «سنده حسن».

وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٧٥)، ح (١٩٩٦).

(١) «الصحابي»: ليست في (م).

(٢) أي الترمذي.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» [٥/ ٢٠٠] ح ٢٤١٩. وعبارته: «وإنما لا يصح عندي لأن مزاحماً لا تعرف له حال، وإن كان قد روى عنه ابن جريج وإسماعيل بن أمية وابنه سعيد بن مزاحم».

(٤) مزاحم بن أبي مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز، ويقال مولى طلحة، مقبول، من السادسة، (د ت س). «التقريب» (٦٥٨٢).

(٥) «الثقات» (٧/ ٥١١).

(٦) «صلاة»: ساقطة من (م).

(٧) «البدر المنير»، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافرين، الحديث الثاني.

(٨) «الإحسان» (٩/ ٢٦١).

(٩) «كانت»: ساقطة من (أ) و (ب).

كانتا في ذي القعدة، وذكر ابن سعد[1] بسنده إلى عتبة[2] مولى ابن عباس أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة، فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال، وكأن ابن حبان تبع هذا.

والمعروف عند أهل السير أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ انتهى إلى الجعرانة ليلة الخميس، لخمس ليال خلون من ذي القعدة، فأقام بها[3] ثلاثة عشرة ليلة، فلما أراد الانصراف إلى المدينة خرج ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة بقيت من ذي القعدة ليلاً، فأحرم بعمرة ودخل مكة.

ومن الغريب رواية نافع أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يعتمر من الجعرانة، رواه البخاري[4]، وهو وهم.

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٧١).

(٢) في (م): «عبيد».

(٣) «بها»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، ح (٣١٤٤)، (٢/ ٤٠٢) عن نافع مرسلاً.
«صحيح مسلم»، كتاب الأيمان، باب: نذر الكافر، ح (١٦٥٦)، رقم خاص (٢٨)، (٣/ ١٢٧٨) عن نافع موصولاً ولفظه: «ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها».
قال ابن كثير: «وهذا غريب جداً عن ابن عمر، وعن مولاه نافع في إنكارهما عمرة الجعرانة، وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وذكر ذلك أصحاب المغازي والسنن كلهم».
ثم قال بعد أن ساق حديث محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً حين أمسى معتمراً، فدخل مكة ليلاً يقضي عمرته، ثم خرج من تحت ليلته =

وفي الصحيحين[1] من حديث عائشة الإنكار على ابن عمر في كونه ــ عليه الصلاة والسلام ــ اعتمر في رجب.

وأجاب ابن حبان في صحيحه[2]: بأن الخَيِّر الفاضل قد ينسى[3] بعض ما يسمع من السنن أو يشهدها.

= فأصبح بالجعرانة، كبائت، حتى إذا زالت الشمس، خرج من الجعرانة في بطن سرف، حتى جاء مع الطريق ــ طريق المدينة ــ بسرف.

قال محرش: فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس.

قال ابن كثير: والمقصود أن عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه، ومن نفاها لا حجة معه في مقابلة من أثبتها، والله أعلم. «البداية والنهاية» (٤/ ٣٦٥).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، ح (١٧٧٦)، (١/ ٥٣٨).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، ح (١٢٥٥)، (٢/ ٩١٦).

وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في عمرة رجب، ح (٩٣٦)، (٣/ ٢٧٤)، وقال: حديث غريب.

والنسائي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: العمرة في رجب، ح (٤٢٢٢)، (٢/ ٤٧١).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: العمرة في رجب، ح (٢٩٩٨)، (٢/ ٩٩٧).

(٢) «الإحسان» (٩/ ٢٦١).

(٣) في (م): «يتسع».

وفي «سنن أبـي داود»[1] عنها أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ اعتمر عمرتين؛ عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال[2].

فائدة: الجعرانة: ــ بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء ــ وكذا الحديبية ــ بتخفيف الياء ــ هذا قول الشافعي[3] فيهما، وبه قال أهل اللغة[4] والأدب، وبعض المحدِّثين[5].

وقال ابن وهب[6] صاحب مالك: هما بالتشديد، وهو قول أكثر المحدِّثين، والصحيح تخفيفهما[7].

قال صاحب «المطالع»[8] [9]: الجعرانة ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. قال: والحديبية على نحو مرحلة من مكة.

---

(١) «سنن أبـي داود»، كتاب المناسك، باب: العمرة، ح (١٩٩١)، (٢/ ٥٠٥)، وإسناده صحيح.

(٢) قال ابن حجر: لكن قولها: «في شوال» مغاير لقول غيرها: «في ذي القعدة» ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلاَّ في ذي القعدة». «فتح الباري» (٢/ ٦٠٠).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٨، ٨١) من القسم الأول.

(٤) «تاريخ العروس» (٣/ ١٠٣).

(٥) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٨، ٨١) من القسم الأول.

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات»، القسم الأول (٢/ ٥٨).

(٧) في (أ) و (ب): «تخفيفها».

(٨) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف، المعروف بابن قُرقول، وسبقت ترجمته.

(٩) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٦٨).

وقال الرافعي[1]: الجعرانة / والحديبية كلاهما على ستة فراسخ من [٤/٣٧١/ب] مكة، والحديبية قرية ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، وقد جاء في الحديث هي[2] بئر[3]. قال مالك[4]: هي من الحرم. وقيل[5]: بعضها من الحل.



(١) «فتح العزيز» (٧/ ١٠٢).

(٢) في (أ) و (ب): «الحديبية».

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ح (٣٥٧٧)، (٥٢٢) وفيه: «والحديبية بئر».

(٤) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢١).

(٥) قاله ابن القصار. انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢١).

١٠٨٧ ـ الحديث الخامس عشر[١]

أن عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، فأعمرها منه.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢]، وقد سلف.

* * *

(١) استدل به الرافعي على أن الأفضل للمكي أن يحرم من التنعيم إذا لم يتفق له أن يحرم من الجعرانة. «فتح العزيز» (٧/ ١٠٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب العمرة، باب: عمرة التنعيم، ح (١٧٨٤)، (١/ ٥٤٠).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، (٢/ ٨٧٠).

وانظر: تخريج الحديث الثاني من هذا الباب.

١٠٨٨ ـ الحديث السادس عشر[١]

أنه ﷺ أحرم عام الحديبية، وأراد الدخول منها للعمرة فصده المشركون عنها.

هذا الحديث صحيح[٢].

أخرجه الشيخان[٣] من حديث ابن عمر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية.

---

(١) استدل به الرافعي على أن الأفضل للمكي أن يحرم من الحديبية إذا لم يتفق له الإحرام من الجعرانة أو التنعيم. «فتح العزيز» (٧/ ١٠٢).

(٢) «صحيح»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر، ح (١٨٠٧)، (٢/ ٣).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار، ح (١٢٣٠)، (٢/ ٩٠٣).

وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: طواف القارن، (٥/ ٢٢٥).

ووقع في «بسيط الغزالي»[1] وغيره[2] أنه هم بالإحرام بالعمرة من الحديبية، فصُدَّ. وهو غلط. فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وردها بعد أن أحرم من ذي الحليفة. روى ذلك البخاري في صحيحه[3] في كتاب «المغازي» عن المسور ومروان قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة[4] من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة بها. وخرجه في الحج أيضاً من صحيحه[5].

[هذا آخر الكلام على أحاديث الباب][6]، وذكر فيه من الآثار:

أن علياً ـ رضي الله عنه ـ فسَّر[7] الإتمام في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا

---

(1) «البسيط» (١/ ٢٤٤/ أ).

(2) «وغيره»: ساقطة من (م).

(3) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، ح (٤١٧٨)، (٣/ ١٣١).

وأخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في صلح العدو، ح (٢٧٦٥) (٣/ ١٩٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى»، كتاب السير، باب: توجيه عين واحدة، ح (٨٨٤٠)، (٥/ ٢٦٣).

(4) «مائة»: ساقطة من (م).

(5) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، ح (١٦٩٤)، (١/ ٥١٨).

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(7) في (أ): «قسم»، والمثبت هو الصواب.

﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أن يحرم بهما من دويرة أهله[1].

وهذا أثر صحيح.

رواه الحاكم في كتاب «التفسير» من مستدركه[2]، من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سَلِمَة: سئل علي ـ رضي الله عنه[3] ـ عن قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: يحرم بهما[4] من دويرة أهلله. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

وذكر فيه أيضاً عن عمر مثله. [[5] وهذا الأثر رواه الشافعي فيما نقله البيهقي عنه في «المعرفة»][6] [7].

---

(١) استدل الرافعي بهذا الأثر على أن الأحب أن يحرم من دويرة أهله. «فتح العزيز» (٧/ ٩٤).

(٢) «المستدرك»، كتاب التفسير، (٢/ ٢٧٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وفيه نظر فإن آدم بن أبي إياس لم يخرج له مسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: في تعجيل الإحرام، ح (١٢٦٨٩)، (٣/ ١٢٥). والطبري في تفسيره (٢/ ١٢٠)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله، (٥/ ٣٠)، كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة به.
قال ابن حجر: وإسناده قوي. «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٣).

(٣) «رضي الله عنه»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٤) «بهما»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و (ب).

(٦) «معرفة السنن والآثار»، كتاب المناسك، رقم (٩٤٤٣)، (٧/ ١٠٣).

(٧) قال ابن قدامة: «وأما قول عمر وعلي فإنهما قالا: «إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك»، ومعناه أن تنشيء لها سفراً من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من =

. . . .



= أهلك، قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا. وكذلك فسره به أحمد. ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام، فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله، ثم إن عمر وعلياً ما كانا يحرمان إلاَّ من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد، ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره واشتد عليه، وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به، أفتراه كره إتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل؟ هذا لا يجوز، فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الأئمة، والله أعلم». اهـ. «المغني» (٣/٢٦٦).

باب بيان[1] وجوه الإحرام[2]

ذكر فيه أحاديث وأثراً واحداً. أما الأحاديث؛ فتسعة عشر حديثاً:

١٠٨٩ ــ الحديث الأول[3]

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: خرجت[4] مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمِنَّا من أهلَّ بالحج، ومِنا من أهَلَّ بالعمرة[5]، ومِنَّا من أهَلَّ بالحج والعمرة.

هذا الحديث صحيح.

---

(١) «بيان»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٢) في (أ) و (ب): زيادة «وآدابه وسننه»، والصواب ما أثبت، لأن الكلام على «السنن» سيأتي في الباب الذي بعده.

(٣) استدل به الرافعي على جواز وجوه أداء النسكين القران والإفراد والتمتع. «فتح العزيز» (٧/ ١٠٤).

(٤) في (م): «خرجنا».

(٥) «ومنا من أهل بالعمرة»: ساقطة من (أ) و (ب).

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[1] كذلك بزيادة: «وأَهَلَّ رسول الله بالحج. فأما[2] من أهل بعمرة فحل[3]، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر».

* * *

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ح (١٥٦٢)، (١/ ٤٨٢).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، رقم خاص (١١٨)، (٢/ ٨٧٣).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٧٩)، (٢/ ٣٨١).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: العمرة من التنعيم، ح (٣٠٠٠)، (٢/ ٩٩٨).

(٢) في (م): «وأما».

(٣) في (أ) و (ب): «يحل».

١٠٩٠ ــ الحديث الثاني[1]

عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت النبي ﷺ يصرخ / بهما [٤/٣٧٢/أ] **صراخاً لبيك بحجة وعمرة.**

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[2] في صحيحيهما[3] بمعناه، من حديث بكر بن

---

(١) ذكره الرافعي دليلاً لمن فضَّل القران على الإفراد والتمتع. «فتح العزيز» (٧/ ١٠٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال، ح (١٥٤٨)، (١/ ٤٧٨).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ح (١٢٣٢)، (٢/ ٩٠٥).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقران، ح (١٧٩٥)، (٢/ ٣٩١).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: القران، (٥/ ١٥٠).

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، ح (٨٢١)، (٣/ ١٨٤).

وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من قرن الحج والعمرة، ح (٢٩٦٨)، (٢/ ٩٨٩).

(٣) «صحيحيهما»: ساقطة من (م).

عبد الله عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلاَّ صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً».

وهذا لفظ مسلم، وفي رواية له: فسألت ابن عمر فقال: أهللنا بالحج، وقال البخاري[1]: عن أنس كنت ردف أبي طلحة، وإنهم[2] يصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة. خرجه في الجهاد في الارتداف في الغزو عن أبي قلابة[3] عنه[4]. في باب الخروج بعد الظهر من كتاب «الجهاد»[5] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً، وخرجه في الحج[6] أيضاً[7] وقال بهما. ولمسلم[8] عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن

---

(1) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب: الارتداف في الغزو والحج، ح (٢٩٨٦)، (٢/ ٣٥٥).

(2) في (م): «أنتم».

(3) «عن أبي قلابة»: ساقطة من (أ) و (ب).

(4) هكذا في جميع النسخ، ولا بد من إضافة «واو»، قبل «في»، كي يستقيم الكلام، كذا: «وفي باب».

(5) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب: الخروج بعد الظهر، ح (٢٩٥١)، (٢/ ٣٤٦).

(6) في (م): «في الجهاد»، والمثبت هو الصواب.

(7) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: نحر البدن قائمة، ح (١٧١٤)، (١/ ٥٢٢).

(8) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه، ح (١٢٥١)، =

صهيب[1] وحميد الطويل ـ وهو حميد بن عبد الرحمن ـ أنهم سمعوا أنساً قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما لبيك عمرة وحجاً.

ورواه حميد بن هلال أيضاً. رواه عبد الرزاق[2]. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لبيك بحج وعمرة معاً. رواه أبو يوسف القاضي[3].

ورواه أيضاً أبو أسماء[4] عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما.

رواه النسائي[5].

ورواه أيضاً الحسن وسليمان التيمي عن أنس مثله، رواهما النسائي أيضاً[6].

= (٢/ ٩١٥).

(١) عبد العزيز بن صهيب البُناني البصري، ثقة، من الرابعة، (ت ١٣٠هـ)، (ع). «التقريب» (٤١٠٢).

(٢) لم أجده في «مصنف عبد الرزاق»، وقد ذكره ابن كثير في «البداية» (٥/ ١١٨) وعزاه للبزار في مسنده.

(٣) لم أجده.

(٤) أبو أسماء الصَيْقَل، مجهول، من الخامسة، (س). «التقريب» (٧٩٣٩).

(٥) «سنن النسائي الصغرى»، كتاب مناسك الحج، باب: القران، (٥/ ١٥٠). وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٦٦).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال، (٥/ ١٦٢)، من طريق الحسن.
أما من طريق سليمان التيمي فلم أجده في «الصغرى»، ولا في «الكبرى»، ولكن ذكره ابن كثير في «البداية» (٥/ ١١٩)، وعزاه للبزار في مسنده.

ورواه[1] وكيع[2] من حديث مصعب[3] بن سُلَيْم[4] وثابت[5] وابن فرعة[6] [7] عن أنس[8] مثله، ورواه أيضاً قتادة[9] وزيد[10] بن أسلم[11] وأبو قدامة عاصم عنه[12].

---

(١) في (م): «وروى».

(٢) لم أجده.

(٣) مصعب بن سُلَيْم الأسدي، مولى آل الزبير، ويقال له الزهري، كوفي، صدوق، من الخامسة، (م د تم س). «التقريب» (٦٦٨٩).
وروايته في «مسند أحمد» (٣/ ١٨٣).

(٤) في (م): «سليمان»، والمثبت هو الصواب.

(٥) ثابت بن أسلم البناني، وروايته في «مسند أحمد» (٣/ ١٨٣)، (٣/ ٢٢٥).

(٦) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: «أبو قزعة»، وهو سويد بن حجير، بتقديم المهملة، مصغراً الباهلي البصري، ثقة، من الرابعة، قال أبو داود: لم يسمع من عمران بن حصين، (م ٤). «التقريب» (٢٦٨٨).
وروايته في مسند أحمد (٣/ ١٧١).

(٧) «ابن فرعة»: ليست في (أ) و (ب).

(٨) «عن أنس»: ساقطة من (م).

(٩) قتادة بن دعامة، وروايته في «المسند» (٣/ ٢٠٧).

(١٠) روايته أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من اختار القران (٥/ ٩).

(١١) «بن أسلم»: ساقطة من (ب).

(١٢) أبو قدامة، عاصم بن حبتر العدوي، من أهل البصرة، يروي عن أنس بن مالك، وروى عنه سليمان التيمي وحميد الطويل. «الثقات» (٥/ ٢٣٧).
ولم أجد روايته عن أنس.
وقد سمى ابن الملقن أبا قدامة: عاصماً، وذكرتُ ترجمته بناء على ذلك، ولكن =

ووافق أنساً من الصحابة في كونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قرن: عائشة[(1)] وجابر[(2)] وابن عباس[(3)] في رواية عنهم، وعمر[(4)]

= وجدت ابن كثير في «البداية» (٥/ ١٢٠)، عندما سرد الروايات عن أنس ذكر أبا قدامة، فقال: أبو قدامة الحنفي، ويقال: إن اسمه محمد بن عبيد. اهـ. وعزا روايته لأحمد في «المسند»، وقد حاولت العثور عليها فلم أجدها حتى الآن، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، ح (١٥٥٦)، (١/ ٤٧٩).
ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، (٢/ ٨٧٠).
وأبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٨١)، (٢/ ٣٨١).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: في المُهِلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، (٥/ ١٦٦). وهو حديث طويل وفيه: «ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».
قال ابن رشد في بيان وجه دلالته على كون النبي ﷺ قارناً: «ومعلوم أنه كان معه ﷺ هدي، ويبعد أن يأمر بالقران من معه هدي، ويكون معه هدي ولا يكون قارناً». «بداية المجتهد» (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، ح (٩٤٧)، (٣/ ٢٨٣)، وقال: حديث حسن.
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: طواف القارن، ح (٢٩٧٣)، (٢/ ٩٩٠).
وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، ح (٩٦٠)، (١/ ٢٨٠). ولفظه: «إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً».

(٣) سبق تخريجه ضمن الحديث الرابع عشر من الباب السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، ح (١٥٣٤)، (١/ ٤٧٤). =

وعلي[1] وعثمان[2] وعمران بن حصين[3] والبراء بن عازب[4]

= وأبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقران، ح (١٨٠٠)، (٢/ ٣٩٤).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج، ح (٢٩٧٦)، (٢/ ٩٩١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ح (١٥٦٣، ١٥٦٩)، (١/ ٤٨٣).
ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز التمتع، ح (١٢٢٣)، (٢/ ٨٩٦).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: القران، (٥/ ١٤٨).
ولفظ البخاري: «اختلف علي وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلاَّ أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ، فلما رأى ذلك علي أهلَّ بهما جميعاً».
وانظر وجه دلالته في التعليق الآتي.

(٢) هو الحديث السابق، ووجه الدلالة منه: أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً، ووجه كونه تمتعاً، أن القارن تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر.
وقد وافق عثمان علياً على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك «أي القران» فإنه لما قال له: ما تريد إلاَّ أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ، لم يقل له: لم يفعله النبي ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره.
انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١١٣)؛ و «فتح الباري» (٣/ ٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ، ح (١٥٧١)، (٣/ ٤٣٢).
ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز التمتع، ح (١٢٢٦)، رقم خاص (١٦٧)، (٢/ ٨٩٩).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: القران، (٥/ ١٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقران، ح (١٧٩٧)، (٢/ ٣٩٢).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: القران، (٥/ ١٤٩). =

وحفصة[1] وأبو قتادة[2] وابن أبي أوفى[3] والهرماس بن زياد

= وصححه الألباني، «صحيح سنن أبي داود»، ح (١٧٩٧)، (١/ ٣٣٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ح (١٥٦٦)، (١/ ٤٨٣).

ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلاَّ في وقت تحلل الحاج المفرد، ح (١٢٢٩)، (٢/ ٩٠٢).

وأبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقران، ح (١٨٠٦)، (٢/ ٣٩٨).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: التلبيد عند الإحرام، (٥/ ١٣٦).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من لبد رأسه، ح (٣٠٤٦)، (٢/ ١٠١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب: المواقيت، ح (٢٢٤)، (٢/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه البزار، انظر: «مختصر زوائد مسند البزار» لابن حجر، ح (٧٦٣)، (١/ ٤٥١).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، ح (٣٦٣٣)، (٤/ ٣٧٤)، كلهم من طريق سعيد بن سليمان، ثنا يزيد بن عطاء عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى.

وقال البزار: «أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ قال: عن ابن أبي أوفى. إنما الصحيح عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً. ورواه يحيى بن سعيد عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ». اهـ.

وكذا وافق ابنُ عدي البزارَ. «الكامل» (٧/ ٢٧٢٨).

وقال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلاَّ يزيد بن عطاء». اهـ.

وصحح ابن القيم إسناده وقال: «وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل». «زاد المعاد» (٢/ ١١١).

قلت: ولكن يزيد بن عطاء متكلم فيه، فحديثه لا يرتقي إلى درجة الصحة، بل =

الباهلي[1] وأم سلمة[2] وسعد بن أبـي وقاص[3].

قال ابن حزم[4]: ذكر اثنا عشر من الصحابة بالأسانيد الصحيحة أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان قارناً وهم: عمر وابنه[5] وعلي وابن عباس

= غايته الحُسْن، مع أن انفراده هنا يثير الشك، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٥) وهو في المطبوع من رواية عبد الله عن أبيه، ولكن أورده ابن كثير في «البداية» (٥/ ١٢٤) من رواية عبد الله عن عبد الله بن عمران بن علي، فيكون من زيادات عبد الله. وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٥): رواه عبد الله في زيادته.
وابن حجر في أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي (١/ ٢٥٤) أورده من زوائد عبد الله عن عبد الله بن عمران. فلعل الذي في المطبوع خطأ مطبعي، ولكن ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١١١) عزاه لأحمد، والله أعلم.
وأخرجه الطبراني في «الكبير»، ح (٥٣٤)، (٢٢/ ٢٠٣).
وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٤٤) ترجمة سليمان بن داود الشاذكوني.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٥): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٧).
والطبراني في «الكبير»، ح (٧٩٢)، (٢٣/ ٣٤١).
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٥): ورجال أحمد ثقات.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: جواز التمتع، ح (١٢٢٥)، (٢/ ٨٩٨).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: التمتع، (٥/ ١٥٢).
والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في التمتع، ح (٨٢٣)، (٣/ ١٨٥) وقال: حديث صحيح.

(٤) لم أجده بعد البحث والتفتيش.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: طواف القارن، ح (١٦٤٠)، (١/ ٥٠٣).
ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، =

وجابر وعمران والبراء وأنس وعائشة وحفصة وأبو قتادة وابن أبي أوفى.

وروى أيضاً عن سراقة[1] وأبي طلحة[2] وأم سلمة والهرماس / . [٣٧٢/٤ب]

* * *

= ح (١٢٣٠)، ، رقم خاص (١٨٢)، (٢/ ٩٠٤).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: طواف القارن، (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: طواف القارن، ح (٢٩٧٤)، (٢/ ٩٩٠).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٥).

والطبراني في «الكبير»، ح (٦٥٩٧)، (٧/ ١٥٤).

وفي إسناده داود بن يزيد الأودي، ضعيف. انظر: «التقريب» (١٨١٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من قرن الحج والعمرة، ح (٢٩٧١)، (٢/ ٩٩٠).

وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

١٠٩١ ـ الحديث الثالث[١]

أنه ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «لو أني[٣] استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فَحِلّوا». وفي لفظ

---

(١) ذكره الرافعي دليلاً لمن فضل التمتع على الإفراد. «فتح العزيز» (١٠٧/٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت، ح (١٦٥١)، (٥٠٦/١).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١٦)، (٨٨٣/٢).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٨٩)، (٣٨٦/٢).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة، لمن لم يسق الهدي (١٧٨/٥).

(٣) «أني»: ساقطة من (أ) و (ب).

للبخاري في كتاب «الشركة»[1]، «لو أني[2] استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت». ورواه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ: «لو أني استقبلت من أمري [[3] ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة].



(١) «صحيح البخاري»، كتاب الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبُدُن، ح (٢٥٠٥)، (٢/٢٠٨).

(٢) «أني»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

١٠٩٢ ـــ الحديث الرابع[١]

عن جابر ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبـي ﷺ أفرد الحج.

قال الرافعي[٢]: ورجح الشافعي روايته على رواية من روى القران والتمتع، فإن جابراً أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبـي ﷺ من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل.

هو كما قال، وقد أخرجاه[٣] في «الصحيحين»[٤] من[٥] حديثه

---

(١) استدل به الرافعي على أن الإفراد أفضل من التمتع. «فتح العزيز» (٧/ ١٠٨).

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ١٠٨).

(٣) في (م): «أخرجناه».

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ح (١٥٦٨)، (١/ ٤٨٤).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٨٥)، (٢/ ٣٨٤).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة، لمن لم يسق الهدي، (٥/ ١٧٨).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الإفراد بالحج، ح (٢٩٦٦)، (٢/ ٩٨٨)، بألفاظ مختلفة.

(٥) في (أ) و (ب): «في حديثه بلفظه».

بلفظ: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أَهَلَّ وأصحابه بالحج.

ورواه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ: خرجنا مع النبي ﷺ لسنا ننوي إلاَّ الحج، وفي رواية له[1] عن جابر قال: أقبلنا مع النبي ﷺ مهلين بحج مفرد، وفي رواية له[2] أيضاً عنه قال: أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده، فقدمنا صبيحة رابعة من ذي الحجة فأمرنا أن نحل[3].

وفي رواية لأبي داود[4] وابن ماجه[5]: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا نخلطه بغيره. وحديث جابر هذا ــ وهو ظاهر حديثه كما ستعلمه ــ رأيت أن أذكره هنا بطوله، فإن الرافعي ــ رحمه الله ــ ذكر قطعاً منه في مواضع، وهو حديث كثير الفوائد مشتمل على حجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها أو غالبها، وقد أخرجه مسلم من[6] حديث جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١٣)، (٨٨١/٢).
(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١٦)، (٨٨٣/٢).
(٣) في (أ) و (ب): «نهل»، والمثبت هو الصواب كما في «صحيح مسلم».
(٤) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٨٧)، (٣٨٥/٢).
(٥) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: فسخ الحج، ح (٢٩٨٠)، (٩٩٢/٢).
(٦) في (أ) و (ب): «عن».

فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديـي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعمى وقد حضر[1] وقت الصلاة، فقام في ساجة[2] ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب[3]، فصلَّى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله / ﷺ، فعقد بيده تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع [٤/٢٧٣/أ] سنين لم يحج، ثم أذَّن في الناس العاشرة، إن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبـي بكـر، فـأرسلـت إلـى رسـول الله ﷺ كيـف أصنـع؟ قـال: اغتسلـي واستثفري[4] بثوب وأحرمي، فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد وركب

---

(١) «حضر»: ساقطة من (م).

(٢) قال ابن الأثير: «هكذا جاء في رواية، والمعروف «نساجة» وهي ضرب من الملاحف منسوجة». «النهاية» (٢/ ٤٣٢) مادة سيج.

(٣) بكسر الميم، وهو عيدان تضم رؤوسها ويفرَّج بين قوائمها وتوضع عليه الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر، إذا اختلط. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٤٥).

(٤) في (م): «واستتري».
والاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. «النهاية» (١/ ٢١٤)، مادة: ثفر.

القصواء[1]، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به، فأَهَلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك[2] لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم النبي ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلاَّ الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[3]. فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ـ ولا أعلم ذكره إلاَّ عن رسول الله ـ كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾[4]، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج

---

(١) هو لقب ناقة رسول الله ﷺ، والقصواء: الناقة التي قطع طرف أذنها، قال ابن الأثير: ولم تكن ناقة النبي ﷺ قصواء، وإنما كان هذا لقباً لها. وقيل: كانت مقطوعة الأذن. «النهاية» (٤/ ٧٥).

(٢) في (م): «لبيك مرة واحدة».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٤) قال النووي: ـ معنى هذا الكلام ـ: أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي ـ يعني: محمداً ـ يقول أنه قرأها في السورتين. قال جعفر. ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين. ثم قال: وأما قوله =

من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[1] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلاّ الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت[2] قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: «لو أني[3] استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل ليجعلها عمرة».

فقام سراقة بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله: ألعامنا هذا أم لأبد؟ [٤/٢٧٣/ب] فشبك / النبي ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين بل[4] لأبد الأبد»[5].

= لا أعلم ذكره إلاّ عن النبي ﷺ ليس هو شكا في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ. اهـ. «شرح مسلم» (٨/ ١٧٦).

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) في (م): «انصفت»، والمثبت هو الصواب كما في «صحيح مسلم».

(٣) «أني»: ساقطة من (م).

(٤) في (م): «لا بل لأبد أبد».

(٥) قال النووي: فقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين [أحدهما] معناه: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران. [والثاني]: معناه: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهذا هو الأصح وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء. اهـ. «المجموع» (٨/٧).

وقدم عليٌ من اليمن ببُدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة ـ رضي الله عنها ـ[1] ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: وكان علي ـ رضي الله عنه وعنها ـ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً[2] على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صَدَقَتْ، ماذا[3] قلتَ يوم فَرَضْتَ الحج، قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله[4] ﷺ قال: فإن معي الهدي، [قال][5]: فلا تحل. قال[6]: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحل[7] الناس كلهم وقصروا إلاّ النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا[8] بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة[9]، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش

---

(١) «رضي الله عنها»: ليست في (أ) و (ب).

(٢) أي ذكر ما يوجب عتابه لها. «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٦٨).

(٣) في (م): «ما قلت».

(٤) في (م): «رسولك».

(٥) هكذا في جميع النسخ، وكلمة «قال»، ليست في «صحيح مسلم»، ولعل الصواب حذفها، فإن الكلام متصل بما قبله، فهو من كلام النبي ﷺ.

(٦) «قال»: ساقطة من (م).

(٧) في (أ) و (ب): «يحل».

(٨) في (م): «وأهلوا».

(٩) نمرة: جبل غرب مسجد عرفة. «معالم مكة» (ص ٣١٠).

أنه[1] واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه في دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله[2]، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد
[٤/٢٧٤/أ] تركت فيكم ما لن[3] تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله / وأنتم تُسْألون عني فما أنتم قائلون: قالوا: نشهد[4] أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذن بلال، فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب النبي ﷺ حتى أتى[5] الموقف، فجعل

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والذي في «صحيح مسلم»: «لا تشك قريش إلاَّ أنه واقف».

(٢) في (م): «بأمان الله سبحانه».

(٣) في (م): «أن».

(٤) «نشهد»: ساقطة من (م).

(٥) «أتى»: ساقطة من (ب).

بطن[1] ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق القصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِك[2] رحله، ويقول بيده: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع النبي ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة[3] فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت[4] ظُعُن[5] يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع[6] رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر

---

(١) في (أ) و (ب): «باطن».

(٢) المورك والموركة: المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل، يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب.
أراد أنه كان قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير. «النهاية» لابن الأثير (٥/١٧٦).

(٣) «القبلة»: ساقطة من (م).

(٤) في (ب): «مرت به ظعن».

(٥) جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج، ويقال للمرأة بلا هودج، وللهودج بلا مرأة. «النهاية» لابن الأثير (٣/١٥٧).

(٦) في (م): «فرفع».

ينظر فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر فنظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها[1] بسبع حصيات ـ يكبر مع كل حصاة منها ـ حصى الخذف[2]، ورمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده[3]، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر[4]، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب النبي ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر وأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقياكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه.

هذا كله لفظ مسلم في صحيحه بحروفه.

* * *

---

(١) في (م): «فرمى».

(٢) قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ، قال: وصوابه: مثل حصى الخذف، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي. قلت: «النووي»: والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب، بل لا يتجه غيره، ولا يتم الكلام إلاّ كذلك، ويكون قوله «حصى الخذف» متعلقاً بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة. وهذا هو الصواب، والله أعلم». انتهى.
شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٩١).

(٣) في (ب): «بدنة».

(٤) أي ما بقي. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٣٧).

١٠٩٣ ـ الحديث الخامس[(١)]

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[(٢)] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أفرد الحج.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه[(٣)] عنه / قال: أَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج [٤/٢٧٤/ب] فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة». وفي رواية

---

(١) استدل به الرافعي على أن الإفراد أفضل من التمتع. «فتح العزيز» (٧/١٠٨).

(٢) «رضي الله عنهما»: ليست في (أ) و (ب).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، ح (١٢٤٠)، رقم خاص (١٩٩)، (٢/ ٩١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته، ح (١٠٨٥)، (١/ ٣٤١).
وأبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٩٢)، (٢/ ٣٨٩)، مع اختلاف في اللفظ.
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، (٥/ ١٨٠).

له[1] أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ صلَّى الظهر بذي الحليفة ثم «أتى ببدنة[2] فأشعر صفحة سنامها الأيمن وسَلَت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت على البيداء[3] أَهَلَّ بالحج.

* * *

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عن الإحرام، ح (١٢٤٣)، (٢/ ٩١٢).

(٢) في (أ): «بيده».

(٣) «البيداء»: ساقطة من (أ) و (ب).

١٠٩٤ ــ الحديث السادس[1]

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أفرد الحج.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[2] عنها قالت: أَهَلَّ رسول الله ﷺ

(١) استدل به الرافعي على أن الافراد أفضل من التمتع. «فتح العزيز» (١٠٨/٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ح (١٥٦٢)، (٤٨٢/١).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، رقم خاص (١١٨)، (٨٧٣/٢).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٧٧)، (٣٧٧/٢).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، (١٧٧/٥).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الإفراد بالحج، ح (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، (٩٨٨/٢).

بالحج. وفي رواية لمسلم[1] أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أفرد الحج. وفي رواية له أنه أحرم[2] بالحج مفرداً. وفي رواية لهما[3] قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر[4] إلاَّ الحج، فلما جئنا سرف طمثتُ[5]. وذكرت تمام الحديث إلى قولها: ثم[6] راحوا مُهِلين بالحج، يعني إلى منى.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[7] من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أفرد الحج. ثم قال: ذِكْرُ الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به مالك عن عبد الرحمن. ثم أخرجه من حديث الثوري عن عبد الرحمن. ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد بها القاسم. ثم أخرجه من حديث مالك عن أبي الأسود محمد بن

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، رقم خاص (١٢٢)، (٢/ ٨٧٥).

(٢) في (أ) و (ب): «أخبر».

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت، ح (٣٠٥)، (١/ ١١٥).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، رقم خاص (١٢٠)، (٢/ ٨٧٣).

(٤) في (م): «ولم نذكر».

(٥) أي حاضت. انظر: «النهاية» (٣/ ١٣٨).

(٦) «ثم»: ليست في (م).

(٧) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره، ح (٣٩٣٤)، (٩/ ٢٤٣).

عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة به[1].

* * *

(١) وأخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ح (١٥٦٢)، (١/ ٤٨٢).
ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، رقم خاص (١١٨)، (٢/ ٨٧٣).
وأبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٧٩)، (٢/ ٣٨١).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الإفراد بالحج، ح (٢٩٦٥)، (٢/ ٩٨٨).
ولفظ ابن ماجه موافق لما ساقه ابن حبان، والباقون ألفاظهم مختلفة.

١٠٩٥ ـ الحديث السابع[١]

قال الرافعي[٢]: وأما قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت. . » الخبر[٣]، فإنما ذكره تطييباً لقلوب أصحابه واعتذاراً لهم، وتمام الخبر، ما روي عن جابر أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مبهماً وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة، فنزل الوحي بأن من ساق الهدي فليجعله حجاً، ومن لم يسق فليجعله عمرة، وكان رسول الله ﷺ وطلحة[٤] قد ساقا الهدي دون غيرهما[٥]، فأمرهم أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل النبي ﷺ إحرامه حجاً فشق عليهم ذلك، لأنهم كانوا[٦] يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر، فأظهر النبي ﷺ الرغبة في موافقتهم، وقال: لو لم أسق الهدي.

---

(١) قوله: «الحديث السابع»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٧/١٠٩).

(٣) سبق تخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب.

(٤) «طلحة»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) في (ب): «غيره»، وفي (أ): «غيرها».

(٦) «كانوا»: ساقطة من (أ) و (ب).

هذا الحديث غريب[1] من طريق جابر.

ورواه الشافعي[2] عن سفيان[3]، أنا[4] ابن طاوس[5] وإبراهيم بن ميسرة[6] وهشام بن حجير[7] سمعوا طاوساً يقول: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة، ينتظر القضاء[8]، يعني نزول جبريل / ، [٤/٣٧٥/أ] بما يصرف إحرامه المطلق إليه.

---

(١) قال ابن حجر: «هذا الحديث عن جابر لا أصل له». «التلخيص الحبير» (٢/٢٤٧).

(٢) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب السابع في الإفراد والقران والتمتع، ح (٩٦٠)، (١/ ٣٧٢).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً (٥/٦)، من طريق الشافعي نفسه، وهو مرسل، وقد صحح النووي إسناده. انظر: «المجموع» (٧/ ١٤٣).

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) «أخبرنا»: ساقطة من (م).

(٥) هو عبد الله بن طاوس. وقد سبقت ترجمته.

(٦) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ، من الخامسة، (ت ١٣٢هـ)، (ع). «التقريب» (٢٦٠).

(٧) هشام بن حُجَيْر ـ مصغر ـ المكي، صدوق له أوهام، من السادسة، (خ م س). «التقريب» (٧٢٨٨).

(٨) هذا معارض بما ثبت أنه ﷺ أحرم إحراماً معيناً، كما سبق في الحديث الثاني والخامس والسادس من هذا الباب، وكلها أحاديث صحيحة، تثبت أنه ﷺ عيَّن النسك الذي أهل به، والمثبت مقدم على النافي، وهذا الأثر وإن صح إسناده فهو مرسل فلا يقوى على معارضة الأحاديث المسندة المتصلة، والله أعلم. وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٥٥).

فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أَهَلَّ بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكني لبَّدْت[1] رأسي وسقت هديـي، فليس لي محل إلاَّ محل هديـي». فقام إليه سراقة بن مالك، فقال: يا رسول الله إقضِ لنا قضاء قوم، كأنما ولدوا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قال: فدخل علي ــ رضي الله عنه ــ من اليمن، فسأله النبـي ﷺ بم أهللت؟ فقال: أحدهما: لبيك إهلال النبـي ﷺ. وقال الآخر: لبيك حجة النبـي ﷺ. وفي البخاري[2] من حديث جابر أَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج، وليس مع أحد[3] منهم هدي غير النبـي ﷺ وطلحة[4].



---

(١) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. «النهاية» (٤/ ٢٢٤).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت، ح (١٦٥٠)، (١/ ٥٠٦).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٨٩)، (٢/ ٣٨٦).

(٣) في (م): «واحد».

(٤) «طلحة»: ليس في (أ) و (ب).

١٠٩٦ ـ الحديث(١) الثامن(٢)

أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحرم متمتعاً.

هذا الحديث صحيح(٣).

أخرجه الشيخان(٤) من حديث ابن عمر، قال: تمتع النبي ﷺ وأهدى، فساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فذكر الحديث. وأخرجه مسلم(٥) من حديث عمران بن

(١) في (ب): «الحديث السابع»، والمثبت هو الصواب.

(٢) أورده الرافعي بياناً لنوع إحرام النبي ﷺ. «فتح العزيز» (٧/ ١١٢).

(٣) «صحيح»: ساقطة من (م).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه، ح (١٦٩١)، (١/ ٥١٧).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، ح (١٢٢٧)، (٢/ ٩٠١).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقران، ح (١٨٠٥)، (٢/ ٣٩٧).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: التمتع، (٥/ ١٥١).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: جواز التمتع، ح (١٢٢٦)، رقم خاص (١٧١)، (٢/ ٩٠٠).
=

حصين قال: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، وحسَّن الترمذي[1] حديث ابن عباس تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية.

* * *

= وأخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ، ح (١٥٧١)، (١/ ٤٨٤)، مع اختلاف في اللفظ.

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: التمتع، (٥/ ١٥٥).

(١) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في التمتع، ح (٨٢٢)، (٣/ ١٨٤).

وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣١٣، ٣١٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها، ح (١٣٦٩٩)، (٣/ ٢٢٨).

والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٧) ح (١٠٩٦٥)، كلهم من طريق ليث بن أبي سُلَيْم عن طاوس عن ابن عباس به، وليث فيه مقال، فالإسناد ضعيف.

١٠٩٧ ــ الحديث التاسع[1]

أنه ﷺ قال لعائشة: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه[2] عنها بلفظ: «يسعك[3] طوافك لحجك وعمرتك». وفي رواية له: «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

* * *

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن أعمال العمرة تندرج تحت أعمال الحج في القران. «فتح العزيز» (٧/ ١١٩).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، رقم خاص (١٣٢، ١٣٣)، (٢/ ٨٧٩).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: طواف القارن، ح (١٨٩٧)، (٢/ ٤٥١).

(٣) في (ب): «سعيك»، والمثبت هو الصواب، كما في «صحيح مسلم».

١٠٩٨ ــ الحديث العاشر(١)

أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فحاضت ولم يمكنها أن تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو أخرت إلى أن تطهر، فدخل عليها النبي ﷺ فقال لها: «ما بالك، أنفست؟» فقالت: بلى. قال: «ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك».

هذا الحديث صحيح(٢).

رواه مسلم بنحوه من حديثها، وكذا البخاري، ورواه أيضاً بنحوه

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يجوز للمحرم أن يدخل الحج على العمرة فيصير قارناً، إذا كان ذلك في أشهر الحج وقبل أن يشرع في الطواف. «فتح العزيز» (٧/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ، ح (٢٩٤)، (١/ ١١٢).
ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، (٢/ ٨٧٠).
وأبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٨٢)، (٢/ ٣٨٢).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: في المهلة بالعمرة تحيض، (٥/ ١٦٥).

من حديث / جابر[1]، وكذا البخاري وفي رواية لأبـي داود من حديث [٤/٣٧٥/ب] جابر: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك، كلها إلاَّ الطواف بالبيت، ح (١٦٥١)، (١/٥٠٦).
ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١٣)، (٢/ ٨٨١).
وأبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٨٥)، (٢/ ١٧٨٤).

١٠٩٩ ــ الحديث الحادي عشر[١]

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: أهدى رسول الله ﷺ بقرة، ونحن قارنات.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلاَّ أنه الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يجب على القارن دم. «فتح العزيز» (٧/ ١٢٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: ما يؤكل من البدن وما يتصدق، ح (١٧٢٠)، (١/ ٥٢٤).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، رقم خاص (١٢٥)، (٢/ ٨٧٦).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٨٢)، (٢/ ٣٨٢).

والنسائي، كتاب الطهارة، باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت، (١/ ١٥٣).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: فسخ الحج، ح (٢٩٨٠)، (٢/ ٩٩٢).

وفي حديث آخر عنها: فأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر. أخرجاه أيضاً[1]. وأخرجه[2] مسلم[3] من حديث أبي الزبير عن جابر قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر، وفي رواية له: عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نحر النبي ﷺ عن نسائه. وفي رواية: عن عائشة بقرة في حجته. ترجم البيهقي في سننه[4] على هذين الحديثين باب القارن يهريق دماً. ثم قال: وحديث أبي الزبير عن جابر قاطع بكون عائشة قارنة، ثم قال: باب العمرة قبل الحج، وساق فيه أن عائشة أهلت من التنعيم بعمرة مكان عمرتها، فقضى الله عمرتها، ولم[5] يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة. قال: وقوله: وقضى الله عمرتها. من قول عروة. قال[6]: وإنما لم يكن في ذلك هدي لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان قد أهدى عنها وعمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن. وهو كما قال، ففي «سنن ابن

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب: الخروج آخر الشهر، ح (٢٩٥٢)، (٢/٣٤٦).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، رقم خاص (١٢٠)، (٢/٨٧٣).
(٢) في (أ) و (ب): «وأخرج».
(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدي، ح (١٣١٩)، (٢/٩٥٦).
(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: القارن يهريق دماً، (٤/٣٥٣).
(٥) في (م): «ولا».
(٦) «قال»: ساقطة من (م).

ماجه»[1] و «صحيح الحاكم»[2] عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي[3]: تفرد به الوليد بن مسلم[4]، ولم يذكر سماعه فيه، والبخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السَّفر[5]. ثم رواه مرة أخرى بالتصريح بالتحديث، ثم قال: فإن كان قوله: «ثنا[6] الأوزاعي»، محفوظاً صار الحديث جيداً.

وفي النسائي[7] عن عائشة قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حجنا

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الأضاحي، باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة، ح (٣١٣٣)، (٢/ ١٠٤٧).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في هدي البقر، ح (١٧٥١)، (٢/ ٣٦١).

(٢) «مستدرك الحاكم»، كتاب المناسك، (١/ ٤٦٧)، ووافقه الذهبي.

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: القارن يهريق دماً، (٤/ ٣٥٤).

(٤) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، وسبقت ترجمته.

(٥) يوسف بن السَّفر، أبو الفيض الدمشقي، كاتب الأوزاعي، قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢٣)؛ و «الضعفاء» للنسائي (ص ٢٤٧)؛ و «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٦٦).

(٦) في (م): «في الأوزاعي».

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: النحر عن النساء، ح (٤١٢٩)، (٢/ ٤٥٢). ولفظه: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة».
ولم أجد هذا اللفظ الذي ذكره ابن الملقن أعني «بقرة بقرة»، في «السنن الكبرى» ولا في غيره من كتب الحديث التي اطلعت عليها، ولعل ابن الملقن =

بقرة بقرة.



= أخذ هذا اللفظ من «تحفة الأشراف» للمزي (١٢/ ٢٧٤)، حيث ذكره المزي كذلك.

وقد ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٥١) بلفظ: «بقرة بقرة». وقال عنه: شاذ.

وقد جاء في الحديث عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة».

أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: هدي البقر، ح (١٧٥٠)، (٢/ ٣٦١).

والنسائي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: النحر عن النساء، ح (٤١٢٧)، (٢/ ٤٥٢).

وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة، ح (٣١٣٥)، (٢/ ١٠٤٧)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة.

وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٢٩).

١١٠٠ ـ الحديث الثاني عشر[١]

أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا من مكة وكانوا متمتعين.

هذا الحديث صحيح.

[٤/٣٧٦/أ] أخرجه / الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: حججنا مع النبي ﷺ عام ساق الهدي معه يعني حجة الوداع، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها[٣] متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «افعلوا ما آمركم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا.

---

(١) استدل به الرافعي على أن مكة ميقات للمتمتع. «فتح العزيز» (٧/ ١٦٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ح (١٥٦٨)، (١/ ٤٨٤).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١٦)، رقم خاص (١٤٣)، (٢/ ٨٨٤).

(٣) في (م): «منها».

وقال البخاري: حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.

وقال: قبل التروية بثلاثة أيام[1].

ولهما[2] أيضاً من حديثه قصة الإحلال[3] قال: فأحللنا[4] ووطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج.



(١) قوله: «قبل التروية بثلاثة أيام»: لم أجده في «صحيح البخاري» بعد البحث والمطالعة، ولكن وجدت في حديث (١٥٦٨) قول أبي شهاب: «فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام». وهذا يعني به نفسه، وليس الكلام عن حجة النبي ﷺ، وعلى كل حال، فالذي جاء في الأحاديث الصحيحة الثابتة أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الرابع من ذي الحجة، الذي هو يوم الأحد، لأنه قد ثبت أن يوم التاسع يوم عرفة قد وافق الجمعة، فيكون أول الشهر يوم الخميس، والرابع يوم الأحد، والتروية يوم الخميس. راجع الحديث الرابع من هذا الباب.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الاعتصام بالسنة، ح (٧٣٦٧)، (٤/ ٣٧٦).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوب الإحرام، ح (١٢١٦)، (٢/ ٨٨٤). واللفظ له.

(٣) في (م): «الإهلال».

(٤) في (م): «فأهللنا»، وهو خطأ ظاهر.

١١٠١ ــ الحديث الثالث عشر[١]

قال الرافعي[٢]: والمستحب له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجهاً إلى منى[٣]، لما روي عن[٤] جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج».

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٥] من هذا الوجه بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح. وللبخاري[٦]: قال أبو الزبير عن جابر أهللنا من الأبطح.

---

(١) استدل به الرافعي على أن المتمتع الواجد للهدي يستحب له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجهاً إلى منى. «فتح العزيز» (٧/ ١٧٣).

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ١٧٣). وقد تصحف في المطبوع قوله: «يحرم» إلى «يصوم»، ولا مناسبة لذكر الصيام هنا، لأنه لا يستحب الصيام أيام الحج إلاَّ لمن لم يجد الهدي.

(٣) قوله: «منى»، ساقطة من (ب).

(٤) «عن»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١٤)، (٢/ ٨٨٢). وانظر الحديث السابق.

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: الإهلال من البطحاء، (١/ ٥٠٧).

واعلم أن هذا الحديث ليس مطابقاً لما استدل به، بل السنة الثابتة أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ صلَّى الظهر بمنى كما أسلفناه من حديث جابر[1]، ثم ما جزم به الرافعي هنا من كون خروجهم بعد الزوال خلاف ما ذكره بعد ذلك[2] في كلامه على الوقوف بعرفة من أن المشهور أن خروجهم قبله بحيث يصلون الظهر بمنى.

* * *

(١) انظر الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب.

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٣٥٢).

١١٠٢ ـ الحديث الرابع عشر[١]

أنه ﷺ قال: للمتمتعين: «من كان معه هدي فليهد، ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: تمتع رسول الله ﷺ... وساق[٣] الحديث بطوله، إلى أن قال: «ثم ليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن المراد بالرجوع في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: الرجوع إلى الأهل. «فتح العزيز» (٧/ ١٧٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه، ح (١٦٩١)، (١/ ٥١٧).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، ح (١٢٢٧)، (٢/ ٩٠١).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقران، ح (١٨٠٥)، (٢/ ٣٩٨).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: التمتع، (٥/ ١٥١).

(٣) في (أ) و (ب): «وساق الهدي».

١١٠٣ ـ الحديث الخامس عشر[١]

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة أيام / في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم». [٤/٢٧٦/ب]

هذا الحديث رواه البخاري[٢] تعليقاً بصيغة جزم، من حديث عكرمة عنه مطولاً وذكر هذا في آخره، قال الحميدي: قال أبو مسعود الدمشقي: هذا حديث عزيز لم أره إلاّ عند مسلم. ولم يخرجه في صحيحه من أجل عكرمة، فإنه لم يرو عنه في صحيحه، وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم.

* * *

---

(١) استدل به الرافعي على أن المراد بالرجوع في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: الرجوع إلى الأهل. «فتح العزيز» (٧/ ١٧٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (١/ ٤٨٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه، (٥/ ٢٣).

١١٠٤ ـ الحديث السادس عشر[١]

أنه ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً، وانتظر الوحي.

هذا الحديث تقدم بيانه في السابع[٢].

* * *

(١) أورده الرافعي دليلاً لمن قال: إن إطلاق الإحرام أفضل من تعيينه. «فتح العزيز» (٧/ ٢٠٧).

(٢) انظر الحديث السابع من أحاديث هذا الباب.

١١٠٥ ـ الحديث السابع عشر(١)

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج.

ذكره الرافعي دليلاً على أن التعيين أفضل من الإطلاق.

[(٢) وهذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٣)، وقد سلف في الباب بلفظه].

وذكره الرافعي بعد دليلاً على استحباب التلفظ(٤) بما عيَّنه.



---

(١) استدل به الرافعي على أن تعيين الإحرام أفضل من إطلاقه. ثم أورده دليلاً لمن قال يستحب التلفظ بما عينه. «فتح العزيز» (٧/٢٠٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من لبى بالحج وسماه، ح (١٥٧٠)، (١/٤٨٤).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة، ح (١٢١٦)، (٢/٨٨٦).

(٤) في (م): «اللفظ».

١١٠٦ ــ الحديث الثامن عشر[(١)]

أن علياً قدم من اليمن مهلاً بما أهل به رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه.

هذا الحديث صحيح.

[(٢) رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس(٣). ورواه البخاري من حديث جابر(٤)، وكذا مسلم(٥) في حديث جابر الطويل.

(١) استدل به الرافعي على أنه يجوز للشخص أن يحرم بإحرام شخص آخر فيقول أهل بما أهل به فلان. «فتح العزيز» (٧/ ٢١٠).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و (ب).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ح (١٥٥٨)، (١/ ٤٨٠).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه، ح (١٢٥٠)، (٢/ ٩١٤).
وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: (١٠٩)، ح (٩٥٦)، (٣/ ٢٩٠).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت، ح (١٦٥١)، (١/ ٥٠٦).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١٦)، (٢/ ٨٨٣). =

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] من حديث النَّزَّال بن سبرة[2] عن علي. وأحمد[3] من حديث ابن عمر.

* * *

= وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٨٩)، (٢/ ٣٨٦).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الحج بغير نية يقصده المحرم، (٥/ ١٥٧).

(١) «الإحسان»، كتاب الحج، ذكر وصف إهلال المصطفى ﷺ، ح (٣٧٧٧)، (٩/ ٨٩).

(٢) النَّزَّال بن سبرة ــ بفتح المهملة وسكون الموحدة ــ الهلالي الكوفي، ثقة، من الثانية، وقيل إن له صحبة، (خ د تم س ق). «التقريب» (٧١٠٥).

(٣) «المسند» (٢/ ٢٨). وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. «المجمع» (٣/ ٢٣٣).

١١٠٧ ـ الحديث التاسع عشر[١]

أن أبا موسى قدم من اليمن مهلاً بما أهل به رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه][٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرج الشيخان في صحيحيهما[٣] من حديثه.

[[٤] هذا آخر الكلام على أحاديث الباب].

وأما أثره[٥]، فذكر فيه عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يجوز لشخص أن يحرم بإحرام شخص آخر. «فتح العزيز» (٧/ ٢١٠).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ح (١٥٥٩)، (١/ ٤٨٠).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام، ح (١٢٢١)، (٢/ ٨٩٤).
وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: التمتع، (٥/ ١٥٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٥) استدل الرافعي بهذا الأثر على أن من شروط وجوب الدم على المتمتع أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة. «فتح العزيز» (٧/ ١٤٦).

النبـي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا.

وهذا رواه البيهقي[1] بإسناد حسن، من حديث مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام[2]، ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبـي ﷺ يتمتعون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئاً.

* * *

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج، (٤/٣٥٦).
وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب: من قال: هو متمتع وإن رجع، ح (١٣٠١٢)، (٣/١٥٦).
وفي تحسين هذا الإسناد نظر، فإن قتادة مدلس وقد عنعن، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢).

(٢) هشام بن أبـي عبد الله، وسبقت ترجمته.

باب سنن الإحرام

ذكر فيه من الأحاديث إحدى[1] وعشرين حديثاً:

١١٠٨ ــ الحديث الأول[2]

أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ تجرد لإهلاله واغتسل.

هذا الحديث رواه الترمذي[3] من حديث عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبـي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد[4]، عن أبيه زيد بن ثابت: أنه رأى النبـي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، ثم قال: حسن غريب.

(١) قوله: «إحدى وعشرين»: هكذا في المخطوط، والصواب: «أحد وعشرين».

(٢) استدل به الرافعي على أن من سنن الإحرام الغسل. «فتح العزيز» (٧/ ٢٤٠).

(٣) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، ح (٨٣٠)، (٣/ ١٩٢). وقال: حسن غريب.
وأخرجه الدارمي، كتاب المناسك، باب: الاغتسال في الإحرام، ح (١٧٩٤)، (٢/ ٤٨).
وأخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي كما سيأتي قريباً.

(٤) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة مائة وقيل بعدها، (ع). «التقريب» (١٦٠٩).

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[1] بلفظ: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اغتسل لإحرامه حيث أحرم.

قال ابن القطان في علله[2]: وإنما حسنه الترمذي للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك، / ولا أرى[3] أني تلزمني صحته، فإني أجهدت [٤/٢٧٧/أ] نفسي في معرفته فلم أر أحداً ذكره، وفي حديث النهي عن الصلاة خلف النائم[4] [5]: عبد الله بن يعقوب المدني وهو أيضاً لا أعرفه مذكوراً

---

(١) «المعجم الكبير» (١٤٨/٥)، ح (٤٨٦٢).

(٢) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

(٣) في (م): «أراني».

(٤) في (م): «الصائم».

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى المتحدثين والقيام، ح (٦٩٤)، (٤٤٥/١).
وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: من صلَّى وبينه وبين القبلة شيء، ح (٩٥٩)، (٣٠٨/١).
والحاكم، كتاب الأدب (٤/ ٢٧٠).
والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب: من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث، (٢٧٩/٢)، كلهم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس أن النبـي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث». ولفظ الحاكم مختلف.
قال البيهقي ـ بعد أن ساق الحديث: «وهذا أحسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل» يعني منقطع، لأن عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب.
قال البيهقي: ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب، وهو متروك. =

بهذا[١].

قلت: صرح بعضهم بأنه هو[٢]، وليس في «سنن أبي داود» والترمذي[٣] سواه. نعم، هو مجهول الحال، وقد تابعه[٤] الأسود بن عامر شاذان، فرواه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تجرد لإهلاله واغتسل، والأسود هذا ثقة[٥] من رجال الصحيحين.

وتابعه أيضاً أبو غزية محمد بن موسى بن مسكين القاضي

= وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط». انظر: «مجمع البحرين» (٢/ ٨٠)، ح (٧٤٧)، وقد حسنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٩٥).

(١) «بهذا»: ساقطة من (م).

(٢) قال ابن حجر: «وقد توقف غير واحد هل الذي أخرج له الترمذي هو الذي أخرج له أبو داود، أو غيره؟ وقال ابن القطان: أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره. قال: ولا أدري أهو المذكور في حديث النهي عن الصلاة خلف النائم أو غيره. وقال ابن المواق: لا أراه إلاَّ إياه.
قلت [ابن حجر]: ويبعد ظنه بعد ما بينهما من الطبقة، فإن من روى عن الذي أخرج له أبو داود وهما: ابن أيمن شيخ القعنبي، وعبد الله بن وهب المصري في عداد شيوخ الذي أخرج الترمذي الحديث عنه، ولأن الحضرمي إذا كان تابعياً لا يدركه من يروى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعن واحد عن محمد بن كعب». اهـ. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٨٦).

(٣) في المخطوط (د، ت).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، (٥/ ٣٢).

(٥) «ثقة»: ساقطة من (أ) و (ب).

فرواه[1] عن عبد الرحمن بن أبـي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه، رواه الدارقطني[2] والبيهقي[3] في سننه من طريقه، وقد ضعفوه. قال أبو حاتم الرازي[4]: ضعيف. وقال ابن حبان[5]: يسرق الحديث ويحدث به، يروي عن الثقات الموضوعات.

وقال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلاَّ منه[6]. قال العقيلي بعد أن أخرجه في «تاريخ الضعفاء»[7] من طريقه: لا يتابع عليه إلاَّ من طريق فيها ضعف. ولما أخرجه البيهقي في سننه[8] قال: أبو غزية ليس بالقوي. وقال الحاكم: ثقة.

وله شاهد من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلَّى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج.

رواه البيهقي[9] ثم قال: يعقوب بن عطاء غير قوي.

---

(١) «فرواه»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (٢٣)، (٢/ ٢٢٠).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، (٥/ ٣٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٣).

(٥) «المجروحين» (٢/ ٢٨٩).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٠).

(٧) «الضعفاء» (٤/ ١٣٨).

(٨) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢).

(٩) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، (٥/ ٣٣). =

. . . .



= وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، (١/ ٤٤٧). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، ح (٢٢)، (٢/ ٢٢٠).

والبزار. انظر: «مختصر زوائد البزار»، كتاب الحج، باب: الإحرام والإهلال والتلبية، ح (٧٤٦)، (١/ ٤٤٤)، وقال ابن حجر: إسناد صحيح.

والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، (١/ ٤٤٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. قال الألباني: وإنما هو صحيح فقط، فإن فيه سهل بن يوسف ولم يرو له الشيخان. «الإرواء» (١/ ١٧٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الغسل لإهلال، (٥/ ٣٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١٧): «رجال البزار ثقات كلهم».

قال الألباني: الحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى. «الإرواء» (١/ ١٧٩).

١١٠٩ ــ الحديث الثاني[١]

أن أسماء بنت عميس امرأة أبـي بكر ــ رضي الله عنها ــ نفست بذي الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام.

هذا الحديث أخرجه مالك في موطئه[٢]، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبـي بكر الصديق بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل».

وفي رواية له[٣]: أنها ولدت محمداً بذي الحليفة، فأمرها[٤] أبو بكر أن تغتسل ثم تهل.

ورواه النسائي[٥] عن محمد بن سلمة[٦] والحارث بن مسكين

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يستحب الغسل عند الإحرام للمرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء. «فتح العزيز» (٧/ ٢٤٠).

(٢) «الموطأ»، كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، ح (٧٠٧)، (ص ١٦٦).

(٣) «الموطأ»، كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، ح (٧٠٧)، (ص ١٦٦).

(٤) في (م): «وأمرها».

(٥) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: الغسل للإهلال، (٥/ ١٢٧).

(٦) في (م): «مسلمة»، وهو خطأ.

ومحمد بن سلمة هو ابن أبـي فاطمة المرادي، وسبقت ترجمته.

عن[1] القاسم[2] عن مالك باللفظ الأول، وهو مرسل، كما صرح به البيهقي[3]، لأن[4] القاسم هذا هو ابن محمد بن أبـي بكر الصديق، ولم يلق أسماء كما نبه عليه النووي في «شرح المهذب»[5]، وإنما رواه عن عائشة كما سيأتي.

ورواه النسائي[6] أيضاً من حديث محمد بن أبـي بكر الصديق عن أبيه عن أسماء، وهو مرسل أيضاً.

قال ابن حزم[7]: محمد هذا لم يسمع من أبيه، مات أبوه وهو ابن عامين / وسبعة أشهر وأربعة أيام. [٤/٢٧٧ب]

ورواه مسلم[8] متصلاً من حديث عبد الله[9] بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: نفست أسماء بنت

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «عن ابن القاسم» كما في «سنن النسائي».

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ــ بضم المهملة وفتح المثناة ــ أبـو عبـد الله المصـري، الفقيـه صـاحـب مـالـك، ثقـة، مـن كبـار العـاشـرة، (ت ١٩١هـ)، (خ مد س). «التقريب» (٣٩٨٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢).

(٤) في (أ) و (ب): «فلأن».

(٥) «المجموع»: (٧/ ١٩١).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: الغسل للإهلال، (٥/ ١٢٨).

(٧) لم أجده.

(٨) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: إحرام النفساء، ح (١٢٠٩)، (٢/ ٨٦٩).

(٩) هكذا في جميع النسخ، والذي في «صحيح مسلم» و «سنن أبـي داود» و «سنن ابن ماجه»: «عبيد الله» المصغر.

عميس بمحمد[1] بن أبي بكر الصديق بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فأمرها أن تغتسل.

ورواه أبو داود[2] كذلك، وابن ماجه[3] في إحدى روايتيه.

وقال الدارقطني في علله[4]: الصحيح قول مالك ومن وافقه. يعني مرسلاً.

ورواه البيهقي[5] من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب، عن أسماء، قال: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق. وهو حافظ ثقة، وقد سلف أيضاً هذا الحديث من حديث جابر الطويل[6].

فائدة[7]: أسماء هذه زوجة الصديق ـ رضي الله عنه ـ، وأبوها[8] عُمَيْس ـ بعين مهملة مضمومة، ثم ميم مفتوحة، ثم مثناة تحت، ثم سين مهملة ـ [[9] والعَمْسُ: أنك تظهر أنك لا تعرف الأمر وأنت عارف به.

---

(١) في (أ) و (م): «لمحمد».

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: الحائض تهل بالحج، ح (١٧٤٣)، (٢/ ٣٥٧).

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج، ح (٢٩١١)، (٢/ ٩٧١).

(٤) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، (٥/ ٣٢).

(٦) انظر الحديث الرابع في الباب السابق.

(٧) قوله: «فائدة»، ساقطة من (م).

(٨) في (أ) و (ب): «أبو».

(٩) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

قاله الجوهري][1].

وقوله: (ثم ليهل)، يجوز في لام ليهل الكسر، والإسكان، والفتح، وهو غريب.

ونفست: بضم النون وفتحها، ولدت وحاضت، لغتان فيهما، وقيل: بالفتح في الحيض لا غير.

والبيداء ــ بفتح الباء وبالمد ــ والمراد به هنا مكان بذي الحليفة. كما في الرواية الأخرى، وفي الأخرى بالشجرة، وكانت سمرة. وكان ــ عليه الصلاة والسلام ــ ينزلها من المدينة ويحرم منها. وهي على ستة أميال من المدينة. نبه عليه المنذري في «حواشي السنن»[2].

* * *

(١) «الصحاح» (٣/ ٩٥٣).
(٢) لم أقف عليه.

١١١٠ ـ [(١) الحديث الثالث](٢)

[أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اغتسل لدخول مكة](٣).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٤) من رواية نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلاَّ بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٢) استدل به الرافعي على استحباب الغسل لدخول مكة. «فتح العزيز» (٧/ ٢٤٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و (ب).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة، ح (١٥٧٣)، (١/ ٤٨٥).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، ح (١٢٥٩)، (٢/ ٩١٩).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: دخول مكة، ح (١٨٦٥)، (٢/ ٤٣٥).

أنه فعله. وفي «جامع الترمذي»[1] من حديث ابن عمر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اغتسل لدخول مكة بفخ[2]، ثم قال: هذا حديث غير محفوظ[3]، والصحيح ما روي عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة وبه قال الشافعي[4]، والأول لا نعرفه إلاَّ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف في الحديث ولا نعرف هذا مرفوعاً إلاَّ من حديثه.

[[5] فائدة: قال الشافعي في الأم[6] في باب الغسل لدخول مكة: وإذا اغتسل رسول الله ﷺ عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب فلما[7] أراه إن / شاء الله ترك الاغتسال ليدخلها حراماً لا يصيب الطيب، [٤/٢٧٨/أ] أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة. انتهى.

وهي مسألة نفيسة قل من تعَرَّض لها أنه يستحب الغسل لدخولها وإن كان غير محرم].

* * *

(١) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال لدخول مكة، ح (٨٥٢)، (٣/٢٠٨).

(٢) فَخٌّ: وادي كبير بمكة، يسمى اليوم بعدة أسماء: أعلاه خريق العُشر، ووسطه الزاهر والشهداء، وأسفل من ذلك أم الجود. «معالم مكة» (ص ٢١١).

(٣) في (م): هذا حديث غريب غير محفوظ، والمثبت هو الصواب كما في «جامع الترمذي»، وكما في «تحفة الأشراف» (٥/٣٤٩).

(٤) «الأم» (٢/١٦٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٦) «الأم» (٢/١٦٩).

(٧) هكذا في جميع النسخ، والذي في «الأم»: «فلا أراه».

١١١١ ــ الحديث الرابع[(١)]

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٢)] بألفاظ منها هذا. ومنها: طيبته

(١) استدل به الرافعي على أنه يستحب للمحرم أن يتطيب لإحرامه. «فتح العزيز» (٧/ ٢٤٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، ح (١٥٣٩)، (١/ ٤٧٥).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، ح (١١٨٩)، (٢/ ٨٤٦).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، ح (١٧٤٥)، (٢/ ٣٥٨).
والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، ح (٩١٧)، (٣/ ٢٥٩). وقال: حسن صحيح.
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام، (٥/ ١٣٦).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، ح (٢٩٢٦)، =

لحرمه بدل إحرامه، ومنها: أنا طيبته عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً[1]، وفي لفظ: ينضح طيباً.

واعترض ابن حزم[2] على هذه الرواية فقال: قول عائشة ثم أصبح محرماً لفظ منكر، ولا خلاف أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما أحرم بعد صلاة[3] الظهر بذي الحليفة، كما قال جابر في حديثه الطويل السالف.

قال[4]: ولعل قول عائشة هذا إنما كان من النبي ﷺ في عمرة القضاء أو الحديبية أو الجعرانة.

فائدة: قال الخطابي في «تصاحيف الرواة»[5]: قولها لحُرمه هو مضموم الحاء، والحرم: الإحرام، فأما الحرم بكسر الحاء فهو بمعنى الحرام. يقال: حِرْم وحرام، كما يقال: حِل وحلال.

وخالفه غيره فأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال: الصواب الكسر.

فائدة ثانية: جاء في «الصحيح»[6] أن الطيب كان

= (٢/٩٧٦).

(١) في (م): «ثم أصبح وفي لفظ محرماً ينضح».

(٢) لم أجده بعد البحث عنه.

(٣) «صلاة»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٤) «قال»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) «إصلاح خلط المحدثين» (ص ٤٩)، ح (٦٩).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب: الذريرة، ح (٥٩٣٠)، (٤/٧٨).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم، ح (١١٨٩)، رقم خاص (٣٥)، (٢/٨٤٦).

ذريـرة[1]، وسيـأتي المسـك والـطيـب. وفي روايـة غـريبـة بالغـاليـة[2].

[[3] أخرجها الـدارقطني في سننـه[4] من حـديث عـائشة أيضـاً]، قال ابن أبـي حاتم فـي علله[5]: سألـت أبـي عـن حديـث عائشـة قـالت: طيبـت رسول الله ﷺ بالغاليـة الجيـدة عند إحرامـه، فقال: حديـث منكـر، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[6]: تفرد به يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة.

* * *

(١) هو نوع من الطيب، مجموع من أخلاط. «النهاية» (٢/ ١٥٧).

(٢) نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. «النهاية» (٣/ ٣٨٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (٦٩)، (٢/ ٢٣٢).

(٥) «علل الحديث»، ح (٨٤٤)، (١/ ٢٨٤).

(٦) «معرفة الصحابة» «مخطوط» (٢/ ٣٢٤/ ب).

١١١٢ ــ الحديث الخامس[١]

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه[٢] الشيخان[٣]، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ[٤]، والسياق لمسلم.

---

(١) بعد أن ذكر الرافعي أنه يستحب للمحرم أن يتطيب لإحرامه، ذكر أنه لا فرق بين ما يبقى له أثر وجرم بعد الإحرام وبين ما لا يبقى. واستدل على ذلك بهذا الحديث. «فتح العزيز» (٧/ ٢٤٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، ح (١٥٣٨)، (١/ ٤٧٥).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم، ح (١١٩٠)، (٢/ ٨٤٧).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، ح (١٧٤٦)، (٢/ ٣٥٩).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: موضع الطيب، (٥/ ١٣٩).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، ح (٢٩٢٧)، (٢/ ٩٧٦).

(٣) في (م): «أخرجه الشيخان في صحيحيهما».

(٤) قوله: «عن عائشة ــ رضي الله عنه ــ»، ليس في (م).

ولفظ البخاري: الطيب، بدل المسك، ومفارق، بدل مفرق.

وأخرجه مسلم كذلك، زاد: ويهل. وفي لفظ: وهو يلبي[1]، وفي رواية له: وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك.

وللنسائي[2] وابن حبان في صحيحه[3]، وبيص المسك بعد ثلاث وهو محرم.

فائدة: الوبيص بالصاد المهملة: البريق واللمعان. [[4] يقال: وبص البرق أي لمع]

والمفرِق[5] بكسر الراء جمعه مفارق، وهو وسط الرأس حيث يتفرق الشعر يميناً وشمالاً.



(١) في (أ) و (ب): «وهو بمنى»، والمثبت هو الصواب كما في «صحيح مسلم».

(٢) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: موضع الطيب، (٥/ ١٤٠).

(٣) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: الإحرام، ح (٣٧٦٨)، (٩/ ٨٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٥) «المفرق»: ساقطة من (أ) و (ب).

١١١٣ ـ الحديث السادس[(١)]

[٤/٣٧٨/ب] روي من السنة أن تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء / .

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[(٢)] من رواية موسى بن عبيدة الربذي[(٣)] ـ وهو واه[(٤)] ـ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام، وتغلف[(٥)] رأسها[(٦)]، بغسلة[(٧)] ليس فيها طيب، ولا تحرم عُطُلاً[(٨)] [(٩)].

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن المرأة يستحب لها أن تخضب يديها بالحناء قبل الإحرام. «فتح العزيز» (٧/ ٢٥٢).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (١٦٨)، (٢/ ٢٧٢).

(٣) في (أ) و (ب): «الترمذي».

(٤) في (م): «رواه».

(٥) أي تلطخه بها. «النهاية» (٣/ ٣٧٩).

(٦) في (أ) و (ب): «رأسه».

(٧) الغِسْلة: ـ بكسر الغين وإسكان السين ـ ما يُغْسَل به الرأس من خطمي وأشنان ونحوه، والغِسْلَة أيضاً: ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط. «لسان العرب» (١١/ ٤٩٤).

(٨) في (أ) و (ب): «عطا».

(٩) قال في «النهاية» (٣/ ٢٥٧): «العَطَل: فقدان الحلي».
قلت: ولعله هنا بمعنى ترك الحناء، والله أعلم.

ورواه البيهقي[1] من طريق الشافعي عن سعيد بن سالم، عن موسى بن عبيدة ــ وهو واه[2] كما سلف ــ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة[3] ــ وهو كأخيه ــ. وعبد الله بن دينار قالا: من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي غفل[4]. قال الشافعي: وكذلك أحب لها.

قال البيهقي: وقد روي عن موسى بن عبيدة فذكر مثل رواية الدارقطني السالفة، ثم قال: وليس بمحفوظ.



(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: المرأة تختضب قبل إحرامها، (٥/٤٨).

(٢) في (م): «وهو رواه».

(٣) عبد الله بن عبيدة بن نشيط ــ بفتح النون وكسر المعجمة ــ الربذي ــ بفتح الراء والموحدة، ثقة، من الرابعة، قتله الخوارج بقديد سنة ١٣٠هـ، (خ). «التقريب» (٣٤٥٨).
وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/١٠٧): صدوق فيه شيء. اهـ.
وقد ضعفه عدد من الأئمة كأحمد، ويحيى بن معين، وابن عدي، وغيرهم.
ووثقه آخرون كالنسائي، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، مع اختلاف في عباراتهم.
فالنسائي قال: ليس به بأس. ويعقوب قال: ثقة، والدارقطني مرة قال: ثقة، ومرة قال: صالح.
انظر: «سؤالات الحاكم» (ص ٢٣٢)؛ و «ضعفاء الدارقطني» (ص ٣٦٦)؛ و «تهذيب الكمال» (١٥/٢٦٣).

(٤) لعلها بمعنى ترك الحناء وإهماله. هذا الذي ظهر لي بعد مراجعة مادة «غفل». «لسان العرب» (١١/٤٩٧).

١١١٤ ـ الحديث السابع[1]

روي أن امرأة بايعت النبي ﷺ فأخرجت يدها، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : أين الحناء؟.

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[2] من حديث مسلم بن إبراهيم، حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية[3] قالت: حدثتني عمتي أم الحسن[4] عن جدتها[5] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني: قال: «لا أبايعك حتى تغيري كفيك، كأنهما كفا سبع».

وغبطة وعمتها وجدة أم الحسن لا يعرف حالهن، بعد الفحص عنه، قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»[6] هذا حديث في غاية الضعف فيه

---

(١) استدل به الرافعي على أن استحباب خضب اليد بالحناء لا يختص بحالة الإحرام، بل هو محبوب في غيرها من الأحوال. «فتح العزيز» (٧/ ٢٥٣).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الترجل، باب: في الخضاب للنساء، ح (٤١٦٥)، (٤/ ٣٩٥).

(٣) غِبْطة بنت عمرو المجاشعية، أم عمرو البصرية، مقبولة، من السابعة، (د). «التقريب» (٨٦٤٩).

(٤) أم الحسن، عمة غبطة، لا يعرف حالها، من السابعة، (د). «التقريب» (٨٧١٩).

(٥) قال ابن حجر: لا أعرف الجدة، وهي من الثالثة. (د). «التقريب» (٨٨٢٠).

(٦) «أحكام النظر» (ق ١٩/ أ).

ثلاثة نسوة، لا يعرفن، كلهم[1] عدم.

ورواه أبو داود[2] أيضاً من حديث مطيع بن ميمون[3]، ثنا صفية بنت عصمة[4] عن عائشة أيضاً قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى[5] رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده، فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة، قالت: بل امرأة. قال: «لو[6] كنت امرأة لغيرت أظفارك» يعني بالحناء.

ورواه النسائي في سننه[7] أيضاً وقبلهما[8] الإمام أحمد[9]، وصفية هذه مجهولة، قال ابن القطان في الكتاب المذكور[10]: هذا حديث في غاية الضعف[11]، صفية هذه عدم. قلت: لا نعرف روى عنها[12]

---

(١) في (ب): «كلهن».

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الترجل، باب: في الخضاب للنساء، ح (٤١٦٦)، (٤/٣٩٦).

(٣) مُطيع بن ميمون العَنْبري، أبو سعيد البصري، لين الحديث، من السابعة، (د س). «التقريب» (٦٧٢٠).

(٤) صفية بنت عصمة، لا تعرف، من الثالثة، (د س). «التقريب» (٨٦٢٤).

(٥) «إلى»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٦) «لو»: ساقطة من (ب).

(٧) «سنن النسائي»، كتاب الزينة، باب: الخضاب للنساء، (٨/ ١٤٢).

(٨) في (أ) و (ب): «وقبلها».

(٩) «المسند» (٦/ ٢٦٢).

(١٠) «أحكام النظر» (ق ١٩/ أ).

(١١) «الضعف»: ساقطة من (ب).

(١٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «غير مطيع بن ميمون». لأن مطيعاً قد =

مطيع بن ميمون.

قال ابن عدي[1]: له حديثان غير محفوظين.

ومطيع قد علمت[2] حاله، ولم يذكره ابن الجوزي في ضعفائه، ولا الذهبي في «المغني»، وقال في «الكاشف»[3]: إنه ضعيف. واقتصر في «الميزان»[4] على قول ابن عدي فيه، وقال أحمد فيما نقله ابن الجوزي في علله[5]: إنه حديث منكر.

وفي «مسند البزار»[6] من حديث عبد الله بن عبد الملك الفهري[7]
[٤/٢٧٩/أ] عن[8] ليث[9] عن مجاهد / عن ابن عباس، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ تبايعه، ولم تكن مختضبة، فلم يبايعها حتى اختضبت. ثم قال: لا نعلمه

= روى عنها كما سبق في «المسند» و «سنن أبي داود» و «سنن النسائي».

(١) «الكامل» (٦/ ٢٤٥٥).

(٢) «قد علمت»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٣) «الكاشف» (٣/ ١٥٢).

(٤) «الميزان» (٤/ ١٣٠).

(٥) «العلل المتناهية» (٢/٦٢٨)، ولكن قوله: «حديث منكر»، من كلام ابن الجوزي، لا من كلام أحمد بن حنبل.

(٦) انظر: «مختصر زوائد مسند البزار»، ح (١٢٢٨)، (١/ ٦٦٩).

(٧) عبد الله بن عبد الملك بن كرز بن جابر القرشي الفِهْرِي، قال العقيلي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي العجائب، لا يشبه حديثه حديث الثقات. «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٧٥)؛ و «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٧).

(٨) في (أ) و (ب): «عن كثير»، والمثبت هو الموافق لما في «مختصر زوائد مسند البزار».

(٩) ليث بن أبي سليم. سبقت ترجمته.

عن ابن عباس إلاَّ من هذا الوجه، والفهري ليس به بأس، وليس بالحافظ.
وقال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»[1]: ليث[2] ضعيف وفيه نكاره.

وفي «مسند البزار»[3] أيضاً و«المعجم الكبير»[4] للطبراني من حديث عباد بن كثير[5] وهو ضعيف، عن شميسة بنت نبهان[6] ولا تعرف، عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن[7]، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء على الصفا، فجاءت امرأة يدها كيد الرجل، فلم يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة أو بحمرة، وجاءه رجل عليه خاتم حديد، فقال: «ما طهر الله يداً فيها خاتم حديد».

قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» المذكور[8]: هذا حديث في

---

(١) «أحكام النظر» (ق ١٩/ أ).
(٢) في (أ) و (ب): «كثير».
(٣) انظر: «مختصر زوائد مسند البزار»، ح (١٢٠٧)، (١/ ٦٦٢).
(٤) «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٣٥)، ح (١٠٥٤).
وأخرجه كذلك في «الأوسط»، ح (١١١٨)، (٢/ ٧٠).
(٥) عباد بن كثير الرملي الفلسطيني، ويقال له التميمي، واسم جده قيس، ضعيف، قال ابن عدي: هو خير من عباد الثقفي تأخر إلى حدود ١٧٠هـ، (بخ ت). «التقريب» (٣١٤٠).
(٦) لم أجد لها ترجمة.
(٧) مسلم بن عبد الرحمن، قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة.
«التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٢)؛ و«الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٨). وانظر: «الإصابة» (٣/ ٤١٥).
(٨) «أحكام النظر» (ق ١٩/ أ).

غاية الضعف[1].

وفي «معرفة الصحابة»[2] لأبي نعيم عن سوداء بنت عاصم[3]، قالت: أتيت رسول الله ﷺ أبايعه، فقال: اختضبي فاختضبت ثم جئت فبايعته. وفي سنده من لا أعرفه. وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[4] بنحوه، لكن من رواية أم عاصم[5] عن السوداء، ولم يذكر أنه بايعها بعد.

* * *

(١) في (م): «الضعيف».

(٢) «معرفة الصحابة» «مخطوط» (٢/ ٣٥٥/ أ).

(٣) سوداء بنت عاصم بن خالد بن شداد القرشية العدوية، ويقال: سوادة وسودة. «الإصابة» (٤/ ٣٣٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٠٣).

(٥) أم عاصم، أم ولد سنان بن سلمة المحبَّق، مقبولة، من الثالثة، (ت ق). «التقريب» (٨٧٤٣).

١١١٥ ـ الحديث الثامن[١]

قال الرافعي: وحيث يستحب الخضب بالحناء[٢]، إنما يستحب تعميم اليد بالخضاب دون النقش، والتسويد والتطريف، فقد روي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهي عن التطريف وعن[٣] أن تخضب المرأة[٤] أطراف الأصابع.

هذا الحديث لا يحضرني من خرجه كذلك، وفي «المعجم الكبير» للطبراني[٥] من حديث محمد بن عبد الرحمن[٦] بن أبي ليلى[٧]، قال أبو حاتم[٨]: كوفي صدوق.

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٢٥٤).

(٢) قوله: «الخضب بالحناء»، ساقطة من (أ) و (ب).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والذي في «فتح العزيز» وفي «التلخيص الحبير»: «وهو أن تخضب».

(٤) «المرأة»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٣٨)، ح (٣٣٤).

(٦) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «محمد بن عمران بن أبي ليلى»، كما في «المعجم الكبير» وفي «مجمع البحرين» (٧/ ١٩٦).

(٧) محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الكوفي، صدوق، من العاشرة، (بخ ت). «التقريب» (٦١٩٧).

(٨) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤١).

وأخرج عنه البخاري في كتاب «الأدب»، وذكره ابن حبان في ثقاته[(١)]، قال: حدثتني عمتي حمادة بن محمد[(٢)] عن عمتها آمنة بنت عبد الرحمن[(٣)] ــ ولا أعرف حالهما ــ عن جدتها أم ليلى[(٤)] قالت: بايعنا النبي ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس[(٥)]، ونمتشط بالعسل، ولا نقحل[(٦)] أيدينا من خضاب.

وحديث عصمة[(٧)] عن عائشة السالف «لغيرت أظفارك» قد يخالف هذا[(٨)].

---

(١) «الثقات» (٩/ ٨٢).

(٢) حمادة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، ذكرها ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٥٠).

(٣) آمنة بنت عبد الرحمن بن أبـي ليلى، ذكرها ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٦٣).

(٤) أم ليلى بنت رواحة الأنصارية ووالدة عبد الرحمن بن أبـي ليلى، قال أبو عمر: كانت من المبايعات وحديثها عند أهل بيتها من الكوفيين. «الإصابة» (٤/ ٤٩٣).

(٥) غمست يديها خضاباً مستوياً من غير تصوير. «لسان العرب» (٦/ ١٥٦).

(٦) قحل: يبس. «لسان العرب» (١١/ ٥٥٢، ٥٥٣).

(٧) هكذا في النسخ، والصواب: «بنت عصمة»، وانظر الحديث السابع من هذا الباب.

(٨) قال ابن حجر عند هذا الحديث: «هذا لا يدل على المنع، بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم عند أحمد وغيره فيه: «لغيرت أظفارك» يدل على الجواز، إلاَّ أن المصنف نظر إلى المعنى في حال الإحرام خاصة، لأنها إنما أمرت بخضب يديها لتستر بشرتها، فإذا أخضبت طرفاً منها لم يحصل تمام الستر، وأيضاً ففي النقش والتطريف فتنة وقد أمرت بالكشف في الإحرام». «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٣).

١١١٦ ـ الحديث التاسع[(١)]

أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

هذا الحديث ذكره صاحب «المهذب»[(٢)] أيضاً من حديث ابن عمر، وبيَّض له المنذري في كلامه على أحاديث «المهذب»، وذكره الشيخ تقي الدين في / الإمام ولم يعزه، وعزاه بعض العصريين إلى البيهقي[(٣)] [٤/٣٧٩/ب] فوهم، وقال النووي في شرحه[(٤)]: إنه غريب.

ويغني عنه ما ثبت عن ابن عبّاس قال: انطلق النبي ﷺ، من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه[(٥)]، هو وأصحابه، ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية[(٦)] تلبس، إلاَّ المزعفرة التي

---

(١) استدل به الرافعي على أن المحرم يلبس إزاراً ورداءً ونعلين. «فتح العزيز» (٧/٢٥٦).

(٢) «المهذب» (١/٢٠٤).

(٣) في (أ) و(ب): «النهى»، ولم يتضح لي معناها، ولعلها تصحفت من البيهقي.

(٤) «المجموع» (٧/١٩٥).

(٥) «ورداءه»: ساقطة من (م).

(٦) في (م): «ما تلبس».

تَرْدَع[1] على الجلد، حتى إذا أصبح بذي الحليفة فركب راحلته حتى[2] استوى على البيداء أَهَلَّ هو وأصحابه... ثم ذكر تمام الحديث. رواه البخاري في صحيحه[3].

وثبت في «الصحيحين»[4] عن ابن عمر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال فيمن لم يجد نعلين: فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين.

---

(١) أي تنفض صبغها عليه، والمراد: الذي يؤثر صبغه في الجسد فيصبغه من لونه. «النهاية» (٢/ ١٢٥).

(٢) في (ب): «حتى إذا استوى».

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، ح (١٥٤٥)، (١/ ٤٧٧).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، ح (١٥٤٢)، (١/ ٤٧٦)،
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم، ح (١١٧٧)، (٢/ ٨٣٤).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم، ح (١٨٢٣)، (٢/ ٤١٠).
والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، ح (٨٣٣)، (٣/ ١٩٤).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام، (٥/ ١٢٩).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، ح (٢٩٢٩)، (٢/ ٩٧٧).

وثبت في «الصحيحين»[1] من حديث ابن عباس أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد[2] النعلين فليلبس الخفين.

ومثله في «صحيح مسلم»[3] عن جابر ـ رضي الله عنه ـ ، وذكره ابن المنذر بلفظ الرافعي والمهذب بغير إسناد. وهذا لفظه: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.

قال: وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق

---

(1) «صحيح البخاري»، كتاب جزاء الصيد، باب: إذا لم يجد الإزار، ح (١٨٤٣)، (٢/ ١٥).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم، ح (١١٧٨)، (٢/ ٨٣٥).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم، ح (١٨٢٩)، (٢/ ٤١٣).
والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم، ح (٨٣٤)، (٢/ ١٩٥).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار، (٥/ ١٣٢).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم، ح (٢٩٣١)، (٢/ ٩٧٧).

(2) «يجد»: ساقطة من (أ).

(3) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم، ح (١١٧٩)، (٢/ ٨٣٦). ولفظه: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل».

وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون: يلبس الذي يريد الإحرام إزاراً ورداء.

قلت: وعزاه المحب في أحكامه[1] إلى رواية الإمام أحمد من حديث ابن عمر كما ذكره صاحب «المهذب»، بلفظ: ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

وراجعت «المسند» فلم أره[2]، ثم بعد سنين كثيرة فوق العشر[3] ظفرت به في «صحيح أبي[4] عوانة»[5]، فرواه[6] عن أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلاً نادى النبي ﷺ فقال[7]: ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرانس، ولا العمامة، ولا ثوب مسه زعفران ولا ورس وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين». فاستفده.

---

(١) «غاية الإحكام لأحاديث الأحكام» (٤/ ١٤١/ ب).

(٢) بل هو في «المسند» (٢/ ٣٤).
وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى»، ح (٤١٦)، (ص ١٤٩).
وصححه الألباني في «إرواء الغليل»، ح (١٠٩٦)، (٤/ ٢٩٣).

(٣) في (أ) و (ب): «العشرة».

(٤) في (أ): «أبو».

(٥) يوجد منه عدة أجزاء ومنها قطعة من كتاب الحج ولكن لم أجد فيها هذا الحديث، فلعله في المفقود من كتاب الحج.

(٦) «فرواه»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٧) في (م): «قال من».

١١١٧ ــ الحديث العاشر[1]

أنه ﷺ صلَّى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم[2] من حديث جابر الطويل، كما سلف، لكن لفظه: فصلى[3] ولم يذكر عدداً، وفي بعضها: فصلى ركعتين ثم ركب.

وأخرجه البخاري[4] من حديث ابن عمر أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب / فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم [٤/٣٨٠/أ] قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يستحب للمحرم أن يصلي ركعتين قبل الإحرام. «فتح العزيز» (٧/ ٢٥٧).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).

وانظر الحديث الرابع من الباب السابق.

(٣) «فصلى»: ساقطة من (م).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة، ح (١٥٥٤)، (١/ ٤٧٩).

وأخرجه مسلم[1] من هذا الوجه، ولفظه: عن ابن عمر أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل.

وأخرجه أحمد[2] وأبو داود[3] من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم[4] على شرط مسلم.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، ح (١١٨٤)، رقم خاص (٢١)، (٢/ ٨٤٢).
وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: كيف التلبية، (٥/ ١٦٠).

(٢) «المسند» (١/ ٢٦٠).

(٣) «سنن أبـي داود»، كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام، ح (١٧٧٠)، (٢/ ٣٧٢).

(٤) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٥١)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وفيه نظر فإن في إسناده ابن إسحاق. قال المزي: روى له مسلم في المتابعات. «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٢٩).

١١١٨ ــ الحديث الحادي عشر[(١)]

أنه ﷺ لم يهل حتى انبعثت به راحلته.

هذا الحديث صحيح.

وله طرق:

إحداها: عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري[(٢)] وقال: رواه أنس وابن عباس.

ثانيها: عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ لم يهل حتى تنبعث به راحلته. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[(٣)]. ورويا

---

(١) استدل به الرافعي على أن الأفضل أن ينوي ويلبي حين تنبعث به دابته. «فتح العزيز» (٧/ ٢٥٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً...﴾ الآية، ح (١٥١٥)، (١/ ٤٦٩).

وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ، ح (٨١٧)، (٣/ ١٨١).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى ﴿يأتوك رجالاً...﴾ الآية، ح (١٥١٤)، (١/ ٤٦٩).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، =

أيضاً عنه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا دخل رجله في الغرز واستوت به ناقته أهل من مسجد ذي الحليفة.

الغرز: ركاب كور البعير، سواء كان من خشب أو حديد. وقيل: إن كان من حديد فهو إكاف. وروينا أيضاً عنه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أهل حين استوت به راحلته قائمة.

ثالثها: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة فلما أصبح واستوت به راحلته أهل، رواه البخاري[1].

رابعها: عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلَّى ركعتين. ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج. رواه الحاكم في مستدركه[2]، ثم قال: هذا حديث

= ح (١١٨٧)، (٢/ ٨٤٤).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام، ح (١٧٧٢)، (٢/ ٣٧٤).

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ، ح (٨١٨)، (٢/ ١٨١).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال، (٥/ ١٦٣).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الإحرام، ح (٢٩١٦)، (٢/ ٩٧٣).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، ح (١٥٤٦)، (١/ ٤٧٧).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقران، ح (١٧٩٦)، (٢/ ٣٩١).

(٢) «المستدرك»، كتاب المناسك، (١/ ٤٤٧)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

صحيح الإسناد وله شاهد صحيح على شرطهما.

خامسها: عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال سعد بن أبي وقاص: كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته.

رواه أبو داود[1]، والبزار[2] وقال: لا نعلمه يروى عن سعد إلاَّ من هذا الوجه، ولا نعلم روى أبو الزناد عن عائشة عن أبيها[3] إلاَّ هذا الحديث. ولا نعلم روى هذا اللفظ[4] عن النبي ﷺ إلاَّ سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه الحاكم في مستدركه[5] وقال: إنه صحيح على شرط مسلم.

* * *

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام، ح (١٧٧٥)، (٢/ ٣٧٥).

(٢) «البحر الزخار»، ح (١١٩٨)، (٤/ ٣٧).

(٣) في (أ) و (ب): «أمها».

(٤) «هذا اللفظ»: ساقطة من (ب).

(٥) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٥٢)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

١١١٩ ــ الحديث الثاني عشر[١]

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة.

[٤/٢٨٠/ب] هذا الحديث رواه الترمذي[٢] والنسائي[٣] / كذلك مختصراً وأبو داود[٤] والبيهقي[٥] في سننهم[٦] والحاكم في مستدركه[٧].

---

(١) أورده الرافعي دليلاً لمن قال: إن الأفضل أن ينوي ويلبي عقب الصلاة وهو قاعد، ثم يأخذ في السير. «فتح العزيز» (٧/ ٢٥٩).

(٢) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، ح (٨١٩)(٣/ ١٨٢). وقال: حسن غريب.

(٣) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال، (٥/ ١٦٢).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام، ح (١٧٧٠)، (٢/ ٣٧٢).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من قال يهل خلف الصلاة، (٥/ ٣٧).

(٦) في (أ) و (ب): «سننهما».

(٧) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٥١) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٠).

وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو مختلف فيه، ضعفه يحيى[1] القطان، وقال: كنا نتجنبه. وضعفه أحمد[2] أيضاً. وقال النسائي[3]: ليس بالقوي. وفي رواية عنه[4]: صالح. وقال أبو حاتم[5]: هو صالح. ووثقه يحيى بن معين[6]، ومحمد بن سعد[7]، وأبو زرعة[8]. وقد أسلفنا ذلك في كتاب «الحيض» في الحديث الحادي عشر منه.

وبحسب اختلاف أقوال[9] هؤلاء، اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب. قلت: هو ثقة من فرسان الصحيحين.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، أي في ابن إسحاق وهو في رواية أبي داود والبيهقي أيضاً، فإنه أخرج له، لكن متابعة لا استقلالاً، وصرح بالتحديث في هذا الحديث عن خصيف فانتفى تدليسه.

---

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٢)؛ و «الكامل» لابن عدي (٣/ ٩٤٠).
(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٣).
(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٩٨).
(٤) «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٥٩).
(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٤) وعبارته: «خصيف صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه».
(٦) رواية أبي خالد الدقاق عن ابن معين، رقم (٢٥١).
(٧) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٨٢).
(٨) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٤).
(٩) «أقوال»: ساقطة من (ب).

وقال البيهقي[1]: هذا حديث ضعيف الإسناد، لأن خصيفاً غير قوي. وتبعه المنذري[2] في كلامه على أحاديث «المهذب»[3]. وكناه أبا عبد الرحمن وصوابه: ابن عبد الرحمن، وكنيته أبو عون، وقال عبد الحق[4]: خصيف قال فيه أبو حاتم[5] ويحيى بن معين[6]: صالح. ووثقه أبو زرعة[7] وضعفه غير هؤلاء.

وذكره ابن الجوزي في تحقيقه[8] من طريق الإمام أحمد، ولم يضعفه، لكنه[9] ذكر خصيفاً في ضعفائه[10]. واعترض النووي في شرحه «للمهذب»[11] على البيهقي[12]، فقال: قول البيهقي: إن خصيفاً ضعيف،

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٧) وعبارته هكذا: «خصيف الجزري غير قوي»، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلاَّ أنه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة، والله أعلم.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٨)، رقم (١٦٩٦).

(٣) في (ب): «المذهب».

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٦٩).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٤).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٣).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٤).

(٨) «التحقيق» (٢/ ١٢٠)، ح (١٢١٧).

(٩) «لكنه»: ساقطة من (م).

(١٠) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٢٥٤).

(١١) «المجموع» (٧/ ١٩٧).

(١٢) «على البيهقي»: ساقطة من (م).

قد قاله غيره، لكن قد[1] خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن، فوثقه يحيى بن معين وابن سعد. وقال النسائي: صالح. قال: ولعله اعتضد عند الترمذي بطريق آخر، فصار حسناً، قال البيهقي عقب إخراجه له من حديث ابن عباس مطولاً وتليين خصيف، وقد رواه[2] الواقدي بإسناد له عن ابن عباس، إلاّ أنه لا تنفع متابعة الواقدي.

قال: والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة، يعني في إهلاله حين انبعثت به راحلته.

واعلم أن رواية ابن عباس المطولة فيها جمع بين اختلاف الرواة في ابتداء إحرامه، جمع[3] بينها ابن عباس وقال: أنا أعلم الناس بذلك، وأنه أهل به حين فرغ من ركعتين، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فلما علا على شرف البيداء أهل.

فكلٌ[4] روى ما قد سمع، لا جرم[5]، قال الطحاوي: إنه حديث جامع لجميع الأحاديث يقضي على جميعها / وقول الرافعي إن طائفة من [٤/٣٨١/أ] الأصحاب حملوا[6] اختلاف الرواية على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ لبى، يساعده ما ذكره ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) «قد»: ليست في (م).

(٢) في (م): «روى له».

(٣) «جمع»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٤) في (أ) و (ب): «وكل».

(٥) في (م): «ليحرم».

(٦) في (أ) و (ب): «حكوا».

١١٢٠ ــ الحديث الثالث عشر[١]

أنه ﷺ قال لعائشة ــ وقد حاضت ــ «إفعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، وقد سلف في الحيض أيضاً.

---

(١) استدل به الرافعي على استحباب تكثير التلبية في دوام الإحرام حتى في حالة الحيض. «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن، ح (٢٩٤)، (١/ ١١٢).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١١)، رقم خاص (١٢٠)، (٢/ ٨٧٣).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح (١٧٨٢)(٢/ ٣٨٢).

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، ح (٩٤٥)، (٣/ ٢٨١).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الحائض تقضي المناسك إلاَّ الطواف، ح (٢٩٦٣)، (٢/ ٩٨٨).

وفـي روايـة لمـالـك[1] بعـد ذلـك: «ولا[2] بيـن الصفـا والمـروة حتـى تطهرين»[3].

وهذه الزيادة ثابتة من طريق يحيى بن يحيـى.

* * *

(1) «الموطأ»، كتاب الحج، باب: دخول الحائض مكة، ح (٩٣٥)، (ص ٢١٧).

(2) «ولا»: ساقطة من (أ) و (ب).

(3) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «حتى تطهري»، كما في «الموطأ»، فهو منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد حتى، وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة.

١١٢١ ــ الحديث الرابع عشر[١]

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبـي ﷺ كان يلبـي في حجه إذا لقي ركباً أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار المكتوبة، وآخر الليل.

هذا الحديث ذكره كذلك صاحب «المهذب»[٢]، ولم أره في شيء من كتب السنن ولا المسانيد، ولم يعزه النووي في شرحه له، وبيَّض له المنذري في كلامه على أحاديثه، وذكره كذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام» ولم يعزه لأحد. ورواه عبد الله بن ناجية[٣] في فوائده بإسناد غريب لا يثبت مثله عن صباح بن مروان[٤] أبـي سهل عن عبد الله بن

---

(١) استدل به الرافعي على أن تجديد التلبية أفضل في كل صعود وهبوط، وحدوث حادث من ركوب أو نزول أو انضمام رفاق أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل، والنهار ووقت السحر. «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٠).

(٢) «المهذب» (١/ ٢٠٦).

(٣) أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نَجَبَة البَرْبَرِيّ ثم البغدادي، الإمام الحافظ، قال الذهبي: كان إماماً حجة بصيراً بهذا الشأن له مسند كبير، (ت ٣٠١هـ). «السير» (١٤/ ١٦٤).

(٤) لم أجد له ترجمة.

سنان[1] [[2] الزهري عن أبيه سنان] عن ابن أبـي سنان[3] عن محمد بن علي بن حسين عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يلبـي إذا لقي ركباً، أو صعد أكمة أو هبط وادياً، وفي أدبار المكتوبات ومن آخر الليل.

ولما أخرجه ابن عساكر[4] من هذا الوجه قال: غريب جداً، ولم أكتبه إلاّ من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

وروى الشافعي[5] عن محمد بن المنكدر أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان يكثر من التلبية.

وفي «الكفاية»[6] للفقيه[7] نجم الدين ابن الرفعة أن الشافعي روى بسنده أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان يلبـي قائماً وراكباً وماشياً ومضطجعاً.

---

(١) عبد الله بن سنان الزهري الكوفي، نزيل بغداد، قال أبو حاتم: ضعيف. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. «الجرح والتعديل» (٥/٦٨)؛ و «الكامل» (٤/١٥٦٠)؛ و «الميزان» (٢/٤٣٦).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٣) لم يتبين لي من هو.

(٤) في تخريجه لأحاديث «المهذب»، كما ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٥٤).

(٥) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، ح (٧٩٥)، (١/٣٠٦).
وفي إسناده محمد بن أبـي حميد، وهو ضعيف.

(٦) يوجد منه عدة قطع متفرقة.

(٧) «للفقيه نجم الدين»: ساقطة من (ب).

وفي البيهقي[1] من طريق الشافعي[2] أنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر[3] عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يلبـي راكباً ونازلاً ومضطجعاً.



(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: التلبية في كل حال، (٥/ ٤٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب الحج، باب: التلبية في كل حال، (٢/ ١٥٧)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو متكلم فيه.

(٣) في (أ) و (ب): «عمير»، والمثبت هو الموافق لما في «الأم» و «السنن الكبرى».

١١٢٢ ـ الحديث الخامس عشر[(١)]

أنه ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية».

هذا الحديث صحيح.

رواه الأئمة، مالك في «الموطأ»[(٢)]، والشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)] في مسنديهما، وأبو داود[(٥)] والترمذي[(٦)] ....

---

(١) استدل به الرافعي على استحباب رفع الصوت بالتلبية. «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٢).

(٢) «الموطأ»، كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال، ح (٧٤١)، (ص ١٧٢).

(٣) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب الرابع فيما يلزم المحرم، ح (٧٩٤)، (١/ ٣٠٦).

(٤) «المسند» (٤/ ٥٥).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: كيف التلبية، ح (١٨١٤)، (٢/ ٤٠٤).

(٦) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، ح (٨٢٩)، (٣/ ١٩١).
وقال: حسن صحيح.

والنسائي[1] وابن ماجه[2] في سننهم، وابن حبان في صحيحه[3]، والحاكم في مستدركه[4]، والبيهقي في سننه[5] من رواية / خلاد بن السائب عن أبيه[6] عن النبي ﷺ. ولفظهم: ـ خلا أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال». يريد أحدهما. ولفظ أحمد[7]: «بالتلبية والإهلال». وفي رواية له[8]: «بالإهلال». وفي رواية له[9]: إن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: كن عجَّاجاً ثجَّاجاً. والعج التلبية[10]، والثج: نحر البُدْن. ولفظ النسائي[11]: «جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا [٣٨١/٤/ب]

---

(١) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال، (٥/ ١٦٢).

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية، ح (٢٩٢٢)، (٢/ ٩٧٥).

(٣) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: الإحرام، ح (٣٨٠٢)، (٩/ ١١١).

(٤) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٥٠).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالتلبية، (٥/ ٤٢).

(٦) «عن أبيه»: ساقطة من (م).

(٧) «المسند» (٤/ ٥٦)، وفي رواية: «بالتلبية أو بالإهلال» قال روح: ولا أدري أيُّنا وَهِلَ أنا أو عبد الله أو خلاد في الإهلال أو التلبية؟.

(٨) «المسند» (٤/ ٥٥، ٥٦).

(٩) «المسند» (٤/ ٥٦).

(١٠) سيأتي قريباً أن العج رفع الصوت بالتلبية.

(١١) «سنن النسائي» (٥/ ١٦٢).

أصواتهم[1] بالتلبية».

ولفظ ابن ماجه[2] وابن حبان[3]: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». وفي رواية لهما[4]: «أتاني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنه من شعار الحج».

ولفظ الحاكم[5]: «أتاني جبريل فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». وفي رواية له: «مر أصحابك فليرفعوا صياحهم بالتلبية فإنها شعار[6] الحج».

ولفظ البيهقي[7]: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال وبالتلبية[8] أو أحدهما». وفي رواية له: «وأمرني أن آمر أصحابي أو من معي[9] أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال» يريد أحدهما. وفي رواية له كرواية ابن حبان الأولى، وفي رواية له: «جاءني جبريل فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج».

---

(١) في (م): «أصحابهم».

(٢) «سنن ابن ماجه»، ح (٢٩٢٢)، (٢/ ٩٧٥).

(٣) «الإحسان»، ح (٣٨٠٢)، (٩/ ١١١، ١١٢).

(٤) ابن ماجه، ح (٢٩٢٣)، وابن حبان، ح (٣٨٠٣).

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٥٠)، وفيه: «بالإهلال والتلبية». وفي رواية أخرى: «بالإهلال فإنه من شعائر الحج».

(٦) في (م): «من شعار».

(٧) «السنن الكبرى» (٥/ ٤٢).

(٨) في (أ) و (ب): «أو بالتلبية».

(٩) «أو من معي»: ساقطة من (م).

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] من رواية خلاد بن السائب أيضاً عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ، ورواه ابن ماجه[2] من هذا الوجه أيضاً.

قال الترمذي[3] [4]: عقيب حديث[5] خلاد عن أبيه: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ، ولا يصح. قال: والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه.

وقال البيهقي[6]: الصحيح رواية مالك وابن عيينة عن خلاد، عن أبيه. كذلك قاله البخاري وغيره.

وقال صاحب «الإمام»: قيل: «جوَّدَه مالك وابن جريج ومعمر، ولم يروه عن السائب غير ابنه خلاد.

وخالف ابن حبان فقال في صحيحه: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن / خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان. [٤/٢٨٢/أ]

ورواه الحاكم في مستدركه من طريق زيد بن خالد أيضاً.

---

(١) «الإحسان»، ح (٣٨٠٣)، (٩/ ١١٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» ح (٢٩٢٣)، (٢/ ٩٧٥).

(٣) في (أ) و (ب): «البيهقي»، والمثبت هو الصواب.

(٤) «جامع الترمذي»، ح (٨٢٩)، (٣/ ١٩١، ١٩٢).

(٥) «حديث»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٤٢).

ومن طريق ثالث[1] عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال، فإنه من شعائر الحج».

ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف كان تجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما تجتمع عندنا الآن.

قلت: وله طريق رابع رواه أحمد في مسنده[2] من حديث عبد الرحمن ابن دينار[3]، ثنا أبو حازم[4] عن جعفر بن عباس[5] أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية».

* * *

---

(١) «المستدرك»، كتاب المناسك، (١/ ٤٥٠).
وأخرجه أحمد كذلك من هذا الطريق. «المسند» (٢/ ٣٢٥).
قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. «المجمع» (٣/ ٢٢٤).

(٢) «المسند» (١/ ٣٢١).
قال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه جعفر بن عياش وهو من تابعي أهل المدينة روى عنه أبو حازم سلمة بن دينار، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح. «المجمع» (٣/ ٢٢٤).

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وسبقت ترجمته.

(٤) سلمة بن دينار، وسبقت ترجمته.

(٥) جعفر بن عباس أو ابن عياش عن ابن عباس، وعنه أبو حازم، لا يعرف. «تعجيل المنفعة» (١٣٤).

١١٢٣ ـ الحديث السادس عشر[١]

أنه ﷺ قال: «أفضل الحج العج والثج».

هذا الحديث رواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبـي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً باللفظ المذكور.

ورواه البزار[٦] بلفظ: سئل ما بِرّ الحج؟ قال: «العج والثج».

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية. «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٢).

(٢) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، ح (٨٢٧)، (٣/ ١٨٩).

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية، ح (٢٩٢٤)، (٢/ ٩٧٥).

(٤) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٥١).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالتلبية، (٥/ ٤٢).

(٦) «البحر الزخار»، ح (٧٢)، (١/ ١٤٤).

وأخرجه الدارمي، كتاب المناسك، باب: أي الحج أفضل، ح (١٧٩٧)، (٢/ ٤٩). =

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الترمذي: محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث ابن أبـي فديك عن الضحاك عنه. قال: وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث. قال: وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد[1] هذا الحديث عن ابن أبـي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه، عن أبـي بكر، عن النبـي ﷺ، وأخطأ فيه ضرار، قال: وسمعت أحمد بن الحسين[2] يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال: في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ. قال: وسمعت محمداً ــ يعني البخاري ــ يقول: وذكرتُ[3] له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبـي فديك، فقال: هو خطأ. فقلت: قد رواه غيره[4] عن ابن أبـي فديك أيضاً من روايته، فقال: لا شيء، إنما رواه عن ابن[5] أبـي فديك ولم

= وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، ح (٢٦٣١)، (٤/ ١٧٥).

(١) ضرار ــ بكسر أوله مخففاً ــ ابن صرد ــ بضم المهملة وفتح الراء ــ التميمي، أبو نُعيم الطحان الكوفي، صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض، من العاشرة، (ت ٢٢٩هـ)، (عخ). «التقريب» (٢٩٨٢).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والذي في «جامع الترمذي»: «أحمد بن الحسن» وهو: أحمد بن الحسن بن جنيدب ــ مصغر ــ الترمذي، أبو الحسن، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، (ت ٢٥٠هـ) تقريباً، (خ ن). «التقريب» (٢٥).

(٣) في (م): «وذكر له».

(٤) في (أ) و (ب): «غير ابن أبـي فديك».

(٥) «ابن»: ساقطة من (أ) و (ب).

يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيته[1] يضعف ضرار بن صرد.

[٤/٣٨٢/ب] قال البيهقي: وكذا قال / أحمد بن حنبل، فيما بلغنا عنه.

وقال الدارقطني في علله[2]: الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر، قال: وقال أهل النسب: إن من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، فقد وهم، وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، قال: ويروى هذا الحديث أيضاً[3] من حديث ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً[4]، ورفعه[5] هو الصواب، وقال الذهبي في ميزانه[6]: عبد الرحمن بن يربوع ما روى عنه سوى محمد بن المنكدر حديثاً في العج والثج، وقد قال الترمذي: لم يسمعه محمد بن المنكدر منه. وقيل: رواه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه، وكأن هذا أصح، قلت: هذا الذي قال كأنه أصح، خطأه أحمد والبخاري والترمذي كما سلف، فخالف الناس. وقوله: ما روى عنه سوى محمد بن المنكدر ليس كذلك. قال البزار في مسنده[7] عقب هذا الحديث: عبد الرحمن بن يربوع قديم، حدَّث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما. وذكر الحديث في موضع

---

(١) في (م): «وروايته».

(٢) «العلل» (١/ ٢٨١).

(٣) «أيضاً»: ساقطة من (م).

(٤) «وموقوفاً»: ليست في (أ) و (ب).

(٥) في (أ) و (ب): «وفعه».

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٩٨).

(٧) «البحر الزخار» (١/ ١٤٤).

آخر[1]، ثم قال: وعبد الرحمن بن يربوع معروف روى عنه عطاء بن يسار وغيره. وأخرجه البزار من حديث محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع أو عن عبد الرحمن بن يربوع، هكذا على الشك.

قلت: وروي هذا الحديث من طرق[2]:

إحداها: من حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما الحج؟ قال: «العج والثج».

رواه الترمذي[3] وابن ماجه[4] وهذا لفظه، ولفظ الترمذي: أيّ الحج أفضل؟ ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل العلم فيه[5] من قبل حفظه.

ثانيها: من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: ما بر الحج؟ قال: العج والثج. ذكره الترمذي[6] حيث قال: وفي الباب عن جابر[7].

---

(١) «البحر الزخار» (١/ ٢٠٢).

(٢) في (م): «من طرق أخرى».

(٣) «جامع الترمذي»، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، ح (٢٩٩٨)، (٥/ ٢٠٩).

(٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج، ح (٢٨٩٦)، (٢/ ٩٦٧).

وأخرجه الدارقطني، كتاب الحج، ح (١٠)، (٢/ ٢١٧) من نفس الطريق. وإسناده ضعيف لكن سيأتي له شاهد يكون به الحديث حسناً لغيره.

(٥) «فيه»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٠).

(٧) في (أ) و (ب): «عن حديث رواه».

ورواه أبو القاسم الأصبهاني في «ترغيبه وترهيبه»[(١)] من حديث إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

وإسحاق هذا ضعفوه، وإسماعيل إذا روى عن الحجازيين لا يحتج به. وإسماعيل مدني[(٢)].

[٤/٢٨٣/أ] ثالثها: من حديث عبد الله بن شعيب[(٣)] عن النبي ﷺ / قال: «أفضل الأعمال العج والثج. فأما العج: فالعجيج بالتلبية، وأما الثج، فنحر البدن». رواه ابن أبي العوام[(٤)] في فضائل الإمام أبي حنيفة كما أفاده صاحب الإمام من حديث أبي أسامة[(٥)] عن[(٦)] أبي حنيفة عن

---

(١) «الترغيب والترهيب»، باب: الترغيب في الحج، ح (١٠٢٥)، (١/٤٣٦)، ولفظه: «الحج المبرور ليس له ثواب عند الله إلاّ الجنة». قيل: يا رسول الله ما برّه؟ قال: «العج والثج».

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب والله أعلم: «إسحاق مدني». لأن إسماعيل ليس مدنياً وإنما هو حمصي، وإسحاق هو المدني. ثم هو الآن في معرض نقد الإسناد، فذكر أن إسماعيل لا يحتج بروايته عن الحجازيين، فناسب أن يقول بعد ذلك وإسحاق مدني، والله أعلم.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب والله أعلم: «عبد الله بن مسعود»، كما هو في «مسند أبي يعلى»، ح (٥٠٨٦)، (٩/١٩)، وكما في «نصب الراية» (٣/٣٥)، و «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٤)، وكذلك «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٥).

(٤) محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوام الرّياحي، قال الذهبي: المحدث الإمام، قال الدارقطني: صدوق، (ت ٢٧٦هـ). «سؤالات الحاكم» للدارقطني (ص ٢٩٠)؛ و «السير» (١٣/٧).

(٥) أبو أسامة، حماد بن أسامة القرشي، وسبقت ترجمته.

(٦) في (م): «من حديث أبي حنيفة».

قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب[1]، عن عبد الله بن شعيب[2] به[3].

فائدة: الثج: سيلان دماء الهدي، والعج: رفع الصوت بالتلبية، قاله الهروي[4]. وكذا قال أبو عبيد[5]: إن الثج إراقة الدماء. وكذا الترمذي[6]، ولفظه: الثج نحر البدن، وقد أوردناه كذلك مفسراً في الطريق الأخيرة من طرق الحديث.

* * *

---

(١) طارق بن شهاب بن عبد شمس البَجَلي الأحْمَسي، أبو عبد الله الكوفي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، (ت ٨٣هـ)، (ع). «التقريب» (٣٠٠٠).

(٢) سبقت الإشارة إلى أن الصواب: «عبد الله بن مسعود».

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩/ ١٩)، ح (٥٠٨٦).
وهو في «مسند أبي حنيفة»، كتاب الحج، ح (٢٢٣)، (ص ١١١).
وقد حسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، ح (١٥٠٠).

(٤) «الغريبين» للهروي (١/ ٢٧٩).

(٥) لم أجد هذا النقل بهذا اللفظ في «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام ولكن فيه بلفظ: «والثج يعني نحر الإبل وغيرها وأن يثجوا دماءها وهو السيلان». «غريب الحديث» (٣/ ١٤٠).
وفي «الغريبين» للهروي (١/ ٢٧٩) قال: الثج: سيلان دماء الهدي.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩١).

١١٢٤ ــ الحديث السابع عشر

قال الرافعي[١]: والأحب أن لا يزيد في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ. والتلبية: لبيك اللهم[٢] لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

هذا صحيح.

ففي الصحيحين[٣] من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن تلبية رسول الله ﷺ هذه، فذكرها كذلك.

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٣).

(٢) في (أ) و (ب): «الله».

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: التلبية، ح (١٥٤٩)، (١/ ٤٧٨).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، ح (١١٨٤)، (٢/ ٨٤١).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: كيف التلبية، ح (١٨١٢)، (٢/ ٤٠٤).
والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في التلبية، ح (٨٢٥)، (٣/ ١٨٧).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: كيف التلبية، (٥/ ١٥٩).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: التلبية، ح (٢٩١٨)، (٢/ ٩٧٤).

وفي «صحيح البخاري»[1] من حديث عائشة مثله، إلى قوله: «والنعمة لك».

وفي «صحيح مسلم»[2] عن جابر مثله كاملاً، وقد سلف بطوله.

قال الرافعي[3]: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

هو[4] كما قال: وقد أخرجها مسلم في صحيحه[5] كذلك، في آخر الحديث المرفوع.

ورواه الترمذي[6] بلفظ: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

وفي بعض نسخ مسلم بخط بعض الحفاظ ذكر التلبية ثلاث مرات أيضاً.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: التلبية، ح (١٥٥٠)، (١/ ٤٧٨).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦). وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٤).

(٤) «هو»: ساقطة من (ب).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: التلبية، ح (١١٨٤)، (٢/ ٨٤١).

(٦) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في التلبية، ح (٨٢٦)، (٣/ ١٨٨). ولكن لفظ الترمذي فيه تكرار «لبيك» مرتين فقط.

وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف والذي فيه تكرار «لبيك» ثلاث مرات، هو عند أبي داود، كتاب المناسك، باب: كيف التلبية، ح (١٨١٢)، (٢/ ٤٠٤).

وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: التلبية، ح (٢٩١٨)، (٢/ ٩٧٤)، ولفظه: «لبيك، لبيك، لبيك». ثلاث مرات.

فائدة: قد تكلمنا على لفظ التلبية في غير هذا الكتاب، فأغنى عن ذكره هنا. وتكلم الرافعي[1] على قوله: «إن الحمد» فقال: قد تكسر على[2] الابتداء، وقد تفتح على معنى لأن الحمد. وهو كما قال. واختار ثعلب الكسر. وقال الخطابي[3]: إنه الأحسن، والفتح رواية العامة، [[4] وذكر في الروضة[5] أن الكسر أصح وأشهر، واختيار الشافعي الفتح كما نقله الزمخشري في آخر تفسير سورة يس[6]، حيث كسر أبو حنيفة، وفتح الشافعي].

وقوله: (والنعمة)، هي بالنصب على المشهور، ويجوز رفعها.

وقوله: «وسعديك»، أي مساعدة بعد مساعدة.

قال الحربي[7]: ولم يسمع لسعديك مفرداً.

وقوله: «والرغباء إليك»، روي بفتح الراء، وضمها. فمن فتح مد، ومن قصر ضم، كالنعماء والنعمى. ومعناه / هنا: الطلب والمسألة. [٤/٢٨٣/ب]

* * *

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٣).
(٢) في (أ) و (ب): «تكسر التلبية على».
(٣) «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٢٤٦)؛ و «معالم السنن» (٢/ ١٤٩).
(٤) ما بين المعكوفتين ليس في (م).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٧٤).
(٦) «الكشاف» (٣/ ٣٣١).
(٧) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٦٦).

١١٢٥ ــ الحديث الثامن عشر

قال الرافعي[(١)]: فإن رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. انتهى.

كذا ذكره الرافعي، بلفظ الثبوت.

هذا الحديث رواه الحاكم[(٢)] في مستدركه من حديث داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة.

قال الحاكم: قد احتج البخاري بعكرمة، ومسلم بداود، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي في سننه[(٣)] عن شيخه الحاكم عن أبي أحمد

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٣).

(٢) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٦٥)، وقال: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب: إباحة الزيادة على التلبية، ح (٢٨٣١)، (٤/ ٢٦٠)، كلاهما من طريق جميل بن الحسن، حدثنا محبوب، حدثنا داود عن عكرمة به.

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: كيف التلبية، (٥/ ٤٥).

يوسف[١] بن محمد، عن[٢] ابن خزيمة، عن نصر بن علي الجَهْضَمي[٣]، عن محبوب بن الحسن، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات، فلما قال: لبيك... الحديث.

ورواه سعيد بن منصور عن عكرمة عن النبي ﷺ قال: نظر رسول الله ﷺ حوله وهو واقف بعرفة فقال: لبيك... فذكره.

ورواه الشافعي[٤] عن سعيد[٥] ـ هو ابن سالم ـ، عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج[٦] عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك، لبيك[٧] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك[٨] والملك لا شريك لك.

قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة[٩].

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) «عن»: ليست في (م)، وسقط من (ب) قوله: «محمد عن ابن».

(٣) نصر بن علي بن نصر بن علي الجَهْضَمي، ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة، (ت ٢٥٠هـ)، (ع). «التقريب» (٧١٢٠).

(٤) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، ح (٧٩٢)، (١/ ٣٠٤).

(٥) في (أ) و (ب): «شعبة».

(٦) حميد الأعرج الكوفي، القاص المُلائي، يقال: هو ابن عطاء أو ابن علي، أو غير ذلك، ضعيف، من السادسة، (ت). «التقريب» (١٥٦٦).

(٧) «لبيك»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٨) «لك»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٩) في (م): «الأخيرة».

قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة.

وسعيد هذا هو القدَّاح، وقد وثقه ابن معين[1]، وليَّنه[2] غيره[3].

وهو مرسل أيضاً، وسماه المنذري منقطعاً.

وفي الأم: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال ذلك في أسَرّ حالة، وفي أشد حالة، فأما الأشد، ففي حفر الخندق، وأما الأسر، فحين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين. وسيأتي هذا في الخصائص من النكاح واضحاً إن شاء الله تعالى.

[[4] فائدة: معنى إن العيش عيش الآخرة، أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة].

* * *

(١) «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٢٩٨)، رقم (١٠٣)، والدارمي، رقم (٣٦٣)، (ص ١١٨).

(٢) في (ب): «كتبه».

(٣) قال عثمان بن سعيد الدارمي: يقال القداح ليس بذاك في الحديث. «الكامل» (٣/ ١٢٣٤).

قال ابن حبان: كان يرى الإرجاء، وكان يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى يخرج بها عن حد الاحتجاج به.

ثم روى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال في سعيد بن سالم: ليس بشيء. «المجروحين» (١/ ٣٢٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

١١٢٦ ـ الحديث التاسع عشر[١]

روي في بعض الروايات أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال في تلبيته: لبيك[٢] حقاً تعبداً ورقاً.

هذا الحديث رواه البزار[٣] في مسنده، فقال: سمعت بعض أصحابنا يحدِّث عن النضر بن شميل، نا[٤] هشام بن حسان عن ابن سيرين، عن أخيه[٥]، عن أنس، قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ / : حجاً حقاً تعبداً ورقاً. [٤/٣٨٤/أ]

---

(١) ذكر الرافعي هذا الحديث في معرض بيان بعض روايات تلبية النبي ﷺ. «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٤).

(٢) «لبيك»: ساقطة من (ب).

(٣) «مختصر زوائد مسند البزار»، كتاب الحج، باب: الإحرام والإهلال والتلبية، ح (٧٥٦)، (١/ ٤٤٨).
وانظر: «مجمع الزوائد»، كتاب الحج، باب: الإهلال والتلبية، (٣/ ٢٢٣).

(٤) في (م): «ابن» وهو خطأ.

(٥) يحيى بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو عمرو البصري، ثقة، من الثالثة، مات قبل أخيه محمد. (عس). «التقريب» (٧٥٦٦).

ثم أخرجه بسنده متصلاً عن فعل أنس، ثم قال: لم يحدث يحيى بن سيرين عن أنس إلاَّ بهذا الحديث.

وسئل عنه الدارقطني من حديث أنس بن سيرين عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً.

فأجاب في علله[1] بأن قال: يرويه[2] هشام بن حسان واختلف عنه، فرواه النضر بن شميل عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أخيه أنس، عن أنس، وروى عن الفضل بن موسى نحو هذا.

وروى يحيى بن يمان[3] عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أخت[4] لها، عن أنس. قلت[5]: عن النبي ﷺ؟ قال: لا.

ورواه يحيى القطان وروح بن عبادة وحماد بن زيد عن هشام، عن حفصة، عن يحيى بن سيرين، عن أنس بن مالك[6] فعله وقوله.

---

(١) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

(٢) في (م): «عن هشام».

(٣) يحيى بن يمان العجلي الكوفي، صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغير، من كبار التاسعة، (ت ١٨٩هـ)، (بخ م ٤). «التقريب» (٧٦٧٩).

(٤) لم يتبين لي من هي.

(٥) في (أ) و (ب): «قالت».

(٦) «ابن مالك»: ساقطة من (م).

ورواه الثوري عن هشام، عن أم الهذيل[1]، عن أنس قوله.

قال: والصحيح من ذلك قول حماد بن زيد ويحيى القطان.

ثم قال: نا محمد بن مخلد، نا يحيى بن محمد[2] بن أعين المروزي[3]، نا النضر بن شميل، نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك سمعت النبي ﷺ يقول: لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً[4].

وهذه غريبة عايا[5] بها بعضهم فقال: ثلاثة أخوة روى بعضهم عن بعض.

ورواه ابن طاهر المقدسي الحافظ في تخريجه لأبي منصور عبد المحسن[6] بن محمد بن علي البغدادي بزيادة أخ رابع وهو

---

(١) حفصة بنت سيرين.

(٢) في (أ) و (ب): «محمد بن محمد بن أعين».

(٣) يحيى بن محمد بن أعين بن أبي الوزير، أبو عبد الرحمن المروزي، قال الخطيب: كان ثقة، (ت ٢٦٢هـ). «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢١٥).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢١٥، ٢١٦)، وهذا الإسناد رجاله ثقات، وما حصل فيه من اضطراب فأرجو أنه لا يؤثر، لأن الرواة ثقات، وقد ثبت سماع بعضهم من بعض على كل رواية من روايات الإسناد.

(٥) عَيَّ بالأمر عِيّاً، وعَيِيَ وتعايا واسْتَعْيَا: عجز عنه ولم يُطِق إحكامه. «اللسان» (١٥/ ١١١).

(٦) أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي بن أحمد بن علي الشِّيحِي، ثم البغدادي، قال الذهبي: الإمام المحدث الجَوَّال الصدوق الفقيه المالكي، (ت ٤٨٩هـ). «السير» (١٩/ ١٥٢).

معبد[1] أخو[2] يحيـى وأنس[3].

* * *

(1) معبد بن سيرين الأنصاري، البصري، أكبر إخوته، ثقة من الثالثة، مات على رأس المائة، (خ م د س). «التقريب» (٦٧٧٩).

(2) في (أ) و (ب): «ابن»، وهو خطأ ظاهر.

(3) في هامش نسختي (أ) و (ب): «وهذه الرواية في مشيخة أبـي الغنائم محمد بن علي النرسي المعروف بأبـيّ كوفي».

وقد أخرج هذه الرواية أبو علي الصوري، في الفوائد المنتقاة، ح (٣٤، ٣٥)، (ص ٧٥)، وقد روى هذا الجزء من الفوائد أبو الغنائم النرسي.

١١٢٧ ـ الحديث العشرون[١]

روي أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار.

هذا الحديث رواه الشافعي[٢] عن إبراهيم بن محمد[٣]، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن[٤] خزيمة بن[٥] ثابت، عن أبيه[٦] أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله

(١) استدل به الرافعي على أنه يستحب للمحرم إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ وأن يسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار. «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٤).

(٢) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، ح (٧٩٧)، (١/ ٣٠٧).

(٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، سبقت ترجمته.

(٤) عُمَارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله أو أبو محمد المدني، ثقة، من الثالثة، (ت ١٠٥هـ)، (٤). «التقريب» (٤٨٤٤).

(٥) في (م): «عن» وهو خطأ.

(٦) خُزيمة بن ثابت الأنصاري، أبو عُمَارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة شهد بدراً، وقتل مع علي بصفين، سنة سبع وثلاثين، (م ٤). «الإصابة» (١/ ٤٢٥).

مغفرته[1] ورضوانه والجنة واستعفاه[2] برحمته من النار.

كذا رواه البيهقي في «المعرفة»[3] بإسناده إليه، ثم قال: تابعه عبد الله بن عبد الله الأموي[4]، عن صالح، قال الشافعي: وأنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ.

قال البيهقي: ورواه عبد الله الأموي عن صالح، عن[5] القاسم قال: كان يؤمر.

واقتصر البيهقي في سننه[6] على متابعة / عبد الله الأموي[7] ولفظه [٤/٣٨٤/ب] «سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار».

قال صالح[8]: وسمعت القاسم بن محمد يقول: كان يؤمر إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي. وكذا ساقه الدارقطني[9] في سننه

(١) في (م): «سأل الله رضوانه».

(٢) في (م): «واستعاذ».

(٣) «معرفة السنن والآثار»، كتاب المناسك، باب: ما يستحب من القول في أثر التلبية، ح (٩٥٨)، (٧/ ١٣٧).

(٤) عبد الله بن عبد الله الأموي، حجازي، لين الحديث، من التاسعة، (ق). «التقريب» (٣٤١٩).

(٥) في (م): «بن».

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: ما يستحب من القول في إثر التلبية، (٥/ ٤٦).

(٧) في (أ): «الأمرد».

(٨) في (أ): «قال: وسمعت صالح القاسم».

(٩) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، باب: المواقيت، ح (١١)، (٢/ ٢٣٨).

سواء[1].

وكذا الطبراني في أكبر معاجمه[2]، وقال: استحففه[3] من النار، وعزاه صاحب «الإمام» إلى رواية أبي ذر[4] الهروي[5]، بلفظ البيهقي والطبراني.

وإبراهيم شيخ الشافعي قد عرفت حاله في أول الكتاب[6]، في حديث المشمس[7].

وصالح بن محمد بن زائدة، قال أحمد[8]: ما أرى به بأساً.

---

(١) «سواء»: ليست في (أ) و (ب).

(٢) «المعجم الكبير»، ح (٣٧٢١)، (٤/ ٨٥).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والذي في «المعجم الكبير»: «أستعتقه».

(٤) في (م): «أبو داود».

(٥) أبو ذر، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، المعروف ببلده بابن السَّمَّاك، الأنصاري الخراساني الهروي المالكي، صاحب التصانيف، قال الذهبي: الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم، (ت ٤٣٤هـ). «السير» (١٧/ ٥٥٤).

(٦) «البدر المنير» (٢/ ١٣٩).

(٧) حديث ابن عباس: «من اغتسل بالمشمَّس فأصابه وضح فلا يلومن إلاَّ نفسه».
حديث عائشة: «أن النبي ﷺ نهاها عن التشميس وقال: إنه يورث البرص».
وكلا الحديثين لا يصح، وانظر الكلام عنهما في الحديث الخامس والسادس من باب الماء الطاهر، من كتاب الطهارة في «البدر المنير».
وراجع كتاب «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» لبكر أبو زيد (ص ٤٤).

(٨) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٤).

وضعفه[1] يحيى والدارقطني[2] والنسائي[3] وابن حبان[4]. وقال البخاري[5]: منكر الحديث.

وعبد الله الأموي، قال العقيلي[6]: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في ثقاته[7]، وقال: يخالف في روايته.

* * *

(١) «التاريخ» (٢/ ٢٦٥).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني، رقم (٢٩٠)، (ص ٢٤٧).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي، رقم (٣١٣)، (ص ١٣٥).

(٤) «المجروحين» (١/ ٣٦٧).

(٥) «الضعفاء الصغير»، رقم (١٦٨)، (ص ١٢١).

(٦) «الضعفاء» (٢/ ٢٧١).

(٧) «الثقات» (٨/ ٣٣٦).

١١٢٨ ــ الحديث الحادي بعد العشرين[١]

أنه ﷺ كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمي.

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٢] بهذا اللفظ، من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه لين. وقد أسلفنا أقوال الأئمة فيه في باب الوضوء[٣].

---

(١) قال الرافعي: ويستحب للمحرم أن يتأهب للإحرام بحلق الشعر وتقليم الظفر وقص الشارب وقد روي أنه ﷺ كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمي. «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (٤١)، (٢/ ٢٢٦).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٧٨).

والبزار، «مختصر زوائد البزار»، كتاب الحج، باب: الإحرام والإهلال والتلبية، ح (٧٤٧)، (١/ ٤٤٥).

والطبراني في «الأوسط»، ح (١١٧٢)، (٢/ ٨٨)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة، عن عائشة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١٧): رواه البزار والطبراني في «الأوسط» باختصار وإسناد البزار حسن.

(٣) «البدر المنير» (٣/ ٣٧٠).

[(1) هذا آخر الكلام على أحايث الباب]. وذكر فيه من الآثار:

أثر عمر[2] ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام. فقال: أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام.

وهذا الأثر صحيح.

رواه مالك في «الموطأ»[3]. عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟! فقال: يا أمير المؤمنين إنما هو مَدَر[4]. فقال عمر: إنكم[5] أيها الرهط أئمة[6] يقتدى بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة.

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(2) استدل به الرافعي على أنه يكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ. «فتح العزيز» (٧/٢٥٦).

(3) «الموطأ»، كتاب الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام، ح (٧١٦)، (ص ١٦٨).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من كره لبس المصبوغ، (٥/ ٦٠) من طريق مالك.

(4) أي مصبوغ بالمدر، وهو الطين المتماسك. «النهاية» (٤/ ٣٠٩).

(5) «إنكم»: ساقطة من (م).

(6) في (م): «أنه».

وذكر فيه من الآثار عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه[1] قال: لا يلبي الطائف[2].

وهذا الأثر رواه البيهقي[3] بنحوه بإسناده عن مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت.

* * *

(١) ذكره الرافعي دليلاً لمن قال بعدم استحباب التلبية في طواف القدوم والسعي. «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٢).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٧): لم أره هكذا، ثم قال: وروي عن ابن عمر خلاف ذلك. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٨)، ح (١٣٩٩٧)، من طريق ابن سيرين، قال: كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لبى.
وفي البيهقي أيضاً (٥/ ١٠٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩)، ح (١٤٠٠٥)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان سئل عطاء: متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حين يمسح الحجر. انتهى.

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من استحب ترك التلبية في طواف القدوم، (٥/ ٤٣)، وقد أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب: قطع التلبية، ح (٧٥٣)، (ص ١٧٥).

باب دخول مكة وما يتعلق به

/ ذكر فيه أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فستة وتسعون حديثاً: [٤/٢٨٥/أ]

١١٢٩ ــ الحديث الأول[١]

أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ دخل مكة ثم خرج منها إلى عرفة.

هذا حديث[٢] صحيح مشهور مستفيض عنه ﷺ[٣].

ومن ذلك: حديث جابر الطويل السالف[٤]، وكذلك فعله الخلف والسلف.

* * *

(١) قال الرافعي: «المحرم بالحج قد يقرب من مكة، ووقت الوقوف ضيق فيعدل عن الجادة إلى عرفة، فإذا وقف دخلها. وهكذا يفعل الحجيج الآن غالباً، وقد يتسع الوقت فيدخلونها ثم يخرجون منها إلى عرفة، وهكذا فعل رسول الله ﷺ». «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٧).

(٢) «حديث»: ليست في (م).

(٣) قال ابن حجر: لم أره هكذا، لكنه الواقع، وصرح بذلك في عدة أحاديث صحيحة بغير هذا اللفظ. «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٨).

(٤) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

١١٣٠ ــ الحديث الثاني[١]

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه كان لا يقدم مكة إلاَّ بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة. ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله.

هذا الحديث صحيح.

وقد تقدم في باب سنن الإحرام، وهو الحديث الثالث منه[٢].

فائدة: طوى، مثلث الطاء، حكاهن صاحب المطالع وجماعات قالوا[٣]: والفتح أجود، وهو مقصور لا يجوز مده[٤].

قال صاحب «المطالع»[٥]: ووقع في كتاب «المستملي»[٦]: ذو

---

(١) استدل به الرافعي على أن من سنن دخول مكة الاغتسال بذي طوى. «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٧).

(٢) «منه»: ليست في (م).

(٣) «قالوا»: ساقطة من (م).

(٤) في (أ): «مثله».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٧٦).

(٦) أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البَلْخي المُسْتَملي، قال الذهبي: الإمام =

الطواء ممدود[1]، ويصرف ولا يصرف، قيل سمي بذلك لأن بئرها كان مطوياً بالحجارة، فنسب الوادي إليها، وهو موضع عند باب مكة من أسفلها في طريق العمرة المعتادة من مساجد عائشة، بين الثنية السفلى والعليا.



= المحدِّث الرَّحَّال الصادق، راوي «الصحيح» عن الفِرَبْري، (ت ٣٧٦هـ). «السير» (١٦/ ٤٩٢).

(١) «ممدود»: ليست في (م).

١١٣١ ـ الحديث الثالث[١]

أنه ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء، وخرج من الثنية السفلى. هذا لفظ البخاري.

---

(١) استدل به الرافعي على أن من سنن دخول مكة الدخول من الثنية العليا، والخروج من الثنية السفلى، قال الرافعي: «قال الأصحاب: وهذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام، وأما الجاؤون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كدا». «فتح العزيز» (٧/٢٦٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من أين يخرج من مكة، ح (١٥٧٦)، (١/٤٨٦).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، ح (١٢٥٧)، (٢/٩١٨).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: دخول مكة، ح (١٨٦٦)، (٢/٤٣٦).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: من أين يدخل مكة، (٥/ ٢٠٠).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: دخول مكة، ح (٢٩٤٠)، (٢/ ٩٨١).

وفي رواية له[1] ولمسلم[2] عنه: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان يخرج من طريق الشجرة[3]، ويدخل[4] من طريق المُعَرَّس[5]. زاد البخاري: وأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، فإذا رجع صلَّى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح.

وفي رواية لمسلم: وإذا دخل مكة يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى. وفي رواية له: العليا التي بالبطحاء.

وأخرجاه[6] أيضاً من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: دخل

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، ح (١٥٣٣)، (١/ ٤٧٣).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، ح (١٢٥٧)، (١/ ٩١٨).

(٣) بذي الحليفة، على ستة أميال من المدينة وقيل سبعة. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٢).

(٤) في (م): «يخرج»، والمثبت هو الصواب كما في «الصحيحين».

(٥) بضم الميم وتشديد الراء، على ستة أميال من المدينة، منزل رسول الله ﷺ حين يخرج من المدينة ومَعَرَّسه. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٣).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من أين يخرج من مكة، ح (١٥٧٩)، (١/ ٤٨٧).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، ح (١٢٥٨)، رقم خاص (٢٢٥)، (٢/ ٩١٩).

وأخرجه أبو داو د، كتاب المناسك، باب: دخول مكة، ح (١٨٦٨)، (٢/ ٤٣٦).

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة، ح (٨٥٣)، (٣/ ٢٠٩).

رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة.

وفي رواية لهما[1]: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها.

وفي بعض طرق البخاري[2]: دخل من كدا، وخرج من كدا من أعلى مكة. كذا عنده[3] ـ بالضم في الأولى والفتح في الثانية ـ. / كما نقله عبد الحق، ثم قال: وهذا مقلوب، وكذا بالضم إنما هي السفلى. وهو كما قال. [٤/٣٨٥/ب]

فائدة: أصل الثنية في اللغة الطريق الضيق بين الجبلين.

وأما كداء[4] العليا، فهي[5] بفتح الكاف، وبالمد مصروف.

ووقع في «الإمام» للشيخ تقي الدين: أنه غير مصروف وأنه ممدود.

وأما السفلى[6]: فبالضم والقصر والتنوين.

---

(١) «صحيح البخاري»، ح (١٥٧٧)، و «صحيح مسلم»، ح (١٢٥٨)، رقم خاص (٢٢٤).

(٢) «صحيح البخاري»، ح (١٥٧٨).

(٣) في (م): «عنه».

(٤) ثنية من ثنايا مكة، أصبحت تعرف اليوم بريع الحُجُون، تفصل بين جبل قُعيقعان، وجبل الحجون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة. «معالم مكة» (ص ٢٢٧).

(٥) في(م): «فهو».

(٦) كدى: بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين، وشعب ابن الزبير عند قعيقعان، يعرف اليوم بريع الرَّسَّام. «معجم البكري» (٢/ ١١١٨)؛ و «معالم مكة» (ص ٢٢٩).

وقال الرافعي[1]: الذي يشعر به كلام المصنفين[2] أن السفلى أيضاً بالمد.

ورد عليه ذلك النووي[3]. [[4] وقول الرافعي: ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف، ومنهم من قال: إنها بالياء، وروى فيه شعراً.

قلت: استدلاله بالكتابة عجيب، فإن الكتابة بالألف لا تستلزم أن يكون ممدواً، بل كل مقصور لا يمال كما بعصى ونحوه بالألف.

وكذلك ما أميل أيضاً، وكلامه في «الشرح الصغير» ظاهر في ترجيح القصر وهو الصواب الذي قطع به المحققون.

فائدة ثانية[5]: كدي ــ بالتصغير ــ جبل مرتفع قريب من مكة في صوب اليمن، وفيه أيضاً ثنية ضيقة، وهي في ذهاب الشخص إلى جبل ثور، وليس تلعة، كما توهمه بعضهم].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٨).

(٢) الذي في «فتح العزيز»: «الأكثرين».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٧٥).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٥) «ثانية»: ليست في (أ).

١١٣٢ ــ الحديث الرابع[١]

أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، ثم قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً».

هذا الحديث رواه البيهقي[٢] من طريق الشافعي، أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم...» فذكره. كما ساقه الرافعي، إلاَّ أنه قال بدل «وعظمه»: «وكرمه»، وسيأتي بلفظ «وعظمه» أيضاً.

قال البيهقي: هذا منقطع. وقال ابن الصلاح والنووي[٣]: مرسل

---

(١) استدل به الرافعي على أن من سنن دخول مكة أن يقول إذا وقع بصره على البيت: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً». «فتح العزيز» (٧/ ٢٦٩).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: القول عند رؤية البيت، (٥/ ٧٣).
وأخرجه الشافعي، «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب السادس، فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة، ح (٨٧٤)، (١/ ٣٣٩).

(٣) «المجموع» (٨/ ٨).

معضل. وقال صاحب «الإمام»: معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ.

وقال المنذري[١]: هكذا حدث به الشافعي منقطعاً. وقال[٢]: ليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت.

وهو عندي حسن، قال البيهقي[٣]: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

قلت: وسعيد بن سالم هو القدَّاح، وقد علمت حاله في أواخر[٤] الباب قبله[٥].

قال البيهقي[٦]: وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي[٧]، عن مكحول، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى[٨]

---

(١) لم أجده.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٠١)، وقال في «الأم» (٢/ ١٦٩): فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت، وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالى.

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٠١).

(٤) في (م): «آخر».

(٥) انظر الحديث الثامن عشر من الباب السابق.

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣)، وفي إسناده أبو سعيد المصلوب، معروف بوضع الحديث.

(٧) أبو سعيد: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي، الشامي المصلوب، قال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث. وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه، من السادسة، (ت ق). «الكشف الحثيث» (ص ٣٧٤)، رقم (٦٦٨)؛ و «التقريب» (٥٩٠٧).

(٨) في (أ) و (ب): «وآتى».

البيت رفع يديه وكبر، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً / [(1) ومهابة وزد [٤/٢٨٦/أ] من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً] وتعظيماً وبراً». قلت: وله شاهد متصل من حديث حذيفة بن أسيد، رواه الطبراني في أكبر معاجمه(2) عن محمد بن موسى الأيلي(3) المفسر، ثنا عمر بن يحيى الأيلي، ثنا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة».

وعاصم هذا(4) كذبوه. وفي «سنن سعيد بن منصور»: نا معتمر(5) بن سليمان، حدثني برد بن سنان أبو العلاء، قال: سمعت عباد بن قسامة يقول: إذا رأيت البيت فقل: اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه واعتمره(6) تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً. وفيها أيضاً

---

(1) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(2) «المعجم الكبير» (٣/ ١٨١)، ح (٣٠٥٣).
وأخرجه في «الأوسط» كذلك، وانظر: «مجمع البحرين» (٣/ ٢٢٤)، ح (١٧٢٠)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٣٨): فيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك.

(3) هناك أكثر من واحد بهذا الاسم، ولم يتبين لي من المقصود هنا.

(4) «هذا»: ليست في (م).

(5) في (أ) و (ب): «معمر».

(6) في (م): «فاعتمره».

عن[١] سعيد بن المسيب قال: سمعت هذا من عمر. وما بقي على الأرض سمع هذا منه غيري. أنه نظر إلى البيت فقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

وفي هذا إثبات[٢] سماع سعيد من عمر[٣]، والمشهور خلافه[٤].

فائدة: وقع في «مختصر المزني»[٥] ذكر المهابة في هذا الحديث في الموضعين. وغلطه الأصحاب في ذلك. وقالوا: إنما يقال في الثاني: وبراً، لأن المهابة تليق بالبيت، والبر يليق بالإنسان.

[[٦] قال الرافعي[٧]: والثابت في الخبر إنما هو الاقتصار على البر.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ١٢٠)، من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب.
وابن معين في التاريخ، رقم ٩٧٨ (٣/ ٢١١).
والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: القول عند رؤية البيت، (٥/ ٧٣). من نفس الطريق.
وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب عند الكلام على الآثار.

(٢) في (ب): «الباب».

(٣) «من عمر»: ساقطة من (م).

(٤) قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: والذي رأيت عليه الناس في مولد سعيد بن المسيب أنه ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر، ويروى أنه سمع من عمر، ولم أر أهل العلم يصححون ذلك، وإن كانوا قد رووه. «الطبقات» (٥/ ١١٩).

(٥) «مختصر المزني» (ص ٦٧).

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٧) «فتح العزيز» (٧/ ٢٧٤).

قلت: أين الثبوت؟! فالحديث في نفسه رواه الشافعي مرسلاً ومعضلاً]. ووقع في «الوجيز»[1] ذكر المهابة والبر جميعاً في الأول[2]، وذكر البر وحده ثانياً، واعترضه الرافعي[3]، فقال: لم نر الجمع بينهما إلاَّ له، ولا ذكر له في الحديث الوارد بهذا الدعاء، ولا في كتب الأصحاب. والبيت لا يتصور منه بر ولا يصح إطلاق هذا اللفظ عليه، إلاَّ أن يعني البر عليه.

وأجاب النووي، فقال في تهذيبه[4]: لإطلاق البر على البيت وجه صحيح، وهو أن يكون معناه[5] أكثر زائريه، فبره بزيارته، كما أن من جملة بر الوالدين والأقارب والأصدقاء زيارتهم واحترامهم، ولكن المعروف ما تقدم.

وقد روى الأزرقي في «تاريخ مكة»[6] حديثاً عن مكحول عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وزد من شرفه...» إلى آخره.

هكذا ذكره: جمع أولاً بين المهابة والبر، كما وقع في «الوجيز».

لكن هذه الرواية مرسلة، وفي إسنادها رجل مجهول، وآخر ضعيف[7].

---

(١) «الوجيز» (١/١١٨).

(٢) في (م): «الأولى».

(٣) «فتح العزيز» (٧/٢٧٤).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» ـ القسم الثاني ـ (١/٢٤).

(٥) «معناه»: ساقطة من (م).

(٦) «تاريخ مكة» (١/١٨٨).

(٧) هنا ينتهي النقل عن النووي.

١١٣٣ ـ الحديث الخامس[1]

روي[2] أنه ﷺ قال: «لقد حج هذا البيت سبعون[3] نبياً، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيماً للحرم». / [٤/٣٨٦/ب]

هذا الحديث روي بمعناه من طريقين[4]:

إحداهما: عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون[5] نبياً حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق فيهم موسى».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[6]، والعقيلي في «تاريخ

(١) ذكره الرافعي دليلاً لمن قال: إن الأولى أن يدخل مكة ماشياً حافياً. «فتح العزيز» (٧/ ٢٧٥).

(٢) «روي»: ليست في (م).

(٣) في (م): «تسعون».

(٤) وله طريق ثالث، من حديث أنس بن مالك، أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (٤٢٧٥)، (٧/ ٢٦٢). وإسناده ضعيف.

(٥) في (م): «تسعون».

(٦) ليس في المطبوع منه، وانظر: «مجمع الزوائد»، كتاب الحج، باب: التواضع في الحج، (٣/ ٢٢٠). وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير»، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام». =

الضعفاء»[1] في ترجمة أبان الرقاشي[2]، وقال: حدثني آدم، قال: سمعت[3] البخاري قال[4]: أبان الرقاشي عن أبي موسى روى عنه يزيد[5] ولم يصح حديثه.

قال العقيلي: والحديث هو هذا.

الطريق الثاني: عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً عليه.

قال: كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون[6] بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة.

رواه ابن ماجه في سننه[7] كذلك، وفي إسناده مبارك بن حسان

= وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (٧٢٣١)، (١٣/ ٢٠١)، و ح (٧٢٧١)، (١٣/ ٢٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٠).

ومداره على يزيد بن أبان الرقاش عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٣٦).

(٢) أبان بن عبد الله الرَّقاشي، بصري، ، قال البخاري وأبو حاتم: لم يصح حديثه. وقال الدارقطني: مجهول، لا يعرف إلاّ بابنه، له حديث واحد. انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٤٥١)؛ و «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٩٥)؛ و «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (ص ١٤٩).

(٣) في (م): «سمعنا».

(٤) «الضعفاء الصغير» للبخاري، رقم (٣٠)، (ص ٤٠).

(٥) يزيد بن أبان الرَّقَاشي، وقد سبقت ترجمته.

(٦) في (أ) و (ب): «يطوفون».

(٧) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: دخول الحرم، ح (٢٩٣٩)، (٢/ ٩٨٠).

البصري[1]، وثقه ابن معين[2]، وقال النسائي[3]: ليس بالقوي، وقال الأزدي[4]: متروك الحديث، لا يحتج به، يرمى بالكذب.

ورواه أحمد في مسنده[5] على نمط آخر، فقال: ثنا وكيع، ثنا زمعة بن صالح[6]، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حج، قال[7]: «يا أبا بكر، أي واد هذا؟» قال: وادي عسفان. قال: «لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر، خطمها الليف، أزرهم العباء وأرديتهم النمار، يلبون نحو البيت العتيق».

وزمعة: ضعفه أحمد[8]، وأخرج له مسلم مقروناً بآخر.

---

(١) مبارك بن حسان السلمي، أبو يونس أو أبو عبد الله البصري، نزيل مكة، لين الحديث، من السابعة، (بخ ق). «التقريب» (٦٤٦٠).

(٢) «التاريخ» (٤/ ٨٣)، رقم (٣٢٤٣)؛ و«تاريخ الدارمي» (ص ٢١٦)، رقم (٨٠٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٧٤).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٣٢).

(٥) «المسند» (١/ ٢٣٢).

قال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه زَمعة بن صالح، وفيه كلام وقد وثق». «المجمع» (٣/ ٢٢٠).

(٦) زَمْعة ـ بسكون الميم ـ ابن صالح الجَنَدي ـ بفتح الجيم والنون ـ اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة، (م مد ت س ق). «التقريب» (٢٠٣٥).

(٧) في (م): «فقال».

(٨) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله بن أحمد (٢/ ٥٧)، رقم (٣٧٣).

وسلمة بن وهرام: مختلف فيه، وثقه ابن معين[١] وغيره، وضعفه أبو داود[٢]، وفي «علل ابن أبـي حاتم»[٣] عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ بعسفان، فقال: لقد مر بهذه القرية سبعون نبياً، ثيابهم العباء ونعالهم الخوص. قال ابن أبـي حاتم: إن هذا حديث موضوع بهذا الإسناد.

ولما ذكر ابن الرفعة عن النووي[٤] استحباب دخول مكة حافياً، قال: وهو ما ذكره في البحر عن بعض الناس مستدلاً بقوله تعالى لموسى ــ عليه السلام ــ : ﴿اخلع نعليك﴾[٥]. [[٦] وبقوله ــ عليه السلام ــ : «لقد حج هذا البيت...] فذكر الحديث، وهو كما ذكره عن البحر، وكأنه سقط شيء من الاستدلال، [[٧] وأصله لقوله تعالى: ﴿اخلع نعليك﴾ الآية].



(١) «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٤٧٣) رقم (٨١٥).
(٢) «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٢٩).
(٣) «علل الحديث» لابن أبـي حاتم، ح (١٨٥٢)، (٢/ ١٢٠).
(٤) «المجموع» (٨/ ٦).
(٥) سورة طه: الآية ١٢.
(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).
(٧) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

١١٣٤ ـ الحديث السادس[١]

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبة.

هذا الحديث قال فيه البيهقي[٢] ـ بعد أن بوب دخول المسجد من باب بني شيبة ـ: وروي عن ابن عمر مرفوعاً في[٣] دخوله / من باب بني شيبة، وخروجه من باب الحناطين[٤]، قال: وإسناده غير محفوظ. [٤/٢٨٧/أ]

قلت: وأخرجه الطبراني[٥]، ولفظه: عن عبد الله بن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي تسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحَزْوَرة، وهو باب[٦] الخياطين.

---

(١) استدل به الرافعي على أن السنة للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة. «فتح العزيز» (٧/ ٢٧١).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٧٢).

(٣) «في»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٤) «في» (م): «الخياطين».

(٥) «المعجم الأوسط»، ح (٤٩٥)، (١/ ٣٠٣).

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٨): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مروان بن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) في (أ) و (ب): «من باب».

وفي إسناده عبد الله بن نافع[1]، وقد ضعفوه[2].

قال البيهقي[3]: ورويناه عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا.

ثم قال ــ أعني البيهقي ــ: هذا مرسل جيد. وصدَّر الباب بحديث علي[4] ــ رضي الله عنه ــ قال: لما انهدم البيت بعد جرهم بنته[5] قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه فاتفقوا[6] أن يضعه أول من

---

(١) عبد الله بن نافع الصائغ، وسبقت ترجمته.

(٢) قال أحمد بن حنبل: «لم يكن صاحب حديث، كان صاحب رأي مالك وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك». وقال أبو حاتم: «ليس بالحافظ هو لين، تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح». وقد وثقه غيرهم، فقال يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة. ومرة قال: ليس به بأس.
انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨٤)؛ و «تاريخ الدارمي» (ص ١٥٣)، رقم (٥٣٢)؛ و «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢١٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٧٢).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: دخول المسجد من باب بني شيبة، (٥/ ٧٢).
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» مختصراً. «المعجم الأوسط»، ح (٢٤٦٣)، (٣/ ٢١٩).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٢٩): رجاله رجال الصحيح غير حفص بن عمر الضرير، وخالد بن عرعرة، وكلاهما ثقة. اهـ. ولكن في هذا نظر فإن حفصاً قال فيه ابن حجر: لا بأس به، وخالد بن عرعرة لم يوثقه غير ابن حبان.

(٥) في (م): «بدن». ولم يتضح لي معناها.

(٦) في (م): «واتفقوا».

يدخل هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة، فأمر[1] بثوب فوضع الحجر في وسطه، وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب، فرفعوه، وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه.

ثم عقبه بحديث ابن عباس أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر.



(١) في (م): «وأمر».

١١٣٥ ــ الحديث السابع[١]

أنه ﷺ حج، فأول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ ثم[٢] طاف بالبيت.

هذا الحديث صحيح.

رواه الشيخان في صحيحيهما[٣] من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ مطولاً[٤].

* * *

(١) استدل به الرافعي على أنه يستحب للحاج أن يبتدىء عند دخوله مكة بطواف القدوم. «فتح العزيز» (٧/ ٢٧١).

(٢) في (م): «وطاف البيت».

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: الطواف على وضوء، ح (١٦٤١)، (١/ ٥٠٣).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، ح (١٢٣٥)، (٢/ ٩٠٦).

(٤) «مطولاً»: ليست في (أ) و (ب).

١١٣٦ ــ الحديث الثامن[(١)]

أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم.

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه[(٢)] من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبـي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. هذا لفظ إحدى روايات مسلم.

ورواه الشيخان[(٣)] من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ عن النبـي ﷺ

---

(١) استدل به الرافعي على أن من دخل مكة لقتال أو خائفاً من ظالم ونحوه أنه لا يلزمه الإحرام. «فتح العزيز» (٧/ ٢٨٠).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، ح (١٣٥٨)، (٢/ ٩٩٠).

وأخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في العمائم، ح (٤٠٧٦)، (٤/ ٣٤٠).

والترمذي، كتاب اللباس، باب: ما جاء في العمامة السوداء، ح (١٧٣٥)، (٤/ ١٩٧).

وابن ماجه، كتاب اللباس، باب: العمامة السوداء، ح (٣٥٨٥)، (٢/ ١١٨٦).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب المحصر، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ح (١٨٤٦)، (٢/ ١٦).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، ح (١٣٥٧)، (٢/ ٩٨٩).

وأخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، ح (٢٦٨٥)، (٣/ ١٣٤). =

أنه[1] دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر[2].

قال مالك[3]: ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى ـ والله أعلم ـ محرماً.

واعلم أن الرافعي[4] [5] ذكر هذا الحديث دليلاً على أن الخائف من القتال[6] ونحوه لا يلزمه الإحرام.

[٤/٢٨٧/ب] وليس بجيد منه، فإن من خصائصه / ـ عليه الصلاة والسلام ـ دخول مكة بغير إحرام، كما ذكره صاحب «التلخيص»[7] وغيره، والخلاف في حق غيره.

= والترمذي، كتاب الجهاد، باب: ما جاء في المغفر، ح (١٦٩٣)، (٤/ ١٧٤).
وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب: السلاح، ح (٢٨٠٥)، (٢/ ٩٣٨).

(١) «أنه»: ليست في (أ) و (ب).

(٢) يجمع بين حديث أنس هذا «أنه دخل وعلى رأسه المغفر» وبين حديث جابر السابق «أنه دخل وعليه عمامة سوداء». بأمرين:
الأول: يحتمل أنه أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه.
الثاني: يحتمل أن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد. فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦١).

(٣) «الموطأ» (ص ٢٢٣).

(٤) في (م): «العراقي».

(٥) «فتح العزيز» (٧/ ٢٧٩).

(٦) في (م): «القتل».

(٧) أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، ابن القاص، وقد سبقت ترجمته.

١١٣٧ ـ الحديث التاسع[(١)]

أنه ﷺ قال: «الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلاَّ أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلاَّ بخير»[(٢)].

هـذا الحـديث تقدم بيانه واضحاً في باب الأحداث، فراجعه من ثَمَّ.

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يشترط للطواف الطهارة كما في الصلاة. «فتح العزيز» (٧/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، ح (٩٦٠)، (٣/ ٢٩٣).
والدارمي، كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، ح (١٨٤٧)، (٢/ ٦٦).
وأبو يعلى في مسنده، ح (٢٥٩٩)، (٤/ ٤٦٧).
وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٤٦١)، (ص ١٦١).
وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب: الرخصة في التكلم بخير في الطواف، ح (٢٧٣٩)، (٤/ ٢٢٢).
وابن حبان، «الإحسان»، كتاب الحج، باب: دخول مكة، ح (٣٨٣٦)، (٩/ ١٤٣).
والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك (١/ ٤٥٩)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.
وقد صححه الألباني. انظر: الإرواء، ح (١٢١)، (١/ ١٥٤).

١١٣٨ ــ الحديث العاشر[١]

أنه ﷺ قال: «لولا حِدْثانُ قومك بالشرك. لهدمت البيت، ولبنيته على قواعد إبراهيم، فألصقته بالأرض، وجعلت له بابين شرقياً وغربياً».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أهو من البيت؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم[٣] يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت

(١) استدل به الرافعي على أن الحِجْر من البيت. «فتح العزيز» (٧/ ٢٩٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، ح (١٥٨٤) (١/ ٤٨٨).

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنيانها. ح (١٣٣٣)، رقم خاص (٤٠٥)، (٢/ ٩٧٣).

وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في كسر الكعبة، ح (٨٧٥)، (٣/ ٢٢٤).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: بناء الكعبة، (٥/ ٢١٤، ٢١٥).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الطواف بالحِجْر، ح (٢٩٥٥)، (٢/ ٩٨٥).

(٣) في (م): «لا».

بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية وأخاف أن ينكروا أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض».

وفي رواية لمسلم[1]: «الحجر»، بدل «الجدر». والجدر[2] ـ بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة ـ : الحجر[3].

وفي رواية للبخاري[4] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لعائشة: «لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخل فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ باباً شرقياً وباباً غربياً، وبلغت به أساس إبراهيم».

وفي رواية لمسلم[5] عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية ـ أو قال: بكفر ـ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحجر». وفي رواية له أيضاً: «يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك، لنقضت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع [[6] من الحِجْر، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة».

---

(١) «صحيح مسلم»، ح (١٣٣٣)، رقم خاص (٤٠٤)، (٢/ ٩٧٢).

(٢) «والجدر»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٣) «الحجر»: ساقطة من (ب).

(٤) «صحيح البخاري»، ح (١٥٨٦)، (١/ ٤٨٩).

(٥) «صحيح مسلم»، ح (١٣٣٣)، رقم خاص (٤٠٠)، (٢/ ٩٦٩).
«صحيح مسلم»، ح (١٣٣٣)، رقم خاص (٤٠١)، (٢/ ٩٦٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

وفـي روايـة[1]: «خمـس[2] أذرع»]. وفـي روايـة لـه[3]: «إن قـومـك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه، فهلمي لأريك ما تركوا منه». فأراها قريباً من سبعة[4] أذرع.



(١) «صحيح مسلم»، ح (١٣٣٣)، رقم خاص (٤٠٢)، (٢/ ٩٧٠).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي «صحيح مسلم»، خمسة أذرع. وهو الأظهر حسب القواعد النحوية.

(٣) «صحيح مسلم»، ح (١٣٣٣)، رقم خاص (٤٠٣)، (٢/ ٩٧١).

(٤) في (م): «من سبع أذرع».

١١٣٩ ـ ١١٤٠ ـ الحديث الحادي عشر والثاني عشر

/ قال الرافعي[١] بعد اعتبار جعل البيت على يسار الطائف ومحاذاة [٤/٢٨٨/أ] الحجر بجميع البدن: وإنما اعتبرا لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كذلك طاف، وقال: خذوا عني مناسككم.

هذا الحديث[٢] كله صحيح.

ففي «صحيح مسلم»[٣] من حديث جابر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

وفيه أيضاً[٤]: من حديث جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٢٩٢).

(٢) «الحديث»: ليست في (أ) و (ب).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح (١٢١٨)، رقم خاص (١٥٠)، (٢/ ٨٩٣).
وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء كيف الطواف، ح (٨٥٦)، (٣/ ٢١١).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: كيف يطوف أول ما يقدم، (٥/ ٢٢٨).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة، =

راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني[1] مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

وفي رواية للبيهقي[2] بإسناده الصحيح، في باب الإسراع في وادي محسر: «خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا».

وفي رواية للنسائي[3] بإسناده في باب الركوب إلى الجمار[4]: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره وهو يقول: «يا أيُّها الناس خذوا عني مناسككم، فإني[5] لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا».

* * *

= ح (١٢٩٧)، (٢/ ٩٤٣).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ح (١٩٧٠)، (٢/ ٤٩٥).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار، (٥/ ٢٧٠).

(١) «عني»: ساقطة من (م).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الإيضاح في وادي محسر، (٥/ ١٢٥).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار، (٥/ ٢٧٠).

(٤) في (أ) و (ب): «الجار»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) «فإني»: ساقطة من (أ) و (ب).

١١٤١ ــ الحديث الثالث عشر[(١)]

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: نذرت أن أصلي ركعتين بالبيت، فقال النبي ﷺ: «صلّي[(٢)] في الحجر، فإن ستة أذرع منه من البيت».

هذا الحديث غريب[(٣)] كذلك.

والمعروف ما رواه أبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)] والنسائي[(٦)] عنها، قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلّي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال لي: «صلّي فيه إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة منه. وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) استدل به الرافعي على أنه ليس كل الحِجْر من البيت بل الذي منه مقدار ستة أذرع فقط. «فتح العزيز» (٧/ ٢٩٦).

(٢) «صلي»: ساقطة من (م).

(٣) قال ابن حجر: لم أره بلفظ النذر. «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٢).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: الصلاة في الحجر، ح (٢٠٢٨)، (٢/ ٥٢٥).

(٥) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الحجر، ح (٨٧٦)، (٣/ ٢٢٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: الصلاة في الحجر، (٥/ ٢١٩). وقد صححه الألباني. انظر: «الإرواء» (٤/ ٣٠٥)، ح (١١٠٦).

وفي رواية للنسائي: قلت يا رسول الله، أأدخل البيت؟ قال: «ادخلي الحجر فإنه من البيت».

ورواه ابن ماجه[1] بلفظ عن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، فقال: «هو من البيت». قلت: ما منعهم أن يدخلوه فيه؟ قال: عجزت بهم النفقة.

وفي «معجم الإسماعيلي»[2] من حديث إسماعيل بن إبراهيم الترجماني[3] حدثنا شعيب بن صفوان[4] عن عطاء[5]، عن سعيد بن

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: الطواف بالحجر، ح(٢٩٥٥)، (٢/ ٩٨٥).

(٢) «المعجم» (١/ ٤٤٣).
وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٦٧).
والطبراني في «الأوسط»، «مجمع البحرين»، كتاب الحج، باب: الصلاة في الكعبة، ح (١٧٩٩)، (٣/ ٢٦٨).
قال الهيثمي: «فيه عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط». «المجمع» (٣/ ٢٩٣).
قلت: قد رواه عن عطاء اثنان شعيب وحماد بن سلمة، أما شعيب فلم أر أحداً ذكره فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط ولا بعده.
وأما حماد فقد قال يحيى بن معين، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان وغيرهم. إن سماعه قبل الاختلاط. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣١٩).

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، أبو إبراهيم التَرْجُمَاني، لا بأس به، من العاشرة، (ت ٢٣٦هـ)، (س). «التقريب» (٤١٢).

(٤) شعيب بن صفوان بن الربيع الثقفي، أبو يحيى الكوفي الكاتب، مقبول من السابعة، (م تم س). «التقريب» (٢٨٠٣).

(٥) عطاء بن السائب، وسبقت ترجمته.

جبير، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، كل نسائك قد دخلن البيت غيري، قال: «فاذهبي إلى ذي قرابتك إلى شيبة فليفتح لك الباب»[1]. قالت: فذهبت إلى شيبة، فقلت: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تفتح لي الباب قال: رسول الله / ﷺ أمرك؟ قلت: نعم، فأتى النبي ﷺ [٤/٢٨٨/ب] فقال: يا نبي الله أمرت عائشة أن يفتح لها؟ قال: «نعم». قال: والله ما فتحت في جاهلية ولا إسلام بليل قط. قال: «فاذهب فاصنع ما كنت تفعل. واذهبي أنت يا عائشة فصلي ركعتين في الحجر، فإن طائفة منه في البيت، وإن قومك قصرت بهم النفقة فتركوا طائفة من البيت في الحجر».

ورواه ابن المغلس عن أحمد[2] بن أبي خيثمة[3]، عن سريج بن[4] النعمان، ثنا أبو معشر[5] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجاهلية اقتصروا في بناء[6] البيت، فادخلي الحجر وصلي عند البيت، فإن ذلك من البيت».

---

(١) «الباب»: ساقطة من (ب).

(٢) «أحمد»: ليست في (م).

(٣) أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة: زهير بن حرب بن شداد الحَرَشي.
قال الدارقطني، ثقة مأمون، قال الخطيب: كان ثقة عالماً متقناً حافظاً. قال الذهبي: الحافظ الكبير المجود، (ت ٢٧٩هـ). «تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٢)؛ و «السير» (١١/ ٤٩٢).

(٤) في (م): «عن».

(٥) في (م): «أبو معمر».
وأبو معشر: هو نَجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، وسبقت ترجمته.

(٦) في (م): «بناء هذا البيت».

واعلم أن الرافعي ذكر هذا الحديث في تقرير[1] أن ستة أذرع من الحجر فقط من البيت. ويغني عنه الحديث الصحيح عنها في تقديره بذلك، وقد أسلفت[2] في الحديث العاشر اضطراب الروايات فيه.

* * *

---

(١) في (م): «تقديره».

(٢) في (م): «أسلفنا».

١١٤٢ ــ ١١٤٣ ــ

الحديث الرابع عشر والخامس عشر[1]

أنه ﷺ طاف سبعاً وقال: «خذوا عني مناسككم».

أما كونه طاف سبعاً، فأخرجه الشيخان[2]، من حديث ابن عمر،

---

(١) استدل به الرافعي على أنه تجب رعاية العدد في الطواف، وهو أن يطوف سبعاً، فلو اقتصر على ستة أشواط لم يجزه. «فتح العزيز» (٣٠٣/٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ح (١٦٤٥)، (٥٠٥/١).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف، ح (١٢٦١)، (٩٢٠/٢).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الدعاء في الطواف، ح (١٨٩٣)، (٤٤٩/٢).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: كم يمشي، (٢٢٩/٥).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الركعتين بعد الطواف، ح (٢٩٥٩)، (٩٨٦/٢).

ومسلم[1] [2] من حديث جابر الطويل، كما سلف.

وأما قوله: «خذوا عني مناسككم». فتقدم بيانه قريباً[3].

* * *

(١) «ومسلم»: ساقطة من (ب).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).

وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) انظر الحديث الحادي عشر والثاني عشر من هذا الباب.

١١٤٤ ـ الحديث السادس عشر[١]

أنه ﷺ لما فرغ من طوافه صلّى ركعتين.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث ابن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلَّى خلف المقام ركعتين.

وأخرجه مسلم من حديث جابر الطويل كما سلف[٣] في الباب قبله.

* * *

(١) استدل به الرافعي على مشروعية صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف. «فتح العزيز» (٧/ ٣٠٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ح (١٦٤٥)، (١/ ٥٠٠٥).

«صحيح مسلم»، باب: استحباب الرمل في الطواف، ح (١٢٦١)، رقم خاص (٢٣١)، (٢/ ٩٢٠).

وانظر تخريج الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

١١٤٥ ـ الحديث السابع عشر(١)

أنه ﷺ لما صلَّى بعد الطواف ركعتين، تلى قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾.

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه(٢) من حديث جابر الطويل، وقد سلف في الباب قبله، لكن ظاهره أنه تلى هذه الآية قبل الصلاة كما مر.

وكذا رواية ابن حبان في صحيحه(٣)، فلما فرغ من طوافه انتقل إلى

---

(١) أورده الرافعي دليلاً لمن قال بوجوب صلاة الركعتين بعد الطواف. «فتح العزيز» (٧/ ٣٤٧).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).

وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره، ح (٣٩٤٣)، (٩/ ٢٥٠).

المقام فقال: قال الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى[1]﴾[2]. فصلَّى خلف المقام ركعتين.

وكذا رواه[3] البيهقي[4]، فلما طاف ذهب إلى المقام وقال / [٤/٢٨٩/أ] ﷺ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ فصلّى ركعتين.

* * *

---

(١) «مصلى»: ساقطة من (ب).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٣) في (م): «وكذلك رواية البيهقي».

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: ركعتي الطواف، (٥/ ٩٠).

١١٤٦ ــ الحديث الثامن عشر(١)

أنه ﷺ قال في حديث الأعرابي: «لا، إلاَّ أن تطوع».

هذا الحديث صحيح(٢).

وقد سلف بيانه في أول الصيام.

* * *

(١) استدل به الرافعي على أن ركعتي الطواف مسنونة وليست بواجبة. «فتح العزيز» (٧/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ح (٤٦)، (١/ ٣١).
ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح (١١)، (١/ ٤٠).
وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: فرض الصلاة، ح (٣٩١)، (١/ ٢٧٢).
والنسائي، كتاب الصيام، باب: وجوب الصيام، (٥/ ١٢١).

١١٤٧ ـ الحديث التاسع عشر[(١)]

أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[(٢)] من حديث جابر الطويل كما أسلفناه.

ورواه البيهقي[(٣)] بلفظ: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ طاف بالبيت، فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلَّى ركعتين يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

قال البيهقي: كذا وجدته، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم.

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾. وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. «فتح العزيز» (٧/ ٣٥٠).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).

وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: ركعتي الطواف، (٥/ ٩١).

١١٤٨ ــ الحديث العشرون[١]

أنه ﷺ طاف راكباً في حجة الوداع.

هذا الحديث صحيح

وله طرق:

إحداها: من حديث ابن عباس أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

أخرجاه في صحيحيهما[٢]، وقال ابن القطان: وقع ذكر البعير في

---

(١) ذكر الرافعي أن من سنن الطواف أن يطوف ماشياً، ثم أورد هذا الحديث لبيان أن ركوبه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان لحاجة، وهي أن يراه الناس فيقتدوا به ويستفتوه. «فتح العزيز» (٧/ ٣١٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، ح (١٦٠٧)، (١/ ٤٩٥).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، ح (١٢٧٢)، (٢/ ٩٢٦).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الطواف الواجب، ح (١٨٧٧)، (٢/ ٤٤١).

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الطواف راكباً، ح (٨٦٥)، =

أبي داود، دون مسلم، واعترض بذلك على عبد الحق، وهو عجيب منه. فهي ثابتة فيه كما في البخاري أيضاً.

وفي رواية للبخاري[1] عنه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

ثانيها: من حديث جابر بن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت[2] في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس، وليُشرف[3]، وليسألوه، فإن الناس غَشَوْه. رواه مسلم كذلك[4]. وفي رواية له: وبالصفا والمروة. ورواه البخاري[5] إلى قوله: بمحجنه.

= (٣/٢١٨).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، (٥/٢٣٣).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من استلم الركن بمحجنه، ح (٢٩٤٨)، (٢/٩٨٣).

(١) «صحيح البخاري»، ح (١٦٣٢)، (١/٥٠١).

(٢) «بالبيت»: ساقطة من (م).

(٣) في (أ) و (ب): «وليس فيه».

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، ح (١٢٧٣)، (٢/٩٢٦).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الطواف الواجب، ح (١٨٨٠)، (٢/٤٤٢).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة، (٥/٢٤١).

(٥) لم أجده في «صحيح البخاري» بهذا اللفظ من حديث جابر بعد تتبع رواياته، وهو فيه من حديث ابن عباس وقد سبق تخريجه، والله أعلم.

ثالثها: من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس. رواه مسلم(١) منفرداً به.

رابعها: من حديث أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن. رواه مسلم(٢).

[٤/٢٨٩/ب] وقد ذكره الرافعي بعد، قال الرافعي(٣): وكان أكثر طوافه ماشياً / ، وإنما ركب في حجة الوداع ليراه الناس فيستفتونه.

وهو كما قال: وقد تقدم كذلك في حديث جابر الطويل(٤) السالف.

وأما حديث ابن عباس أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما طاف راكباً

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، ح (١٢٧٤)، (٢/ ٩٢٧).

وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الطواف بالبيت على الراحلة، (٥/ ٢٢٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، ح (١٢٧٥)، (٢/ ٩٢٧).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الطواف الواجب، ح (١٨٧٩)، (٢/ ٤٤٢).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من استلم الركن بمحجنه، ح (٢٩٤٩)، (٢/ ٩٨٣).

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٣١٥).

(٤) «الطويل»: ساقطة من (أ) و (ب).

لشكوى عرضت له؛ فرواه أحمد[1] وأبو داود[2]، وهو حديث ضعيف، لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد.

قال البيهقي[3]: وقد تفرد بها. وقال الشافعي[4]: ولا أعلمه اشتكى في تلك الحجة.

وفي «صحيح ابن حبان»[5] من حديث ابن عمر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ طاف راكباً يوم الفتح، وهذا لفظه: طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح واستلم الركن بمحجنه. وهو حديث طويل.

وفي «الأم»[6] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ طاف طواف القدوم

---

(١) المسند (١/ ٣٠٤).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: الطواف الواجب، ح (١٨٨١)، (٢/ ٤٤٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٠)، وعبارته هكذا: «كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد بها، والله أعلم».

(٤) «الأم» (٢/ ١٧٤).

(٥) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: دخول مكة، ح (٣٨٢٨)، (٩/ ١٣٧).
وأخرجه ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: استلام الحجر بالمحجن للطائف الراكب، ح (٢٧٨١)، (٤/ ٢٤٠)، كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
وأخرجه أبو يعلى، ح (٥٧٦١)، (١٠/ ١٣٤)، من طريق عبد الله بن عبيدة عن ابن عمر.
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٣): «رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار، وهذا منها».

(٦) «الأم» (٢/ ١٧٤).

على عقبه.

وفي «الماوردي»[1] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ طاف مرة في عمره طواف الإفاضة راكباً.

* * *

(1) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥١).

١١٤٩ ــ الحديث الحادي بعد العشرين[١]

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبـي ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء.

هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه[٢] من رواية أبـي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فـأتى النبـي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ، فلما فرغ قبَّل الحجر، ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، أي في محمد بن إسحاق متابعة لا استقلالاً، لكنه عنعن فيه وهو مدلس.

---

(١) استدل به الرافعي على أن استلام الحجر من سنن الطواف. «فتح العزيز» (٧/ ٣١٧).

(٢) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٥٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبـي.

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر[1]، ذكرته في أحاديث «المهذب».

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: استلام الحجر، ح (٢٩٤٥)، (٢/ ٩٨٢).
وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: البكاء عند تقبيل الحجر الأسود، ح (٢٧١٢)، (٤/ ٢١٢).
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك (١٠/ ٤٥٤). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
ولكن هذا لا يسلم، لأن في إسناده محمد بن عون الخراساني، وهو متروك.

١١٥٠ ــ الحديث الثاني بعد العشرين[١]

عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: وهو يطوف بالركن: «إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك، ثم تقدم فقبّله».

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[٢]، ولفظ البخاري: أن عمر قبّل الحجر، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

---

(١) استدل به الرافعي على أن تقبيل الحجر من سنن الطواف. «فتح العزيز» (٧/ ٣١٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، ح (١٥٩٧)، (١/ ٤٩٢).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح (١٢٧٠)، (٢/ ٩٢٥).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في تقبيل الحجر، ح (١٨٧٣)، (٢/ ٤٣٨).

والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر، ح (٨٦٠) (٣/ ٢١٤).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: تقبيل الحجر، (٥/ ٢٢٧).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: استلام الحجر، ح (٢٩٤٣)، (٢/ ٩٨١).

ولفظ مسلم: عن ابن عمر قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر، ثم قال: أما[1] والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت / رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وفي رواية لمسلم[2] عن عبد الله بن سرجس الصحابي قال: رأيت الأصلع ـ يعني عمر بن الخطاب ـ يقبل الحجر ويقول: والله إني[3] لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. [٤/٢٩٠/أ]

وفي رواية له[4] وللبخاري[5] عن عابس ـ بالباء الموحدة ـ بن ربيعة[6] التابعي قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر، ولولا أني[7] رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك.

وفي رواية لمسلم[8] عن سويد بن غَفَلة ـ فتح الغين والفاء ـ [[9] قال: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه] وقال: رأيت النبي ﷺ بك حفيا[10].

---

(١) «أما»: ليست في (أ) و (ب).

(٢) «صحيح مسلم»، ح (١٢٧٠)، رقم خاص (٢٥٠).

(٣) «إني»: ليست في (أ) و (ب).

(٤) «صحيح مسلم»، ح (١٢٧٠)، رقم خاص (٢٥١).

(٥) «صحيح البخاري»، ح (١٥٩٧).

(٦) عابس ـ بموحدة مكسورة ـ ابن ربيعة النخعي الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية، (ع). «التقريب» (٣٠٥٢).

(٧) «أني»: ساقطة من (م).

(٨) «صحيح مسلم»، ح (١٢٧١).

(٩) ما بين المعكوفتين ليس في (ب).

(١٠) الحفَّة: الكرامة التامة، والإحفاء: المبالغة في البر. «النهاية» (١/ ٤٠٨، ٤١٠).

ورواه الحاكم في «المستدرك»[1] من حديث أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك. ثم قبله.

والحديث فيه طول، ذكرته برمته في تخريجي لأحاديث الوسيط، فراجعه منه.

تنبيه[2]: إنما قال عمر ما قال، ليسمع ذلك الناس منه، ويشيع بينهم، وقد كان عهد كثير منهم قريباً بعبادة الأحجار وتعظيمها، واعتقاد نفعها وضرها، فخاف أن يغتر بعضهم بذلك فقال ما قال.

* * *

(١) «المستدرك»، كتاب الحج (١/٤٥٧)، وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: قلت: أبو هارون ساقط.

(٢) «تنبيه»: ساقطة من (أ) و (ب).

١١٥١ ـ الحديث الثالث بعد العشرين[(١)]

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبـي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة[(٢)]، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر.

هذا الحديث أخرجه الشيخان[(٣)] من هذا الوجه.

ولفظ البخاري: لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلاَّ الركنين اليمانيين.

---

(١) استدل به الرافعي على استحباب استلام الركن اليماني. «فتح العزيز» (٧/ ٣١٩).

(٢) في (م): «طوافه».

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من لم يستلم إلاَّ الركنين اليمانيين، ح (١٦٠٩)، (١/ ٤٩٥).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، ح (١٢٦٧)، (٢/ ٩٢٤).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: استلام الأركان، ح (١٨٧٤)، (٢/ ٤٤٠).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: استلام الركنين في كل طواف، (٥/ ٢٣١).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: استلام الحجر، ح (٢٩٤٦)، (٢/ ٩٨٢).

ولفظ مسلم: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان لا يستلم إلاَّ الحجر والركن اليماني.

وفي رواية لهما[1]: قال ابن عمر: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما بيده.

وأخرجا[2] عنه[3] أيضاً أنه قال حين بلغه حديث عائشة السابق: «لولا أن قومك حديث عهد بكفر...» الحديث. قال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى النبي ﷺ / ترك استلام [٤/٢٩٠/ب] الركنين اللذين يليان الحجر، إلاَّ أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

وأخرج أبو داود[4] والنسائي[5] عنه كان ــ عليه الصلاة والسلام ــ

(١) «صحيح البخاري»، ح (١٦٠٦)، (١/ ٤٩٥).
«صحيح مسلم»، ح (١٢٦٨)، (٢/ ٩٢٤).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، ح (١٥٨٣)، (١/ ٤٨٨).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، ح (١٣٣٣)، رقم خاص (٣٩٩)، (٢/ ٩٦٩).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: استلام الأركان، ح (١٨٧٥)، (٢/ ٤٤٠).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: بناء الكعبة، (٥/ ٢١٤).

(٣) في (أ) و (ب): «وأخرجاه أيضاً عنه».

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: استلام الأركان، ح (١٨٧٦)، (٢/ ٤٤٠).

(٥) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: استلام الركنين في كل طواف، (٥/ ٢٣١).

يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة[1]، وكان عبد الله بن عمر يفعله.

قال المنذري: إسناده حسن.

وأخرج الدارقطني[2] من حديث حجاج[3] عن عطاء[4] وابن أبي ملكية، وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما[5] من الأركان.

* * *

---

(١) في (م): «طوافه».

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، باب: المواقيت، ح (٨٣)، (٢/ ٢٥٥).

(٣) حجاج بن أرطاة.

(٤) عطاء بن أبي رباح.

(٥) في (أ) و (ب): «ركناً».

١١٥٢ ــ الحديث الرابع بعد العشرين[١]

عن أبي الطفيل ــ رضي الله عنه ــ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن[٢] بمحجن ويقبل المحجن.

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٣]. وقد سبق بلفظه قريباً. ولم أر فيه ذكر البعير.

ورواه أبو داود[٤] به وهذا لفظه عن أبي الطفيل: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته ويستلم الأركان بمحجنه ثم يقبله.

---

(١) استدل به الرافعي على أن الطائف لو لم يستلم الركن باليد ولكنه وضع خشبة عليه ثم قبل طرفها جاز. «فتح العزيز» (٧/ ٣٢٠).

(٢) «الركن»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، ح (١٢٧٥)، (٢/ ٩٢٧).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: الطواف الواجب، ح (١٨٧٩)، (٢/ ٤٤٢).

وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من استلم الركن بمحجنه، ح (٢٩٤٩)، (٢/ ٩٨٣).

وفي رواية له: ثم خرج إلى[1] الصفا والمروة فطاف سبعاً[2] على راحلته[3].

فائدة: المحجن بميم مكسورة ثم حاء مهملة ثم جيم مفتوحة ثم نون، عصى معقفة الرأس.

* * *

(١) في (أ) و (ب): «بين».

(٢) «سبعاً»: ساقطة من (م).

(٣) يجمع بين هذا وبين ما ورد أنه سعى ماشياً بما قاله ابن القيم: أنه سعى ماشياً أولاً ثم أتم سعيه راكباً. انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٨).

١١٥٣ ـ الحديث الخامس بعد العشرين[(١)]

عن عبد الله بن السائب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول في ابتداء الطواف: «بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ».

هذا الحديث غريب من هذا الوجه.

لا يحضرني من خرجه مرفوعاً بعد البحث عنه، وذكره صاحب «المهذب»[(٢)] من رواية جابر، [[(٣)] ولم يعزه المنذري ولا النووي في شرحه[(٤)]، ولا صاحب «الإمام».

ورواه ابن ناجية] في فوائده بإسناد غريب عنه[(٥)]. رواه عن صباح بن مروان أبـي سهل[(٦)]، ثنا عبد الله بن سنان الزهري، عن أبيه، عن

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يستحب أن يقول هذا الدعاء في ابتداء الطواف. «فتح العزيز» (٧/ ٣٢١).

(٢) «المهذب» (١/ ٢٢٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٤) «المجموع» (٨/ ٣٢).

(٥) «عنه»: ليست في (أ) و (ب).

(٦) في (ب): «سهيل».

محمد بن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مضى إلى الركن الذي فيه الحجر وكبر، فاستلم[1] ثم قال: «اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك».

قال جابر: وأمرنا رسول الله ﷺ أن نقول: واتباع[2] سنة نبيك.

قال ابن عساكر: في تخريجه لأحاديث «المهذب»: هذا مختصر من حديث جابر في المناسك، وهو غريب من هذا الوجه، وليس بالقوي.

[٤/٢٩١/أ] وفي كتاب «القرى»[3] للحافظ محب الدين الطبري / أن الشافعي أخرج[4] عن سعيد بن سالم[5]، عن ابن أبـي نجيح[6] قال: أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «قولوا بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً لإجابة محمد ﷺ».

وفي «سنن البيهقي»[7] عن علي موقوفاً أنه كان إذا مر بالحجر

---

(١) «فاستلم»: ليست في (أ) و (ب).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: «واتباعاً»، بالنصب عطفاً على ما سبق.

(٣) «القرى» لقاصد أم القرى (ص ٢٧٢).

(٤) «الأم» (٢/ ١٧٠).

(٥) «سعيد بن سالم»: ليس في (أ) و (ب).

(٦) هكذا في جميع النسخ، والذي في «الأم» وفي كتاب «القرى: «عن ابن جريج».

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: ما يقال عند استلام الركن، (٥/ ٧٩).
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ح (١٧٨)، (ص ٢٥).
وابن أبـي شيبة في «المصنف»، ح (١٥٧٩٨)، (٣/ ٤٤١).
والطبراني في «الأوسط»، ح (٤٩٦)، (١/ ٣٠٣)، وفي الدعاء له، ح (٨٦٠)، (٢/ ١٢٠٠).
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٠): فيه الحارث وهو ضعيف وقد وُثِّق.

الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبّر وقال: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ.

وفي رواية له عنه أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك محمد[1] ﷺ.

ومدارها والتي قبلها على الحارث الأعور، وحالته سلفت.

وفي «سنن البيهقي»[2] أيضاً من حديث أحمد بن حنبل عن ابن علية[3]، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر. وهذا إسناد جيد.

---

(١) «محمد»: ليست في (م).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: ما يقال عند استلام الركن، (٥/٧٩).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، ح (٨٨٩٤، ٨٨٩٥)، (٥/ ٣٣).
وأحمد في «المسند» (٢/ ١٤).
والطبراني في «الدعاء» ح (٨٦٢، ٨٦٣)، (٢/ ١٢٠١).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٩): رجاله رجال الصحيح.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٦٥): وسنده صحيح.
قلت: قد روي من طريق قيل فيه: إنه أصح الأسانيد عن ابن عمر: أيوب عن نافع عن ابن عمر.
ورواه عن أيوب: معمر وابن علية.

(٣) في (م): «ابن عقبة»، والمثبت هو الموافق لما في «سنن البيهقي» وهنا سقط في المخطوط وفي المطبوع من «سنن البيهقي»، إكماله هكذا: ابن علية عن أيوب عن نافع، كما في «مسند أحمد».

ورواه العقيلي في تاريخه[1] أطول من هذا، وهذا لفظه: كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه.

وفي إسناده محمد[2] بن مهاجر[3] عن نافع، قال البخاري[4]: لا يتابع على حديثه.

وفي «مسند أحمد»[5] من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أن

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٣٦).
وأخرجه الطبراني في «الأوسط». انظر: «مجمع البحرين»، كتاب الحج، باب: الطواف والرمل والاستلام، ح (١٧٢٤)، (٣/ ٢٢٧).

(٢) محمد بن مهاجر القرشي الكوفي، لين، من الرابعة، (س). «التقريب» (٦٣٣٢).

(٣) في (م): «هاجر» وهو تصحيف.

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٠).

(٥) «المسند» (١/ ٢٨)، من طريق وكيع، ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له: . . . الحديث.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٨)، من طريق سفيان عن أبي يعفور العبدي، قال: سمعت أميراً كان على مكة من طرف الحجاج. . . الحديث. ومن طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن رجل من خزاعة قال: وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٠)، من طريق أبي عوانة نفسه.
وفي «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢١٩)، من طريق سفيان عن أبي يعفور قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة وكان أميراً على مكة. =

رسول الله ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلاَّ فاستقبله وهلل وكبر.

وفي «سنن أبـي داود»[1] من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف.

واعلم أن الرافعي ــ رحمه الله ــ بعد أن ذكر أنواعاً من الأدعية قال[2]: ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، بل هي أفضل من الدعاء الذي[3] لم يؤثر.

والدعاء المسنون أفضل منها تأسياً برسول الله ﷺ.

هذا كلامه وأشار إلى الأحاديث الواردة في الأدعية في الطواف،

= قال ابن كثير في «البداية» (٥/ ١٤٢) بعد أن ساق الحديث من طريق أحمد: «وهذا إسناد جيد لكن راويه عن عمر مبهم لم يسم، والظاهر أنه ثقة جليل، فقد رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن أبـي يعفور العبدي واسمه وقدان، سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير ــ وكان أميراً على مكة ــ يقول: قال رسول الله لعمر: يا أبا حفص... الحديث.

قال سفيان بن عيينة: هو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير، قلت: وقد كان عبد الرحمن هذا جليلاً نبيلاً كبير القدر وكان أحد النفر الأربعة الذين ندبهم عثمان بن عفان في كتابة المصاحف التي نفذها إلى الآفاق». انتهى بتصرف يسير.

(١) «سنن أبـي داود»، كتاب المناسك، باب: في الرمل، ح (١٨٨٩)، (٢/ ٤٤٧). وصححه ابن كثير في «البداية» (٥/ ١٤١).

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٣٢٤).

(٣) «الذي»: ساقطة من (أ) و (ب).

وأمثلها: حديث عبد الله بن السائب ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. رواه أبو داود في سننه[1] كذلك، والنسائي[2]، وقال: بين الركن اليماني والحجر، وابن حبان في صحيحه[3] كذلك، والحاكم في مستدركه[4] وقال: بين ركن بني جمح [٤/٢٩١/ب] والركن الأسود، / وأحمد في مسنده[5] كذلك، وكذا الشافعي[6]، وفي رواية لأحمد كالنسائي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال في كتاب التفسير من مستدركه[7]: إنه حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في علله[8]: قال أبي: هكذا صواب هذا الحديث عبد الله بن السائب. وأخطأ أبو نعيم فقال: السائب بن عبد الله،

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: الدعاء في الطواف، ح (١٨٩٢)، (٢/ ٤٤٨).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: القول بين الركنين، ح (٣٩٣٤)، (٢/ ٤٠٣).

(٣) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: دخول مكة، ح (٣٨٢٦)، (٩/ ١٣٤).

(٤) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٥٥)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) «المسند» (٣/ ٤١١).

(٦) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة، ح (٨٩٨)، (١/ ٣٤٧).

(٧) «المستدرك» (٢/ ٢٧٧). ووافقه الذهبي.

(٨) «علل الحديث» (١/ ٢٧٢)، رقم (٨٠٢).

وقال البخاري أيضاً في تاريخه[1]: إنه وهم.

وأما ابن القطان فإنه أعله بأن قال[2]: رواه يحيى بن عبيد[3] عن أبيه[4]، عن عبد الله بن السائب. ووالد هذا لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير[5] رواية ابنه يحيى عنه. وابنه يحيى أيضاً لا يعرف روى عنه غير ابن جريج، ولكن قد قال فيه النسائي[6]: إنه ثقة، فالله أعلم إن كان كذلك، فإن تعديل غير المعاصر وتجريحه فيه نظر. هذا كلامه.

وعبيد ذكره ابن حبان في ثقاته[7]، وكذا ولده[8]، وقوله: إن يحيى لا يعرف روى عنه غير ابن جريج. ليس كما ذكره. فقد روى عنه أيضاً واصل[9] مولى أبي[10] عيينة، ذكره ابن حبان في ثقاته في ترجمة يحيى، وأخرج حديثه[11].

---

(١) التاريخ الكبير [٨/ ٢٩٣] رقم ٣٠٥٠.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» [٤/ ٢٨٥] ح ١٨٢٧.

(٣) يحيى بن عبيد المكي، مولى بني مخزوم، ثقة، من السادسة، (د س). «التقريب» (٧٦٠١).

(٤) عبيد مولى السائب المخزومي، مقبول، من الثالثة، (د س). «التقريب» (٤٤٠٦).

(٥) «بغير»: ساقطة من (م).

(٦) «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٥٥).

(٧) «الثقات» (٥/ ١٣٩).

(٨) «الثقات» (٥/ ٥٢٩).

(٩) واصل مولى أبي عيينة ـ مصغر ـ صدوق عابد، من السادسة، (خ م د س ق). «التقريب» (٧٣٨٦).

(١٠) في (أ) و (ب): «ابن»، والمثبت هو الصواب.

(١١) «وأخرج حديثه»: ليست في (م).

وقد صحح ابن القطان غير ما حديث ضعفها أبو محمد، واعتمد في تصحيحها على توثيق غير المعاصر، منها: حديث جسرة بنت دجاجة[1] الراوية عن عائشة حديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[2]. السالف في الغسل، ورد عبد الحق[3] حديثها، وصححه ابن القطان[4] بقول العجلي[5]: إنها تابعية ثقة.

ومنها[6]: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين: «اللهم قنعني[7] بما رزقتني وبارك لي

---

(١) جَسْرة بنت دجاجة العامرية الكوفية، مقبولة من الثالثة، ويقال: إن لها إدراكاً، (د س ق). «التقريب» (٨٥٥١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، ح (٢٣٢)، (١/ ١٥٧).

وابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب: الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، ح (١٣٢٧)، (٢/ ٢٨٤).

والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الصلاة، باب: الجنب يمر في المسجد، (٢/ ٤٤٢).

وقد ضعفه الألباني، كما في «الإرواء»، ح (١٩٣)، (١/ ٢١٠).

وانظر الحديث التاسع من كتاب الغسل.

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٧).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» [٥/ ٣٣٢] ح ٢٥٠٩. وابن القطان لم يصحِّح الحديث وإنما حسَّنه.

(٥) «معرفة الثقات» (٢/ ٤٥٠).

(٦) أي من الأحاديث الواردة في الأدعية في الطواف.

(٧) في (م): «متعني».

فيه[1] واخلف علي كل غائبة لي بخير». رواه ابن ماجه[2] والحاكم[3] ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد.

قلت: قد[4] احتج به مسلم، ووثقه البخاري على ما نقله ابن الجوزي[5] عنه. ووثقه أيضاً غير البخاري، وقال أحمد[6]: ليس به بأس.

نعم[7] ضعفه يحيـى القطان[8]، وقال السعدي[9]: يضعفون حديثه وليس بحجة. وقال النسائي[10]: ليس بالقوي.

ومنها: حديث أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلاَّ بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفعت له[11] عشر درجات، ومن طاف فتكلم

---

(١) في (م): «بارك فيه لي فيه».
(٢) لم أجده في «سنن ابن ماجه» بعد البحث والمراجعة.
(٣) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٥٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٤) «قد»: ليست في (م).
(٥) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٣١٩)، رقم (١٣٩٥).
(٦) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٢/ ٥٣).
(٧) في (م): «ثم».
(٨) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢١).
(٩) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٢١٣).
(١٠) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٢٨)، رقم (٢٩٠).
(١١) في (م): «له بها».

[٤/٢٩٢/أ] في تلك الحال / خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه»[١].

رواه ابن ماجه[٢] بإسناد ضعيف، كما أوضحته في تخريجي لأحاديث «المهذب». وفي أوله: «وكل به ـ يعني الركن اليماني ـ سبعون[٣] ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين».

* * *

(١) «كخائض الماء برجليه»: ليست في (ب).

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: فضل الطواف، ح (٢٩٥٧)، (٢/ ٩٨٥).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٩٠)، كلاهما من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا حميد بن أبـي سَوية، قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبـي رباح عن الركن اليماني، وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء، حدثني أبو هريرة... فساق الحديث.

وحميد بن أبـي سويد ويقال: سوية: مجهول، وإسماعيل مخلط في روايته عن غير أهل بلده وهذا منها.

(٣) في (م): «تسعون».

١١٥٤ ــ الحديث السادس بعد العشرين[1]

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة لعمرة الزيارة قالت قريش: إن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ بالرمل والاضطباع[2] ليرى المشركين قوتهم ففعلوا.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[3] من هذا الوجه بلفظ: قدم

---

(١) استدل به الرافعي على مشروعية الرمل في الطواف. «فتح العزيز» (٧/ ٣٢٥).

(٢) قال ابن حجر: ــ تنبيه: ــ لم أقف في شيء من طرقه على الاضطباع بصيغة الأمر. «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٦).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، ح (١٦٠٢)، (١/ ٤٩٤).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح (١٢٦٦)، (٢/ ٩٢٣).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الرمل، ح (١٨٨٦)، (٢/ ٤٤٦).

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ح (٨٦٣)، (٣/ ٢١٧). =

رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال: المشركون: إنه يقدم عليكم غداً[1] قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: ـ زاد البخاري[2] ـ هؤلاء الذي زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا.

قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلاَّ الإبقاء[3] عليهم، وفي رواية لهما[4]: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت ليُرِي المشركين[5] قوته.

وفي رواية للبخاري[6]، لما قدم رسول الله ﷺ لعامه الذي

= والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت، (٥/ ٢٣٠).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الرمل حول البيت، ح (٢٩٥٣)، (٢/ ٩٨٤).

(١) «غداً»: ليست في (أ) و (ب).

(٢) قوله: زاد البخاري، ليست في (أ) و (ب)، والزيادة إنما هي لمسلم، لا للبخاري.

(٣) في (أ): «بقاء».

(٤) «صحيح البخاري»، ح (٤٢٥٧)، (٣/ ١٤٥).

«صحيح مسلم»، ح (١٢٦٦)، رقم (٢٤١)، (٢/ ٩٢٣).

(٥) في (أ) و (ب): «المشركون»، والمثبت هو الموافق لما في «الصحيحين».

(٦) «صحيح البخاري»، ح (٤٢٥٦)، (٣/ ١٤٥).

استأمن فيه قال: «ارملوا ليرى المشركين قوتهم، والمشركون من قِبَل قعيقعان.

وفي رواية لمسلم[1] أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه. قال[2]: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً.

وفي رواية لأبي داود[3]: إن هؤلاء أجلد منا.

وفي رواية لأحمد[4]: قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ فعل ذلك في حجة الوداع. وفي رواية له[5]: فأطلع الله نبيه على ما قالوا، فأمرهم بذلك.

وفي رواية لأبي داود[6] أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، فكانوا إذا بلغوا / الركن اليماني [٤/٣٩٢/ب] وتغيبوا من[7] قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون، فتقول قريش كأنهم الغزلان[8]، قال ابن عباس: فكانت سنة.

---

(١) «صحيح مسلم»، ح (١٢٦٤)، (٢/ ٩٢١).

(٢) «قال»: ليست في (أ).

(٣) «سنن أبي داود»، ح (١٨٨٦)، (٢/ ٤٤٦).

(٤) «المسند» (١/ ٣٠٥).

(٥) «المسند» (١/ ٢٩٠).

(٦) «سنن أبي داود»، ح (١٨٨٩)، (٢/ ٤٤٧).

(٧) في (أ): «عن»، والمثبت هو الموافق لما في «سنن أبي داود».

(٨) في (أ) و (ب): «الغزالي»، والمثبت هو الموافق لما في «سنن أبي داود».

فائدة: الحِجْر السالف في الحديث: هو بكسر الحاء. وقعيقعان[1]: هو الجبل المطل على مكة.

* * *

(١) قعيقعان: ـ بضم القاف وفتح العين وسكون الياء وكسر القاف الثانية وفتح العين ـ هو الجبل الذي يشرف على المسجد الحرام من الشمال الغربي يمتد شمالاً إلى الحجون وغرباً إلى بئر طوى، وجنوباً إلى حارة الباب والشُبيكة. «معالم مكة» (ص ١٢).

١١٥٥ ــ الحديث السابع بعد العشرين[١]

عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «فيم الرمل الآن، وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الإسلام وأهله[٢]، إلاَّ أني لا أحب أن أدع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

هذا الأثر صحيح:

رواه أبو داود في سننه[٣]، من رواية أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أضا[٤] الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ولكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ.

ورواه ابن ماجه أيضاً في سننه[٥] بإسناد صحيح، عن زيد بن أسلم

---

(١) استدل به الرافعي على بقاء سنة الرمل وإن زال السبب. «فتح العزيز» (٧/ ٣٢٦).

(٢) «وأهله»: ليست في (أ).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في الرمل، ح (١٨٨٧)، (٢/ ٤٤٦).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والذي في «سنن أبي داود»: «أطَّأ».

(٥) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: الرمل حول البيت، ح (٢٩٥٢)، (٢/ ٩٨٤).

عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: فيم الرملان الآن، وقد أطأ[1] الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله. وأيم الله ما ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

ورواه البيهقي أيضاً في سننه[2] بإسناد صحيح عن أسلم أن عمر قال للركن: أما والله أني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكني رأيت رسول الله ﷺ استلمك، وأنا أستلمك فاستلمه، وقال: ما لنا وللرمل إنما راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه. ثم رمل.

ثم قال البيهقي: رواه البخاري في صحيحه[3]، وهو كما قال بدون لفظة رمل.

ورواه الحاكم في مستدركه[4] أيضاً عن أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرملان الآن، والكشف عن المناكب، وقد أضا[5] الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ.

---

(١) في (أ) و (م): «أضا»، والمثبت هو الموافق لما في «سنن ابن ماجه».

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الدليل على أنه بقي هيئة مشروعة في الطواف (٥/ ٨٢).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، ح (١٦٠٥)، (١/ ٤٩٤).

(٤) «المستدرك»، كتاب الحج (١/ ٤٥٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والذي في «المستدرك»: «أطَّأ».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ورواه البزار في مسنده[1] بلفظ أبي داود. ثم قال: هذا الحديث لا نعلمه يروى إلاَّ عن عمر بهذا الإسناد.

فائدة: قوله في رواية ابن ماجه «أطَّأ[2] الله الإسلام»، قال المحب في أحكامه[3]: إنما هو وطأ، أي ثبتَّه، وأرساه، والواو قد تبدل ألفاً.

ورأيت في نسخة قديمة من ابن / ماجه: أطال، باللام. [٤/٢٩٣/أ]

وقوله: الرملان قال الحربي[4]: هو بكسر النون تثنية الرمل، في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، ولم يقل السعيان تغليباً للأخف، كالقمرين والعمرين.

وقال غيره[5]: إنما هو بضم النون مصدر رمل، فكثير[6] ما يجيء المصدر على هذا الوزن، خصوصاً في أنواع المشي والحركة كالرشقان في مشي المقيد، واللودان والنزوان والسيلان في أشباه لها، واختاره الحافظ أبو موسى وغيره.

* * *

(١) «البحر الزخار»، ح (٢٦٨)، (١/ ٣٩٢).

(٢) في (م): «أضا»، والمثبت هو الموافق لما في «سنن ابن ماجه».

(٣) «غاية الإحكام» (٤/ ٢٤١/ أ).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٦٥).

(٥) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٦٦).

(٦) في (أ) و (ب): «فكسر».

١١٥٦ ــ الحديث الثامن بعد العشرين[١]

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٢]، بهذا اللفظ كله.

* * *

(١) استدل به الرافعي على أن الرمل يسن في الأشواط الثلاثة الأولى فقط. «فتح العزيز» (٧/ ٣٢٦).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح (١٢١٨)، رقم خاص (١٥٠)، (٢/ ٨٩٣).

وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء كيف الطواف، ح (٨٥٦)، (٣/ ٢١١).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم (٥/ ٢٢٨).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الرمل حول البيت، ح (٢٩٥١)، (٢/ ٩٨٣).

١١٥٧ ــ الحديث التاسع بعد العشرين[1]

أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.

هذا الحديث صحيح.

رواه الشيخان في صحيحيهما[2] من حديث ابن عمر. واللفظ لإحدى روايتي مسلم.

ولفظ البخاري ومسلم في الرواية الأخرى: أنه ــ عليه الصلاة

---

(١) استدل به الرافعي على أن الطائف يستوعب الثلاثة الأشواط الأولى بالرمل. «فتح العزيز» (٧/ ٣٢٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: استلام الحجر الأسود، ح (١٦٠٣)، (١/ ٤٩٤).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح (١٢٦٢)، (٢/ ٩٢١).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الدعاء في الطواف، ح (١٨٩٣)، (٢/ ٤٤٩).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: كم يسعى، (٥/ ٢٢٩).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الرمل حول البيت، ح (٢٩٥٠)، (٢/ ٩٨٣).

والسلام ـ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثاً ومشى أربعاً.

ومعنى خَبَّ: رمل.

وفي رواية لمسلم أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

ورواه أحمد في مسنده[1] بلفظ: أن ابن عمر كان يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله، وكان يمشي ما بين الركنين، وإنما كان يمشي بينهما ليكون أيسر لاستلامه.

ورواه الحاكم[2] بلفظ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سعى ثلاثة أطواف ورمل أربعة ثم قال: صحيح. وفيه نظر، فإن فيه عبد الله بن نافع[3]، وقد ضعف.

ورواه مسلم[4] من حديث جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

---

(١) «المسند» (٢/ ١٣). وأخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٦٠٦)، (١/ ٤٩٥)، وقوله: «إنما كان يمشي...» من كلام نافع كما جاء صريحاً عند البخاري.

(٢) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٨٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي، فقال: عبد الله ضعيف.

(٣) عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني، ضعيف، من السابعة، (ت ١٥٤هـ)، (ق). «التقريب» (٣٦٦١).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح (١٢٦٣)، (٢/ ٩٢١). وانظر الحديث السابق.

وفي رواية له: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رمل الثلاثة الأطواف من الحجر إلى الحجر، هكذا الرواية[1] «الثلاثة الأطواف». وهو جائز وإن كان أكثر أهل العربية يبطلونه[2]، وقد جاءت له نظائر في الصحيح.

ورواه ابن ماجه[3] بإسناد مسلم، من حديث جابر بلفظ الرافعي سواء.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[4] من حديث الحكم[5] عن مقسم عن ابن عباس كذلك.

ورواه أحمد في مسنده[6] من حديث عبيد الله[7] بن أبي زياد وحالته مختلف فيها، قال: سمعت[8] أبا الطفيل يحدث أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثاً من الحجر إلى الحجر.

---

(١) الذي في «صحيح مسلم»: «الثلاثة أطواف»، وقال محمد فؤاد عبد الباقي ـ محقق الكتاب ـ: هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها: «الثلاثة الأطواف». وفي أندر منها: «ثلاثة أطواف».

(٢) نقل ابن مالك عن الكوفيين إجازته. ورجح هو الاقتصار به على ما سمع، وفي ذلك يقول من الكافية الشافية:

وشذ نحو (الخمسة الأثواب) ومن يقس يحد عن الصواب

انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٣/ ١٦٧٧).

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: الرمل حول البيت، ح (٢٩٥١)، (٢/ ٩٨٣).

(٤) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٧٨)، ح (١٢٠٥٥).

(٥) الحكم بن عتيبة مصغراً ـ أبو محمد الكندي الكوفي، وسبقت ترجمته.

(٦) «المسند» (٥/ ٤٥٦).

(٧) في (م) و (ب): «عبد الله»، والمثبت هو الصواب.

(٨) في (أ) و (ب): «سمعنا».

فائدة: حديث ابن عباس السالف قريباً فيه عدم استيعاب البيت
[٤/٢٩٣/ب] بالرمل، والأحاديث التي ذكرناها مخالفة له، ويجمع بينهما بأن حديث / ابن عباس السالف قريباً[١] كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة، قبل الفتح، وكان أهلها مشركين حينئذ. وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، فتعين الأخذ بها لتأخرها.

فائدة: الرمل ـ بفتح الراء والميم ـ وهو[٢] سرعة المشي مع تقارب الخطأ، وهو الخبب، ومن قال إن الرمل دون الخبب، فهو غالط.

* * *

(١) «السالف قريباً»: ساقطة من (م).
(٢) «وهو»: ساقطة من (م).

١١٥٨ ــ الحديث الثلاثون[١]

أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتئدون[٢] بين الركنين اليمانيين، وذلك أنه ﷺ كان قد شرط عليهم عام الصد أن ينجلوا عن بطحاء مكة إذا عادوا لقضاء العمرة، فلما عادوا وفارقوا[٣] قعيقعان ــ وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب ــ، فكانوا[٤] يظهرون القوة والجلادة[٥]، حيث تقع أبصارهم عليهم، وإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كانت البيت حائلاً بينهم وبين أبصار الكفار[٦].

---

(١) أورده الرافعي دليلاً لمن قال إن الطائف يترك الرمل في كل طوفة بين الركنين اليمانيين. «فتح العزيز» (٧/ ٣٢٨).

(٢) رسمت الكلمة في (م) و (أ): «سادون»، وفي (ب): (ينادون». والذي في «فتح العزيز» (٧/ ٣٢٩) وفي «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٠)، وفي «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٧): «يتئدون». ولعل الناسخ رسم الهمزة على ألف.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٧): كذلك، والذي في المطبوع من «فتح العزيز» (٧/ ٣٢٩) هكذا: «فلما عادوا وفوا ورقوا قعيقعان». وهو غير واضح، ولكن المعروف أن المشركين رقوا قعيقعان ينظرون إلى المسلمين، وليس كما في المخطوط: «فارقوا».

(٤) في (م): «وكانوا».

(٥) في (م): «الجلاد».

(٦) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٦٧): لم أجده بهذا السياق.

هو كما قال، وهو حديث ابن عباس السالف[١].

[[٢] وقوله لقضاء العمرة صوابه: لعمرة القضاء، أي الشرط أنهم قاضوه أي شارطوه في عام الحديبية، على أن يتحلل ويعود العام القابل في شروط أخرى. وتسمى أيضاً عمرة القضية، كذلك قال العلماء، وليس تسميتها بهذا الاسم من القضاء بمعنى، و[٣] استدراك[٤] العبادة.

وما يؤيده أن القضاء لا يجب على المحصر.

وقوله: يتئدون: كذا رأيته، وهو من التؤدة[٥]. وذكره بعض شيوخنا بلفظ[٦] «يباررون»[٧] ثم قال: وهو بالباء الموحدة المفتوحة وزاي معجمة بعدها ألف.

يقول يبازي فلان في مشيه أي حرك عجيزته.

قال ويقال: أيضاً بالراء المهملة من المباراة، وهي المسابقة والمجاراة، قال: وهذا الثاني مناسب في المعنى للدليل].

* * *

---

(١) انظر الحديث السادس بعد العشرين من هذا الباب.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الواو زائدة فإن الكلام يستقيم بحذفها.

(٤) في (ب): «واستدرك».

(٥) في (ب): «الفيوده»، وفي (أ): «التؤدة».

(٦) «بلفظ»: ليست في (ب).

(٧) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «يبازون»، كما يشير إليه كلامه بعد، وكما في «التلخيص الحبير» (٢/٢٦٨).

١١٥٩ ــ الحديث الحادي بعد الثلاثين[١]

أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لم[٢] يرمل في طوافه بعدما أفاض.

هو كما قال، فقد روى أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والنسائي[٥] في سننهم والحاكم في مستدركه[٦] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) استدل به الرافعي على أن الرمل إنما يسن في طواف القدوم. «فتح العزيز» (٧/ ٣٢٩).

(٢) «لم»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: الإفاضة في الحج، ح (٢٠٠١)، (٢/ ٥٠٩).

(٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: زيارة البيت، ح (٣٠٦٠)، (٢/ ١٠١٧).

(٥) «السنن الكبرى»، باب: ترك الرمل في طواف الإفاضة، ح (٤١٧٠)، (٢/ ٤٦٠).

(٦) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٧٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٠٥)، ح (٢٩٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٨٤).
وصححه الألباني. انظر سنن أبي داود (١/ ٣٧٦)، ح١٧٦٢.

١١٦٠ ــ الحديث الثاني بعد الثلاثين[١]

أنه ﷺ رمل في طواف عُمَرِه كلها، وفي بعض أنواع الطواف في الحج.

أما أنه رمل في طواف[٢] عمره كلها، فأخرجه كذلك أحمد في مسنده[٣]، فقال: ثنا أبو معاوية، ثنا ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس
[٤/٢٩٤/أ] قال / : رمل رسول الله ﷺ في حجه وفي عمره كلها، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء.

قلت: وقد أسلفنا أنه اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلاَّ التي مع حجته.

---

(١) ذكره الرافعي دليلاً لمن قال إن الرمل يسن في كل طواف يعقبه سعي. «فتح العزيز» (٧/ ٣٣١).

(٢) في (أ) و (ب): «بعض طواف».

(٣) «المسند» (١/ ٢٢٥)، وأخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٧٤)، ح (٢٤٩٢)، من طريق أبي معاوية به.
وأخرجه الشافعي في مسنده من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً. انظر: «ترتيب مسند الشافعي»، ح (٩٠٤)، (١/ ٣٥٠).
وأخرجه أبو داود في «المراسيل»، ح (١٤٢)، (ص ١٥١).
وقال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث ولا يصح، وهذا هو الصحيح.

ومنها عمرة الحديبية، ولا طواف فيها عوضاً عن الرمل، لأنه صد عن البيت، فتنبه لذلك.

أما عمرة القضاء، فهي[1] سبب مشروعية الرمل، وأما عمرة الجعرانة، فرمل أيضاً فيها كما أخرجه أبو داود[2] من حديث ابن عباس بإسناد صحيح.

وأما[3] عمرته التي مع حجته فهو كان أولاً أحرم مفرداً ثم أدخل العمرة عليه[4]، ورمل في طواف قدومه كما سلف من حديث [[5] جابر[6].

وأما أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رمل في بعض أنواع الطواف في الحج، فقد أسلفنا قريباً من حديث] ابن عباس[7]، أنه لم

---

(١) في (أ) و (ب): «فهو».

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في الرمل، ح (١٨٩٠)، (٢/٤٤٨).

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٩٥)، وأبو يعلى (٤/٤٤٩)، ح (٢٥٧٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/١٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٧٩)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً.

(٣) في (أ) و (ب): «وأنها».

(٤) «عليه»: ساقطة من (ب).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٦) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٧) انظر الحديث الحادي بعد الثلاثين من هذا الباب.

يرمل في طواف الإفاضة. وذكرنا آنفاً أنه رمل في طواف القدوم.

وفي الصحيحين[1] من حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فأنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت ويمشي أربعاً.

وفي رواية لهما[2]: كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً.

وفي البزار[3] قال: طاف [[4] رسول الله ﷺ سبعاً

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، ح (١٦١٦)، (١/ ٤٩٧).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح (١٢٦١)، (٢/ ٩٢٠).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الدعاء في الطواف، ح (١٨٩٣)، (٢/ ٤٤٩).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: كم يمشي (٥/ ٢٢٩).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الرمل حول البيت، ح (٢٩٥٠)، (٢/ ٩٨٣).

(٢) «صحيح البخاري»، ح (١٦١٧)، (١/ ٤٩٧).
«صحيح مسلم»، ح (١٢٦١)، رقم خاص (٢٣٠)، (٢/ ٩٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٥٥).
والطبراني في «الكبير»، ح (١١٨٢٧)، (١١/ ٣٠٨).
والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: القران بين الأسابيع، (٥/ ١١٠)، كلهم من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م).

فطاف[1]، وإنما طاف] سعياً[2] ليري المشركين قوته.

قال صاحب «الاقتراح»[3]: إسناده على شرط (خ).

* * *

(١) هكذا في النسختين، وهنا سقط تمامه: «فطاف سعياً».

(٢) في (ب): «سبعاً»، وهو تصحيف.

(٣) «الاقتراح» (ص ٤٩١).

١١٦١ ـ الحديث الثالث بعد الثلاثين[(١)]

روي أنه ﷺ كان يدعو في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً.

هذا الحديث غريب.

لم أر من خرجه بعد البحث عنه، ولم يذكره البيهقي في سننه ومعرفته، مع كثرة اطلاعه إلاَّ من كلام الشافعي[(٢)] ـ رحمه الله ـ .

وروي هذا موقوفاً، لكن في غير هذا الموطن. قال سعيد بن منصور في سننه[(٣)]: ثنا إسماعيل بن زكريا عن ليث[(٤)] عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد[(٥)]، عن

---

(١) استدل به الرافعي على استحباب هذا الدعاء في الرمل. «فتح العزيز» (٧/ ٣٣٧).

(٢) «الأم» (٢/ ٢١٠)، ونقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٤)، و «معرفة السنن» (٧/ ٢٣٠).

(٣) «في سننه»: ليست في (م).

(٤) هو ابن أبي سليم. وقد سبقت ترجمته.

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو جعفر الكوفي، ثقة، من السادسة، (بخ ٤). «التقريب» (٦٠٨٦).

أبيه[1]، عن عبد الله بن مسعود قال: لما رمى جمرة العقبة، قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً[2].

قال: وثنا سفيان[3] عن إبراهيم[4]، عن ابن أبـي حرة[5]، سمع ابن عمر وهو يرمي الجمار وهو يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً[6]».

---

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، (ت ٨٣هـ)، (ع). «التقريب» (٤٠٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٧).

وابن أبـي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، باب: ما يقول إذا رمى جمرة العقبة، ح (١٤٠١٦)، (٣/ ٢٦٠)، وأبو يعلى (٩/ ١١٥)، ح (٥١٨٥).

والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: رمي الجمرة من بطن الوادي، (٥/ ١٢٩).

وفي إسناده ليث بن أبـي سليم، قال ابن حجر: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) لم يتبين لي من هو.

(٥) حكيم بن أبـي حرة ـ بضم المهملة وتشديد الراء ـ الأسلمي، صدوق، من الثالثة، (خ ق). «التقريب» (١٤٦٩).

(٦) أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، باب: ما يقول إذا رمى جمرة العقبة، ح (١٤٠١٧)، (٣/ ٢٦٠).

بإسناد رجاله كلهم ثقات مشاهير غير الهيثم بن حنش أو حبيش، فإني لم أر من وثقه غير ابن حبان حيث ذكره في «الثقات» (٥/ ٥٠٧). وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٢٠٩)، ح (٨٨١) بإسناد جيد.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: رمي الجمرة من بطن =

قال: ونا هشيم[1]، أنا مغيرة[2] عن إبراهيم[3] كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً.

[٤/٢٩٤/ب] قال: قلت: أقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم، إن شئت[4]. / .

وأما الشيخ تقي الدين في كتابه «الإمام» فإنه ذكر هذه الآثار في هذا الفصل، فإنه[5] قال: فصل فيمن قال لا رمل بين الركنين. ثم ذكر حديث ابن عباس السالف في الرمل. وذكر هذه الآثار عقب ذلك، فلعله سقط من النسخة هنا شيء.

[[6] وقوله (وذنباً)، هو مقصور[7] بإضمار فعل: أي واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً وسعيي سعياً مشكوراً].

* * *

= الوادي، (٥/ ١٢٩).

عن ابن عمر مرفوعاً ولكن في إسناده عبد الله بن حكيم، قال البيهقي: ضعيف.

(١) في (م): «إبراهيم بن مغيرة».

(٢) المغيرة بن مِقْسَم، وسبقت ترجمته.

(٣) ابن يزيد النخعي، وسبقت ترجمته.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: ما يقول إذا رمى جمرة العقبة، ح (١٤٠٢٠)، (٣/ ٢٦١)، ولفظه عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم ما أقول إذا رميت الجمرة؟ قال: قل: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً. قال: قلت: أقوله مع كل حصاة؟ قال: نعم إن شئت. وإسناده صحيح.

(٥) في (م): «وإنه».

(٦) ما بين المكقوفتين ليس في (م).

(٧) هكذا في النسخ، والصواب منصوب.

١١٦٢ ـ الحديث الرابع بعد الثلاثين[(١)]

أنه ﷺ بدأ بالصفا. وقال: «إبدأوا بما بدأ الله به». .

هذا الحديث سلف عن «صحيح مسلم»[(٢)]، من حديث جابر الطويل لكن لفظه: «أبدأ»، على الخبر، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه[(٣)] عليه.

ورواه أحمد[(٤)] ومالك[(٥)] وسفيان وابن الجارود[(٦)] والنسائي[(٧)]

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يبدأ بالسعي من الصفا. «فتح العزيز» (٧/ ٣٤٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).

وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) «المستخرج» (٢/ ١٤٩/ ب).

(٤) «المسند» (٣/ ٣٢٠).

(٥) «الموطأ»، كتاب الحج، باب: البدء بالصفا في السعي، ح (٨٣٢)، (ص ١٩٥).

(٦) «المنتقى»، كتاب المناسك، ح (٤٦٥)، (ص ١٦٢).

(٧) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: ذكر الصفا والمروة، (٥/ ٢٣٩).

وابن ماجه[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] بلفظ «نبدأ». وكذا ابن حبان في صحيحه[4].

ورواه النسائي في سننه الكبير[5] بلفظ «ابدأوا»، كما ذكره الرافعي[6]، وصححه ابن حزم[7]، واحتج به على وجوب الترتيب في الوضوء، وقال: هو عموم لا يجوز أن يخص منه شيء.

وقال النووي[8]: إسنادها على شرط مسلم، وطرقها[9] الدارقطني[10] من طرق أيضاً.

---

(1) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ، ح (٣٠٧٤)، (٢/ ١٠٢٢).

(2) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، ح (١٩٠٥)، (٢/ ٤٥٥).

(3) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، ح (٨٦٢)، (٣/ ٢١٦). وقال: حسن صحيح.

(4) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره، ح (٣٩٤٣)، (٩/ ٢٥٠).

(5) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الدعاء على الصفا، ح (٣٩٦٨)، (٢/ ٤١٣).

(6) «فتح العزيز» (٧/ ٣٤٢).

(7) «المحلى» (٢/ ٦٦).

(8) «المجموع» (٨/ ٧٠).

(9) هكذا في جميع النسخ.

(10) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، باب: المواقيت، ح (٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢)، (٢/ ٢٥٤).

وقال صاحب «الإمام» في الوضوء: الحديث واحد، والمخرج واحد، فقد اجتمع مالك وسفيان[1] ويحيى بن سعيد[2] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر على صيغة «نبدأ»[3]. ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر على صيغة الإخبار، إما بلفظ «أبدأ»، أو «نبدأ»[4].



(١) هو ابن عيينة، وروايته في «جامع الترمذي»، ح (٨٦٢)، (٣/ ٢١٦).
وأما الثوري، فقد رواها بصيغة (ابدءوا)، كما في «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٤).

(٢) هو القطان.

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٦٩): «وهم أحفظ من الباقين».

(٤) ورواه كذلك بلفظ «ابدءوا»، كما في «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٤).

١١٦٣ ـ الحديث الخامس بعد الثلاثين[١]

الطواف صلاة. بالخبر.

هو كما قال، وقد سلف هذا الخبر[٢] مبسوطاً في باب الأحداث، فليراجع منه.

* * *

(١) قال الرافعي: «ولا يشترط فيه ـ أي السعي ـ الطهارة وسترة العورة وسائر شروط الصلاة، كما في الوقوف وغيره من أعمال الحج، بخلاف الطواف، فإنه صلاة بالخبر». «فتح العزيز» (٧/٣٤٨).

(٢) انظر الحديث التاسع من هذا الباب.

١١٦٤ ـ ١١٦٧ ـ الحديث السادس بعد الثلاثين
وهو مشتمل على أربعة أحاديث

قال الرافعي[١] في آخر الفصل المعقود للسعي: وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي قولاً وفعلاً[٢] ـ أي من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا والرقي على الصفا حتى رأى البيت، والمشي بينه وبين الصفا والمروة، والمشي[٣] في البعض والعَدْوِ[٤] في البعض، والدعاء في السعي ـ مشهور في الأخبار.

هذا كلامه. أما ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير، فقد سلف في حديث جابر الطويل بنحوه[٥]. وفيه أيضاً أنه رقى على الصفا حتى رأى البيت، وفيه المشي بين الصفا والمروة في بعض، والعدو في الباقي أيضاً.

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٣٤٤).

(٢) «قولاً وفعلاً»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٣) في (أ) و (ب): «السعي».

(٤) في (م): «العده».

(٥) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

وأما الدعاء في السعي باللهم اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، فذكره الماوردي في حاويه[1]، والروياني في بحره، من غير تعيين راو، كما فعل الرافعي، وذكره صاحب «المهذب»[2] من حديث صفية بنت / شيبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم»[3]. [٤/٢٩٥/أ]

وبيض له المنذري، ولم يعزه النووي[4]، وعزاه المحب في أحكامه[5] إلى المَلاَّ[6] في سيرته[7]، وهذا لفظه: عن امرأة[8] من بني نوفل إلى آخر ما ذكره الشيخ سواء.

وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سعيه: «رب اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم». ثم قال: أخرجها المَلاَّء في سيرته. وهو في

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٩).

(٢) «المهذب» للشيرازي (١/ ٢٢٥).

(٣) الفاكهي في «تاريخ مكة» (٢/ ٢١٩)، ح (١٣٩٣).

(٤) «المجموع» (٨/ ٧٠)، وقد عزاه إلى البيهقي موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر من قولهما، وسيأتي.

(٥) «غاية الإحكام» (٤/ ٢٦٢/ب، ٢٦٣/ أ).

(٦) أبو حفص، معين الدين، عمر بن محمد بن خضر الأربلي الموصلي، المعروف بـ المَلاَّء، شيخ الموصل.
سمي «المَلاَّء» لأنه كان يملأ تنانير الآجر، ويأخذ الأجرة فيتقوَّت بها ولا يملك من الدنيا شيئاً، توفي سنة ٥٧٠هـ. «الأعلام» للزركلي (٥/ ٦٠).

(٧) «وسيلة المتعبدين في سيرة سيد المرسلين»، يوجد منه بضعة أجزاء.

(٨) في (م): «في امرأة».

البيهقي[1] من فعل ابن مسعود وابن عمر ــ رضي الله عنهم ــ .

أما أثر ابن مسعود فرواه من حديث سفيان[2] عن منصور[3]، عن أبـي وائل، عن مسروق عنه، أنه لما هبط إلى الوادي سعى فقال: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم[4].

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة، (٥/ ٩٥).

(٢) هو الثوري.

(٣) ابن المعتمر.

(٤) وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، باب: ما يقول الرجل في المسعى، ح (١٥٥٦٥)، (٣/ ٤٢٠)، من طريق أبـي معاوية عن الأعمش، عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعى. . . الحديث. ومن طريق أبـي خالد عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله به.

وقد رواه أبو بكر الشافعي في فوائده ــ كما أشار المصنف ــ ، من طريق سفيان عن الأعمش، عن أبـي وائل، عن مسروق، عن عبد الله.

فخالف أبو معاوية سفيان الثوري وأبا خالد حيث ذكرا مسروقاً ولم يذكره أبو معاوية. والثوري مقدم على أبـي معاوية في حديث الأعمش. قال ابن الجنيد: سمعت يحيـى بن معين يقول: سفيان الثوري أعلم الناس بحديث الأعمش وغيره، وذلك أن يحيـى سئل أيما أكثر في الأعمش أبو معاوية أو الثوري؟.

وقال أبو بكر الخلال: أحمد لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش، إلاَّ أن يكون الثوري.

قلت: وكذلك رواه سفيان الثوري والفضيل عن منصور بن المعتمر، عن أبـي وائل، عن مسروق به.

فالصواب والله أعلم مع من رواه عن أبـي وائل، عن مسروق، عن ابن مسعود، مع أن أبا وائل قد سمع من ابن مسعود ولم أر من ذكره في المدلسين فيحتمل أن=

ورواه أبو بكر الشافعي[١] في الجزء التاسع[٢] من جملة أحاديث رواها إسحاق[٣] عن أبـي حذيفة[٤]، عن سفيان[٥]، عن الأعمش، عن أبـي وائل، عن مسروق، عن عبد الله أنه قال: إذا أتيت على بطن المسيل فقل: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. وفي نسخة: إنك أنت.

ولما ذكره البيهقي كما مضى قال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

= أبا وائل سمعه مرتين، مرة من مسروق، ومرة من ابن مسعود مع أن أبا وائل لم يصرح بالسماع من ابن مسعود في هذا الأثر، بل قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال... إلخ.

ولكن كما سبق لم أر أحداً وصفه بالتدليس، وعبارته هنا محتملة وعلى كل حال فالطريق الأخرى صحيحة، والحمد لله.

انظر: «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٥٥)، رقم (٣٣٥)؛ و «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧١٥).

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي الشافعي البزار، قال الذهبـي: الإمام المحدث المتقن الحجة الفقيه مسند العراق، صاحب الأجزاء الغيلانيات العالية، (ت ٣٥٤هـ). «السير» (١٦/ ٣٩).

(٢) بل هو في الجزء الثامن من كتاب «فوائد أبـي بكر الشافعي» المعروف «بالغيلانيات»، ورقة (١١٥/ ب).

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون البغدادي، قال الذهبـي: الإمام الحافظ الصدوق، كان من العلماء السادة. وقال في «الميزان»: ثقة حجة، (ت ٢٨٤هـ). «السير» (١٣/ ٤١٠)؛ و «الميزان» (١/ ١٩٠).

(٤) موسى بن مسعود النَّهْدي، وسبقت ترجمته.

(٥) هو الثوري.

ولعله يشير إلى تضعيف ما رواه الطبراني في كتاب «الدعاء»[1]، من حديث ليث بن أبـي سليم عن أبـي إسحاق[2]، عن علقمة[3]، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال: «اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم».

وهو كذلك، فإن ليث بن أبـي سليم قد ضعف، وأما إمام الحرمين فادعى في نهايته[4] أنه صح[5] أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه: «اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وأما أثر ابن عمر، فرواه[6] ....

---

(١) كتاب «الدعاء»، ح (٨٦٩)، (٢/ ١٢٠٣).
وقد أخرجه الطبراني كذلك في «الأوسط»، ح (٢٧٧٨)، (٣/ ٣٦٣)، من نفس الطريق، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبـي إسحاق إلاَّ ليث، تفرد به عبد الوارث».
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٨): «فيه ليث بن أبـي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

(٢) عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، وسبقت ترجمته.

(٤) «نهاية المطلب»، موجود منه أجزاء ليس فيها الحج.

(٥) قال ابن حجر: وفيه نظر كثير. «التلخيص» (٢/ ٢٧٠).

(٦) البيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة، (٥/ ٩٥).
وأخرجه ابن أبـي شيبة، كتاب الحج، باب: ما يقول الرجل في المسعى، ح (١٥٥٧٠، ١٥٥٧١، ١٥٥٧٢)، (٣/ ٤٢٠)، من طرق عن أبـي إسحاق عن =

من طريق زهير[1]، ثنا أبو إسحاق[2] قال: سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم وأنت ـ أو إنك ـ الأعز الأكرم.

* * *

= ابن عمر، وإسناده صحيح.

(١) زهير بن معاوية بن حُدَيْج أبو خيثمة الجُعْفي، وسبقت ترجمته.

(٢) عمرو بن عبد الله السبيعي.

١١٦٨ ـ الحديث الأربعون[١]

أنه ﷺ فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف[٢].

هو كما قال، وهو مستفيض في الأحاديث الصحيحة[٣] استفاضة تغني عن تدوينها / . [٤/٣٩٥/ب]

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن من واجبات السعي وقوع السعي بعد الطواف. «فتح العزيز» (٧/٣٤٦).

(٢) قال ابن حجر: «لم أجده هكذا في حديث مخصوص، وإنما أخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة». «التلخيص الحبير» (٢/٢٦٩).

(٣) منها حديث جابر الطويل، وقد سبق تخريجه في الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

وحديث ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف بالبيت ثم صلَّى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة.

أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ح (١٦٤٧)، (١/٥٠٥).

ومسلم، كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف، ح (١٢٦١)، (٢/٩٢٠).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا، (٥/٢٣٧).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الركعتين بعد الطواف، ح (٢٩٥٩)، (٢/٩٨٦).

١١٦٩ ـ الحديث الحادي بعد الأربعين[(١)]

أنه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة.

هذا صحيح.

رواه مسلم[(٢)] من حديث جابر الطويل كما سلف.

* * *

---

(١) استدل به الرافعي على أن الساعي يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والعود منها إلى الصفا أخرى، فيكون الابتداء بالصفا، والختم بالمروة. «فتح العزيز» (٧/ ٣٤٧).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦)، وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

١١٧٠ ـ الحديث الثاني بعد الأربعين[١]

أنه ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

---

(١) استدل به الرافعي على «أن الإمام إن لم يحضر بنفسه فالمستحب أن لا يخلي الحجيج عن منصوب يكون أميراً عليهم. «فتح العزيز» (٧/ ٣٥٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان، ح (١٦٢٢)، (١/ ٤٩٨).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ح (١٣٤٧)، (٢/ ٩٨٢).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: يوم الحج الأكبر، ح (١٩٤٦)، (٢/ ٤٨٣).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: قوله ـ عز وجل ـ: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (٥/ ٢٣٤).

١١٧١ ــ الحديث الثالث بعد الأربعين[(١)]

أنه ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم مناسكهم.

هذا الحديث صحيح.

رواه الحاكم[(٢)] ثم البيهقي[(٣)] من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس، فأخبرهم مناسكهم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

فائدة[(٤)]: يوم التروية هو ثامن ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يستحب للإمام أو لمنصوبه أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة، يأمر الأمام الناس فيها بالغدو إلى منى، ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك. «فتح العزيز» (٧/ ٣٥٢).

(٢) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٦١)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج، (٥/ ١١١).

(٤) «فائدة»: ليست في (م)، ومكانها: «وأن».

يتروون بحمل[١] الماء معهم من مكة إلى عرفات. هذا هو المشهور[٢].
وقيل غير ذلك مما أوضحته في تخريجي لأحاديث «المهذب».

* * *

(١) في (أ) و (ب): «بتحمل».

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٨٠).

١١٧٢ ـ الحديث الرابع بعد الأربعين[١]

أنه ﷺ مكث بمنى حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها.

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٢] من حديث جابر الطويل وقد سلف.

ونمرة: بفتح أوله وكسر ثانيه، كما ضبطه البكري[٣] وغيره، وهو موضع معروف بقرب عرفات.

* * *

---

(١) استدل به الرافعي على أن مسير الناس إلى عرفة بعد طلوع الشمس يوم عرفة وعلى ضرب قبة للإمام بها. «فتح العزيز» (٧/ ٣٥٣).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).

وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (٢/ ١٣٣٤).

١١٧٣ ــ الحديث الخامس بعد الأربعين[١]

روي أنه ﷺ راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر.

هذا الحديث أشار إليه الرافعي، وقد رواه كذلك الشافعي[٢] ثم البيهقي[٣] عن إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[٤]، عن جابر مرفوعاً، باللفظ المذكور، ثم قال البيهقي: تفرد به هكذا إبراهيم بن أبي يحيى.

قلت: كيف يقول تفرد به؟ والشافعي يقول: ثنا إبراهيم وغيره، إلاَّ أن يكون مراده أنه لم يشتهر عن / غيره. [٤/٣٩٦/أ]

وفي «مسند الشافعي»[٥] عقب هذا الحديث أنا

---

(١) استدل به الرافعي على أن الإمام يخطب يوم عرفة خطبتين يبين فيها للناس ما بين أيديهم من المناسك. «فتح العزيز» (٧/ ٣٥٣).

(٢) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، ح (٩١١)، (١/ ٣٥٢).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الخطبة يوم عرفة بعد الزوال، (٥/ ١١٤).

(٤) محمد بن علي بن الحسين، وسبقت ترجمته.

(٥) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، ح (٩١٢)، (١/ ٣٥٣).

الربيع[1]، أنا الشافعي، أنا محمد بن إسماعيل[2] أو عبد الله[3] بن نافع، عن ابن أبـي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال أبو العباس: يعني بذلك. وأبـو[4] العباس هذا هو الأصم. فالذي أبهمه الشافعي في الأول قد فسره ثانياً بأحـد هذين الرجلين، لكن سمعت من ينقل أن هذا من أوهام الأصم، وإنما حديث سالم هذا عن أبيه في الجمع بمزدلفة[5] لا بعرفه.

قال البيهقي[6]: وفي حديث جابر الطويل[7] ما دل على أنه خطب ثم أذن بلال إلاَّ أنه ليس فيه ذكر[8] أخذ النبـي ﷺ في الخطبة الثانية.

وقال المحب في أحكامه[9]: رواية الشافعي[10] مغايرة لرواية

---

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرادي، وسبقت ترجمته.

(٢) محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك، وسبقت ترجمته.

(٣) في (أ) و (ب): «أبو عبد الله»، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (م): «أبو».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، ح (١٦٧٣)، (١/ ٥١٢).
ومسلم، كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، ح (٧٠٣)، (٢/ ٩٣٧)، وسيأتي.

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ١١٤).

(٧) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٨) في (م): «ذكر ثم أخذ».

(٩) «غاية الإحكام» (٤/ ٢١٣)/ ب).

(١٠) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، ح (٩١١)، (١/ ٣٥٢).

مسلم[1] من وجهين: وقت الأذان، ومكان الخطبة، فإن مسلماً[2] ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادي، قبل إتيان عرفة، ورواية الشافعي تخالفها، وحديث مسلم أصح، ويتوجه بأمر معقول وهو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة كما أمر غيره، فكيف يؤذن من قد أمر بالإنصات، ثم لا يبقى للخطبة معه فائدة، إذ يفوت المقصود فيها أكثر الناس لاشتغال سمعهم بالأذان عن استماعها.

وذكر المَلَّاء في سيرته أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله ﷺ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة.

وهذا أقرب مما ذكره الشافعي إذ ليس يفوت به سماع المؤذن ولا غيره.

تنبيه: في سنن أبي داود[3] من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).

(٢) في (أ): «مسلم»، والمثبت هو الصواب، لأنه اسم إنَّ منصوب.

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: الخروج إلى عرفة، ح (١٩١٣)، (٢/ ٤٦٧).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٢٩)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني نافع عن ابن عمر.

وقد حسنه الألباني، كما في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٦١)، ح (١٦٨٤).

ولكن في النفس منه شيء، فإن تفرد ابن إسحاق بهذا الحديث عن نافع يثير الشك، فأين أصحاب نافع منه. وقد ذكر الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٤٠) أن =

جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة، وفيه مخالفة لحديث جابر في تقديم[1] الصلاة على الخطبة، فإن في حديث جابر تقديم الخطبة على الصلاة[2]، وفي إسناده ابن إسحاق[3].

قال عبد الحق[4]: وتقديم الخطبة هو المشهور الذي عمل به المسلمون والأئمة.



= تفرد الصدوق يعد منكراً. وهو محمول على تفرد الصدوق عن المكثرين، كما هو الشأن في هذا الحديث، فإن ابن إسحاق صدوق تفرد به عن نافع.

أضف إلى ذلك مخالفة هذا الحديث للمشهور من أن الخطبة كانت قبل الصلاة، وهنا ذكر أنه صلّى ثم خطب الناس.

ولكن لما لم أر من أنكره وضعفه لم أتجاسر على الجزم بشيء من ذلك فإن المقام كبير والبضاعة مزجاة، وما يلفظ من قول إلاَّ لديه رقيب عتيد.

(١) في (أ) و (ب): «تقديد»، وهو تصحيف ظاهر.

(٢) على فرض صحة حديث ابن عمر فإنه يجمع بينهما بما نقله العظيم آبادي في «عون المعبود» (٥/٣٩٣)، عن ابن حزم من قوله: «رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين، لا ثالث لهما، إما أن يكون النبـي ﷺ خطب كما روى جابر، ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه، فسمى ذلك الكلام خطبة، فيتفقان الحديثان بذلك، وهذا أحسن، فإن لم يكن كذلك، فحديث ابن عمر وهم». انتهى.

وقد بحثت عن هذا الكلام في مظانه من كتب ابن حزم فلم أجده، والله أعلم.

(٣) نعم، ولكنه صرح بالسماع.

(٤) «الإحكام الوسطى» (٢/٣٠٧).

١١٧٤ ـ الحديث السادس بعد الأربعين

قال الرافعي[(١)]: وليقل الإمام إذا سلم: أتموا يا أهل مكة، فإنا قوم سفر. كما قال رسول الله ﷺ.

هو كما قال، [[(٢)] وقال هذا عام الفتح، كما] رواه الشافعي[(٣)] عن

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٣٥٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٣) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر، ح (٦٠٠٨)، (٤/ ٢٤٢).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ح (٨٥٨)، (١/ ١١٥).

وابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: من كان يقصر الصلاة، ح (٨١٧٤)، (٢/ ٢٠٥).

وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر، (١/ ٤١٧).

والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الصلاة، باب: رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية، (٣/ ١٣٥).

وأبو داود، والترمذي والطبراني كما سيذكر المؤلف، كلهم من طريق علي بن زيد بن جُدْعان عن أبـي نضرة عن عمران بن حصين به، وعلي بن زيد بن جُدْعان: ضعيف.

إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبـي نضرة، عن عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ قال: غزوت مع النبـي ﷺ فلم يصلِّ إلاَّ ركعتين، حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصلِّ إلاَّ ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلّي إلاَّ ركعتين ثم يقول لأهل البلد / : «أتموا فإنا سفر». [٢٩٦/٤/ب]

ورواه أبو داود[١] من حديث علي بن زيد أيضاً كما ذكرته في باب صلاة المسافر.

ورواه الترمذي[٢] بنحوه وهذا لفظه: حججت مع النبـي ﷺ فصلَّى ركعتين، ومع أبـي بكر فصلَّى ركعتين، ومع عمر فصلَّى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلَّى ركعتين. ثم قال: هذا حديث حسن[٣].

ورواه الطبراني بألفاظ:

أحدها[٤]: فكان يصلي ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة «أتموا فصلّوا ركعتين فإنا قوم سفر».

---

(١) «سنن أبـي داود»، كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر، ح (١٢٢٩)، (٢/ ٢٣).

(٢) «جامع الترمذي»، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التقصير في السفر، ح (٥٤٥)، (٢/ ٤٣٠).

(٣) الذي في المطبوع من «جامع الترمذي» بتحقيق أحمد شاكر: حسن صحيح، وقد أشار أحمد شاكر إلى اختلاف النسخ في ذلك، وكذا ذكره المزي في أطرافه (٨/ ١٩٣): حسن صحيح.

(٤) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٠٨)، ح (٥١٣)، على أن فيه اختلافاً يسيراً في اللفظ.

ثانيها[1]: يصلي ركعتين ويقول: «أتموا الصلاة يا أهل مكة فإنا سفر».

ثالثها[2]: يصلي ركعتين إلاَّ المغرب ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر».

ومداره من هذه الطرق كلها على علي بن زيد بن جدعان.

وقد حسنه الترمذي من طريقه وهو صاحب غرائب كما أسلفناه في باب بيان النجاسات، مع كلام الأئمة فيه[3]. [[4] وظاهر إيراد الرافعي وروده[5]، وهو غريب.

ورواه مالك في «الموطأ»[6] من قول عمر نفسه في مكة.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٠٩)، ح (٥١٦).

(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٠٩)، ح (٥١٧).

(٣) «فيه»: ليست في (أ) و (ب).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م).

(٥) قال ابن حجر: بعد أن ساق ألفاظ الحديث الدالة على أن النبي ﷺ قال ذلك يوم الفتح: «تنبيه: عرف بهذا أن ذكر الرافعي له في مقال الإمام بعرفة ليس بثابت، وكذا نقل غيره أنه يقوله الإمام بمنى، ويمكن أن يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي، ومن طريقه البيهقي من حديث عمران بن حصين ففيه: ثم حججت معه واعتمرت، فصلَّى ركعتين، فقال: يا أهل مكة، أتموا الصلاة فإنا قوم سفر. ثم ذكر ذلك عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان، قال: ثم أتم عثمان». «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧١).

(٦) «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً، ح (٣٤٤)، (ص ٧٥).

=

وسفر: بفتح السين وسكون الفاء كما سلف إيضاحه في باب مسح الخف].

* * *

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر، (١/ ٤١٩). وإسناده صحيح.

١١٧٥ ـ الحديث السابع بعد الأربعين[١]

أن سالم بن عبد الله قال للحجاج: إن كنت تريد تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف. فقال ابن عمر: صدق.

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[٢] من حديث سالم[٣] بن عبد الله قال: كتب عبد الملك بن مروان[٤] إلى الحَجَّاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند

---

(١) استدل به الرافعي على أن المستحب في خطبة عرفة أن تكون خفيفة. «فتح العزيز» (٧/ ٣٥٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: التهجد بالرواح إلى عرفة، ح (١٦٦٠)، (١/ ٥٠٨).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الرواح يوم عرفة، ح (١٩١٤)، (٢/ ٤٦٨).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الرواح يوم عرفة، (٥/ ٢٥٢).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: المنزل بعرفة، ح (٣٠٠٩)، (٢/ ١٠٠١).

(٣) في (م): «مسلم»، وهو خطأ ظاهر.

(٤) «ابن مروان»: ليست في (م).

سـرادق الحجـاج فخـرج وعليـه ملحفـة معصفـرة فقـال: مـالـك يـا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبـي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق.

فائدة: السرادق[1]: الخباء وشبهه، وكل ما أحاط بالشيء.

وقيل ما يدار حول الخباء.

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٥٩).

١١٧٦ ـ الحديث الثامن بعد الأربعين[١]

أنه ﷺ وقف واستقبل القبلة وجعل بطن[٢] ناقته للصخرات.

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٣] من حديث جابر الطويل، وقد سلف.

قال الرافعي بعد ذلك[٤] في كلامه على الوقوف: وموقف النبي ﷺ عند جبل الرحمة معروف. وهو كما قال.

* * *

(١) استدل به الرافعي على أن السنة للحجيج بعد الصلاتين أن يقفوا عند الصخرات ويستقبلوا القبلة. «فتح العزيز» (٧/٣٥٨).

(٢) في (أ) و (ب): «باطن».

(٣) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/٨٨٦).
وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) «بعد ذلك»: ليست في (أ) و (ب).

١١٧٧ ـ الحديث التاسع بعد الأربعين[١]

أنه ﷺ وقف بعرفة راكباً.

هذا[٢] صحيح.

رواه الشيخان[٣] من حديث أم الفضل بنت الحارث زوج العباس.

ورواه مسلم[٤] من حديث جابر.

* * *

---

(١) استدل به الرافعي على أن الوقوف بعرفة راكباً أفضل. «فتح العزيز» (٧/٣٥٨).

(٢) في (م): «هذا الحديث صحيح».

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة، ح (١٦٦١)، (١/٥٠٩).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، ح (١١٢٣)، (٢/٧٩١).

وأخرجه أبو دود، كتاب الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة، ح (٢٤٤١)، (٢/٨١٧).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/٨٨٦).

وانظر الحديث الرابع في باب بيان وجوه الإحرام.

١١٧٨ ـ الحديث الخمسون[١]

أنه ﷺ / قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا [٤/٢٩٧/أ] **والنبيون من قبلي: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له».**

هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[٢]، عن زياد بن أبـي زياد

---

(١) استدل به الرافعي على استحباب ذكر الله تعالى بعرفة والإكثار من التهليل. «فتح العزيز» (٧/ ٣٥٩).

(٢) «الموطأ»، كتاب الحج، باب: جامع الحج، ح (٩٥٥)، (ص ٢٢٣).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٧٨)، ح (٨١٢٥). والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، (٥/ ١١٧)، من طريق مالك نفسه، وهو مرسل.
وجاء موصولاً من طرق عن أبـي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعلي، أشار إليها المؤلف كما سيأتي، إلاَّ طريق أبـي هريرة، فلم يذكره.
وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٩٩).
والبيهقـي فـي «الشعـب» (٣/ ٤٦٢)، ح (٤٠٧٢)، كـلاهمـا مـن طـريـق عبد الرحمن بن يحيـى المدني، حدثنا مالك بن أنس عن سُمَي، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة.
قال ابن عدي: هذا منكر عن مالك عن سُمَي، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيـى هذا، وعبد الرحمن غير =

مولى ابن عياش عن طلحة[1] بن[2] عبيد الله بن كريز ـ بفتح الكاف وآخره زاي ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له». وهذا مرسل، طلحة هذا تابعي كوفي.

قال البيهقي في سننه: وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، قال: ووصله ضعيف.

ورواه الترمذي في جامعه[3] مطولاً من حديث عمرو بن شعيب عن

= معروف، والحديث في «الموطأ» عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال البيهقي: هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى، وغلط فيه إنما رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً.

وقال الألباني بعد تخريجه للحديث: وجملة القول أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم. انتهى. «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٨)، ح (١٥٠٣).

وسيأتي ذكر تلك الشواهد.

(١) طلحة بن عبيد الله بن كريز ـ بفتح أوله ـ الخزاعي، أبو المُطَرِّف، ثقة، من الثالثة، (م د). «التقريب» (٣٠٢٨).

(٢) في (م): «عن ابن عبد الله»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) «جامع الترمذي»، كتاب الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة، ح (٣٥٨٥)، (٥/ ٥٣٤).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٠)، كما سيأتي.

والمحاملي، في كتاب الدعاء له، ح (٦٤)، (ص ١٦٩)، ولفظه كلفظ أحمد كما سيأتي، كلهم من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحماد ضعيف..

أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه.

وحماد بن أبي حميد[1] المذكور في إسناده هو أبو إبراهيم المدني الأنصاري، وليس هو[2] بالقوي عند أهل الحديث.

ورواه أحمد[3] من هذه الطريق بلفظ: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

ورواه العقيلي في تاريخه[4] من حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

---

(١) محمد بن أبي حميد: إبراهيم الأنصاري الزُرَقي أبو إبراهيم المدني، لقبه: حماد، ضعيف، من السابعة، (ت ق). «التقريب» (٥٨٣٦).

(٢) «هو»: ليست في (ب).

(٣) «المسند» (٢/ ٢١٠).

(٤) «الضعفاء» (٣/ ٤٦٢)، وهو من رواية فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري وفي روايته عنه نكارة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥٦).
وأخرجه الطبراني في «الدعاء»، ح (٨٧٠)، (٢/ ١٢٠٦)، من نفس الطريق بلفظ: كان عامة دعاء النبي ﷺ والأنبياء قبله ـ عليهم السلام ـ عشية عرفة: لا إله إلاّ الله وحده. . . الحديث.

قال العقيلي: في إسناده فرج بن فضالة، قال البخاري[1]: منكر الحديث.

ورواه الطبراني في مناسكه[2] من حديث علي ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلت والأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد[3] وهو على كل شيء قدير».

وفي إسناده قيس بن الربيع القاضي، وقد ساء حفظه بأخرة.

قال الرافعي[4]: وأضيف إليه: «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً [[5] وفي سمعي نوراً] وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري».

قلت: أما قوله: «له الملك» إلى قوله: «قدير»، فقد أسلفناه في عدة أحاديث. وأما قوله: «اللهم اجعل في قلبي نوراً» إلى آخره، فرواه البيهقي[6] من حديث موسى بن عبيدة عن أخيه

---

(١) «الضعفاء الصغير» (ص ١٩٣)، رقم (٣٠٠).

(٢) انظر: كتاب «الدعاء» للطبراني، ح (٨٧)، (٢/١٢٠٦).

(٣) «وله الحمد»: ليست في (أ) و (ب).

(٤) «فتح العزيز» (٧/٣٥٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، (٥/١١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، باب: ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء، ح (١٥١٣٥)، (٣/٣٨٢).

والمحاملي في كتاب «الدعاء» له، ح (٦٣)، (ص ١٦٨)، من طريق موسى بن =

عبد الله[1] بن عبيدة، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير / ، اللهم [٤/٢٩٧/ب] اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، [[2] وشر ما يلج في النهار]، وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر.

قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً.

قلت: فصار الحديث ضعيفاً لوجهين، وعبد الله أخو موسى ضعيف أيضاً.

قال ابن حبان[3]: منكر الحديث جداً، ليس له راوٍ غير أخيه موسى، وموسى ليس بشيء في الحديث، ولا أدري البلاء من أيهما.

* * *

= عبيدة عن أخيه عن علي.
إلاَّ أن المحاملي لم يذكر بين موسى وعلي أحداً، والإسناد منقطع على كلا الوجهين، فموسى وأخوه لم يسمعا من علي.

(١) في (م): «عبيد الله».
(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (ب).
(٣) «المجروحين» (٢/ ٤).

١١٧٩ ـ الحديث الحادي بعد الخمسين[١]

أنه ﷺ كان يسير حين دفع في حجة الوداع العَنَق، فإذا وجد فرجة نَصَّ.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ كذلك[٣].

---

(١) قال الرافعي: وليكن عليهم ـ أي الحجيج ـ في الدفع ـ أي من عرفة ـ السكينة والوقار، لكي لا يتأذى البعض بمصادمة البعض فإن وجد بعضهم فرجة أسرع. «فتح العزيز» (٧/ ٣٥٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة، ح (١٦٦٦)، (١/ ٥١٠).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ح (١٢٨٦)، (٢/ ٩٣٦).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الدفعة من عرفة، ح (١٩٢٣)، (٢/ ٤٧٢).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: كيف السير من عرفة، (٥/ ٢٥٨).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الدفع من عرفة، ح (٣٠١٧)، (٢/ ١٠٠٤).

(٣) في (م): «كذا».

وفي رواية لهما: «فجوة» بدل «فرجة». وهما بمعنى.

والفجوة: السعة من الأرض، والفرجة ـ بضم الفاء وفتحها ـ، والعَنَق ـ بفتح النون ـ: ضرب معروف من السير، فيه إسراع يسير. والنص: ـ بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ـ أكثر من العنق. [[1] والفرجة يقال: فرج بلا «هاء» أيضاً، وروي في الحديث بدلها «فجوة»، لها[2]، وهي المكان المتسع يخرج إليه من مضيق].

* * *

(١) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٢) هكذا في المخطوط، وهي زائدة لا معنى لها.

١١٨٠ ــ الحديث الثاني بعد الخمسين[١]

أنه ﷺ أتى المزدلفة فجمع فيها بين المغرب والعشاء.

هذا الحديث وجدته في المبيضة من هذا الكتاب[٢]، ولم أره الآن[٣] في الرافعي.

وهو حديث صحيح.

رواه الشيخان من حديث ابن مسعود[٤] . . . .

---

(١) لم أجده في «فتح العزيز» للرافعي، وقد أشار المؤلف إلى أنه لم يره فيه.

(٢) في (م): «من هذا الوجه».

(٣) في (أ) و (ب): «ولم أره إلاَّ في الرافعي».

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع، ح (١٦٨٢)، (١/ ٥١٤).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، ح (١٢٨٩)، (٢/ ٩٣٨).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: الصلاة بجمع، ح (١٩٣٤)، (٢/ ٤٧٧).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، (٥/ ٢٦٠).

وابن عمر[1] وابن عباس[2] وأبـي أيوب الأنصاري[3] وأسامة بن زيد[4]،

---

(1) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، ح (١٦٧٣)، (١/ ٥١٢).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ح (١٢٨٨)، (٢/ ٩٣٧).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الصلاة بجمع، ح (١٩٢٦)، (٢/ ٤٧٤).
والنسائي، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، (١/ ٢٩١).
والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ح (٨٨٧)، (٣/ ٢٣٥).

(2) لم أجد عن ابن عباس حديثاً في الجمع بمزدلفة بعد البحث إلاّ ما رواه عن أسامة بن زيد حيث أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب: كيف الجمع، (١/ ٢٩٢)، فقد أخرجه من طريق ابن عباس عن أسامة، وسيأتي تخريج حديث أسامة قريباً.

(3) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: ما جمع بينهما ولم يتطوع، ح (١٦٧٤)، (١/ ٥١٢).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ح (١٢٨٧)، (٢/ ٩٣٧).
وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، (٥/ ٢٦٠).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الجمع بين الصلاتين بجمع، ح (٣٠٢٠)، (٢/ ١٠٠٥).

(4) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ح (١٦٧٢)، (١/ ٥١٢). =

ورواه مسلم[1] من حديث جابر.

* * *

= «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ح (١٢٨٠)، (٢/ ٩٣٤).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الدفعة من عرفة، ح (١٩٢١)، (٢/ ٤٧١).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، (٥/ ٢٦١).

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).

وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

١١٨١ ـ الحديث الثالث بعد الخمسين

قال الرافعي[(١)]: وسلك الناس طريق المأزمين، وهو الطريق الضيق بين الجبلين، اقتداء بالنبي ﷺ والصحابة.

هو كما قال: ففي «الصحيحين»[(٢)]، من حديث أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت: الصلاة يا رسول الله. قال: «الصلاة أمامك».

وفي رواية لهما[(٣)]: ردفت رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ راحلته فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً. فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: «الصلاة أمامك». / ترجم عليه البيهقي [٤/٣٩٨/أ]

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٣٦٠)، وعبارته: «والمستحب أن ينصرفوا من عرفة إلى المزدلفة في طريق المأزمين وهو. . .» إلخ.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ح (١٦٧٢)، (١/ ٥١٢).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ح (١٢٨٠)، (٢/ ٩٣٤). وقد سبق ضمن الحديث السابق.

(٣) «صحيح البخاري»، ح (١٦٦٩)، ولم أجد هذا اللفظ في مسلم.

في سننه[1]: من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب[2].

والمأزم: بهمزة بعد الميم، وكسر الزاي، وقد فسره الرافعي كما سلف[3].



(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب، (٥/ ١١٩).

(٢) ضَبّ: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله. «معجم البكري» (٢/ ٨٥٤).

(٣) «كما سلف»: ليست في (أ) و (ب).

١١٨٢ ـ الحديث الرابع بعد الخمسين[١]

قوله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج».

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في مسنده[٢] وأصحاب السنن الأربعة[٣] وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٤]، والحاكم في

---

(١) استدل به الرافعي على أنه لا فرق بين أن يحضر عرفة ويقف بها وبين أن يمر بها. «فتح العزيز» (٧/ ٣٦١).

(٢) «المسند» (٤/ ٣٠٩).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، ح (١٩٤٩)، (٢/ ٤٨٥).

«سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٥/ ٢٦٤).

«جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء فيما أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح (٨٨٩)، (٣/ ٢٣٧).

«سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ح (٣٠١٥)، (٢/ ١٠٠٣).

(٤) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: رمي الجمار أيام التشريق، ح (٣٨٩٢)، (٩/ ٢٠٣).

مستدركه[1]، والدارقطني[2] والبيهقي[3] في سننهما من رواية عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه، وأيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». وأردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بهن، هذا لفظ أحمد.

ولفظ أبي داود: فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادى: «الحج يوم عرفة،

---

(١) «المستدرك»، كتاب المناسك، (١/ ٤٦٤)، وسكت عليه. وقال الذهبي: صحيح.
وفي كتاب «التفسير» (٢/ ٢٧٨)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وسكت الذهبي.

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، باب: المواقيت، ح (١٩)، (٢/ ٢٤٠).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: وقت الوقوف لإدراك الحج، (٥/ ١١٦).
وأخرجه كذلك: الطيالسي في مسنده، ح (١٣٠٩)، (ص ١٨٥).
والحميدي في مسنده، ح (٨٩٩)، (٢/ ٣٩٩).
والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب: بما يتم الحج، ح (١٨٨٧)، (٢/ ٨٢).
وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٤٦٨)، (ص ١٦٥).
وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، ح (٢٨٢٢)، (٤/ ٢٥٧).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب مناسك الحج، باب: حكم الوقوف بالمزدلفة، (٢/ ٢٠٩)، كلهم من طريق بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

ومن[1] جاء قبل صلاة[2] الصبح من ليلة جمع يتم حجه».

وفي رواية له: «الحج عرفات، أيام منى ثلاث» إلى قوله: «فلا إثم عليه، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج».

ولفظ الترمذي والنسائي: الحج عرفة والباقي بنحوه.

وفي لفظ للنسائي: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه».

ولفظ ابن ماجه كلفظ أحمد.

ولفظ ابن حبان: «الحج عرفات فمن أدرك عرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك. أيامُ منى»، إلى قوله: «فلا إثم عليه».

ولفظ الحاكم، كلفظ الترمذي[3] والنسائي، ولفظه في كتاب «التفسير»: «الحج عرفة، أو عرفات[4]، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاث» مثل رواية ابن حبان.

ولفظ البيهقي: «الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك. . .» والباقي بمثله.

ولفظ الدارقطني: «الحج عرفة[5]، الحج عرفة، من أدرك عرفة قبل

---

(١) في (م): «وهو من».
(٢) «قبل صلاة»: ليست في (م).
(٣) في المخطوط: ت، س.
(٤) «أو عرفات»: ليست في (ب).
(٥) في (م): «الحج عرفة»، مرة واحدة من غير تكرار، والمثبت هو الموافق لما في «سنن الدارقطني».

طلوع الفجر في يوم النحر فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة. . . » الحديث.

قال الترمذي[1]: قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

وفي ابن ماجه[2] قال: قال: محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه.

وفي الترمذي عن وكيع: إن هذا الحديث أم المناسك، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث[3] عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

[٤/٢٩٨/ب] وقال ابن حبان[4] [5] والبيهقي[6] / : قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديثاً أحسن ولا أشرف من هذا.

وقال الحاكم[7]: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ذكره في أثناء تفسير سورة البقرة من مستدركه.

فائدة: عبد الرحمن هذا له صحبة[8]، بكري ديلي، ــ بكسر الدال

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٧)، وانظر: «مسند الحميدي» (٢/ ٣٩٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٤).

(٣) «على هذا الحديث»: ساقطة من (ب).

(٤) في (م): «ابن ماجه».

(٥) «الإحسان» (٩/ ٢٠٣).

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ١١٦).

(٧) «المستدرك» (٢/ ٢٧٨).

(٨) انظر: «الإصابة» (٢/ ٤٢٥)، رقم (٥٢١٩).

وسكون المثناة تحت ـ، وقال ابن معين في تنقيبه[1]: هو بكسر الدال وهمز الياء وفتحها.

وأبوه يعمر: بفتح المثناة تحت وسكون العين المهملة وفتح الميم وضمها ثم راء مهملة. وذكر أبو عمر ابن عبد البر[2] أنه لم يرو عنه غير هذا الحديث.

قلت: أخرج له[3] الترمذي[4] وابن ماجه[5] والنسائي[6] حديثاً آخر

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: ابن معن، وهو محمد بن أبـي الغنائم، وقد سبقت ترجمته.

(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٤١٠).

(٣) في المخطوط: (ت، ق، س).

(٤) «جامع الترمذي»، كتاب «العلل» (٥/ ٧١٣)، وقال: هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبـي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن يُنْتَبَذَ في الدباء والمزفت، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة.

(٥) «سنن ابن ماجه»، كتاب الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الأوعية، ح (٣٤٠٤)، (٢/ ١١٢٧).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب «الأشربة»، باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، (٨/ ٣٠٥)، كلهم من طريق شبابة بن سوار عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر به.

قال ابن رجب: وأما حديث النهي عن الدباء والمزفت فهو بهذا الإسناد غريب جداً، وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة منهم الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم وابن عدي». اهـ.

انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٤٨)؛ و «علل الحديث» لابن أبـي حاتم (٢/ ٢٧).

=

في النهي عن الدباء[1] والحنتم[2]. وذكر أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»[3] أنه روى حديثين وذكر هذين.

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»[4]: روى هذا الحديث ابن شاهين في «معجم الصحابة»[5]، وقال: عن أبـي الأسود الديلي بدل عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وهو خطأ، لا مدخل لأبـي الأسود في هذا الحديث.

* * *

= قلت: والنهي عن الدباء والحنتم ثابت وصحيح في أحاديث أخرى، منها: حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، ح (٥٣)، (١/ ٣٤).

ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، ح (١٧)، (١/ ٤٦).

(١) الدُّبَّاء: القرع، واحدها دُبَّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٩٦).

(٢) الحنتم: جرار مدهونة خُضْر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها، فقيل للخَزَف كله حنتم، واحدتها حَنْتَمَه، وإنما نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها.

وقيل: لأنها كانت تعمل من طين ويعجن بالدم والشعر، فنهي عنها ليمتنع من عملها، قال ابن الأثير: والأول الوجه. «النهاية» (١/ ٤٤٨).

(٣) لم أقف عليه، وله مختصر يوجد منه قطعة ولم أجد الإحالة فيه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

١١٨٣ ــ الحديث الخامس بعد الخمسين[١]

أنه ﷺ قال: «عرفة كلها موقف».

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٢] من حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف».

ورواه أحمد[٣] من حديث علي مرفوعاً «عرفة كلها موقف، وجمع

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يجزىء الحاج أن يقف في أي موضع من عرفة. «فتح العزيز» (٧/ ٣٦٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح (١٢١٨)، رقم خاص (١٤٩)، (٢/ ٨٩٣).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، ح (١٩٠٧)، (٢/ ٤٦٥).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، (٥/ ٢٥٦).

(٣) «المسند» (١/ ٧٥).

=

كلها موقف، ومنى كلها منحر».

فائدة: جمع والمشعر الحرام والمزدلفة، ثلاثة أسماء لموضع واحد، قاله ابن عبد البر[1].

* * *

= وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الصلاة بجمع، ح (١٩٣٥)، (٢/ ٤٧٨) مختصراً.

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح (٨٨٥)، (٣/ ٢٣٢). وقال: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلاّ من هذا الوجه، من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش. اهـ.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الموقف بعرفات، ح (٣٠١٠)، (٢/ ١٠٠١) مختصراً.

والبزار في مسنده، ح (٥٣٢)، (٢/ ١٦٤).

وأبو يعلى في مسنده، ح (٣١٢)، (١/ ٢٦٤).

وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٤٧١)، (ص ١٧٠) مختصراً.

والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه، (٥/ ١٢٢)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبـي رافع عن علي ـ رضي الله عنه ـ . وإسناده حسن.

(١) «التمهيد» (٩/ ٢٦٠).

١١٨٤ ـ الحديث السادس بعد الخمسين[(١)]

روي أنه ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي عرنة».

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: عن جابر مرفوعاً به[(٢)] إلاَّ أنه قال: «عن بطن عرنه»، بدل «وادي عرنه». وزيادة: «وكذلك المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلاَّ ما وراء العقبة».

رواه ابن ماجه في سننه[(٣)]، وإسناده ضعيف، بسبب القاسم بن عبد الله العمري المذكور في إسناده، فإنه واه، قال أحمد[(٤)]: كان يكذب ويضع الحديث، ترك الناس حديثه.

---

(١) استدل به الرافعي على أن وادي عرنة ليس من عرفة. «فتح العزيز» (٧/ ٣٦٢).

(٢) «به»: ليست في (م).

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: الموقف بعرفات، ح (٣٠١٢)، (٢/ ١٠٠٢).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٢/ ١٩٨)، رقم (١٣٨٥)، ولفظه: «هو عندي كان يكذب». واللفظ الذي أورده المؤلف في «الجرح والتعديل» (٧/ ١١١)، رقم (٦٤٣).

ثانيها: عن ابن المنكدر أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن عرنه، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر».

[٤/٢٩٩/أ] رواه البيهقي[1] من حديث عبد / الوهاب بن عطاء، قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن المنكدر، فذكره، وهو مرسل.

وسيأتي موصولاً من طريقه عن أبـي هريرة.

ثالثها: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «ارفعوا[2] عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر». رواه الحاكم في مستدركه[3]، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، قال: وله

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: حيث ما وقف من عرفة أجزاه، (٥/ ١١).

وأخرجه ابن أبـي شيبة، كتاب الحج، باب: من قال: عرفة كلها موقف إلاَّ بطن عرنه، ح (١٣٨٧٦)، (٣/ ٢٤٥)، من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم مرسلاً.

(٢) في (م): «ارتفعوا»، في الموضعين.

(٣) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٦٢).

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢١٩)، مع اختلاف في اللفظ.

وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٥٤)، ح (٢٨١٦).

والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٧٢).

والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٧)، ح (١١٠٠١).

والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١١٥) كما سيأتي، كلهم من طريق زياد بن سعد عن أبـي الزبير، عن أبـي معبد، عن ابن عباس به.

وفيه أبو الزبير مدلس من المرتبة الثالثة، وقد عنعن.

شاهد على شرط الشيخين، إلاّ أن فهي تقصيراً في سنده، ثم رواه[1] بإسناده إلى ابن عباس قال[2]: كان يقال: ارتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرنات.

أما قوله: العرنات[3]، فالوقوف بعرفة أن لا يقفوا بعرنة.

وأما قوله: عن محسر، فالنزول بجمع أن لا ينزلوا محسراً.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٦٢).

وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٤)، ح (٢٨١٧)، من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء عن ابن عباس، قال: كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنات. ورجاله ثقات مشاهير، وله حكم الرفع ولم يعلق عليه الحاكم بشيء حسب المطبوع. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٧٦)، ح (١١٤٠٨)، من طريق أخرى عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مزدلفة مشعر وارتفعوا عن بطن عرنة» الحديث.

وأخرجه في «الأوسط»، كذلك، (١٠/ ٢١٣)، ح (٩٤٦٥).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥١): وفيه محمد بن جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٩)، ح (١١٠٠٥)، من طريق زيد بن أسلم عن طاوس عن ابن عباس.

وأخرجه كذلك (١١/ ٢٢٦)، ح (١١٥٧٠)، من طريق داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه كذلك (١١/ ١١٩)، ح (١١٢٣١)، من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس، كما سيأتي.

(٢) «قال»: ليست في (م).

(٣) في (ب): «عن عرنات».

ورواه البيهقي في سننه[1] عن شيخه الحاكم مرفوعاً وموقوفاً.

واعترض النووي[2] على الحاكم في تصحيحه وأنه على شرط مسلم فقال: ليس كما قال، فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح[3]، لأنه من رواية محمد بن كثير[4] ولم يرو له مسلم، وقد ضعفه جمهور الأئمة.

قلت: ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[5] من طريق أخرى لكنها ضعيفة، رواه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي[6] وهو تالف، قال[7] البخاري[8]: منكر الحديث.

عن ابن أبي ملكية[9] عن ابن عباس مرفوعاً: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: حيث ما وقف من عرفة أجزأه، (٥/ ١١٥)، وقد سبق قريباً.

(٢) «المجموع» (٨/ ١١٣).

(٣) الذي يظهر لي أن الحديث عن ابن عباس يرتقي إلى درجة الصحة بمجموع متابعاته، فضلاً عن شواهده الأخرى، كما سبق، وكما سيأتي فالحديث صحيح بها، والله أعلم، بل بعض طرقه صحيح لذاته كما سبق.

(٤) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، وسبقت ترجمته.

(٥) «المعجم الكبير» (١١/ ١١٩)، ح (١١٢٣١).

(٦) عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة التيمي، المدني، ضعيف، من السابعة، (ت ق). «التقريب» (٣٨١٣).

(٧) في المخطوط: (خ).

(٨) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٦٠)، رقم (٨٣٩).

(٩) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وسبقت ترجمته.

وارتفعوا[١] عن بطن محسر».

وعزاه عبد الحق[٢] من رواية ابن عباس إلى الطحاوي[٣]، بلفظ: عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وشعاب منى كلها منحر». زاد ابن وهب: «ومن جاز عرفة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له».

رابعها: عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر». كذا هو في «الموطأ»[٤]. قال ابن عبد البر[٥]: هذا الحديث يروى من حديث علي وابن عباس وأكثرها ليس فيه ذكر «بطن عرنة»، واستثناؤه صحيح عند الفقهاء، ومحفوظ من حديث أبي هريرة. ذكره عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.

خامسها: عن حبيب بن[٦] خماشه[٧]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عرفة كلها موقف إلاّ بطن عرنة» والمزدلفة كلها موقف إلاّ بطن محسر».

---

(١) في (أ) و (ب): «ارفعوا».

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٩٣).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٧٢).

(٤) «الموطأ»، كتاب الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة، رقم (٨٧٨)، (ص ٢٠٤).

(٥) «التمهيد» (٢٤/ ٤١٧، ٤١٨).

(٦) في (م): «حباشه».

(٧) حبيب بن خماشة ـ بضم المعجمة وتخفيف الميم ـ الخَطْمِي، ذكره ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٠٦)، رقم (١٥٧٩).

رواه ابن قانع في «معجم الصحابة»[1] عن أحمد بن محمد بن آدم الساسي[2]، ثنا أحمد بن جعفر بن سلم الجمال[3]، ثنا محمد بن عمر بن واقد، ثنا صالح بن خَوات، عن يزيد بن رومان، عن حبيب بن / [٤/٢٩٩/ب] عمير[4]، عن حبيب به.

ورواه أبو نعيم أيضاً في «معرفة الصحابة»[5] عن أبي بكر بن خلاد[6] ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا محمد بن عمر به سواء، وزاد أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال ذلك بعرفة.

قال الذهبي في «معجم الصحابة»[7]: حبيب هذا أوسي خطمي له هذا الحديث الغريب. وقال بعد ذلك: حبيب بن عمر[8] وذكره عبدان

---

(١) «معجم الصحابة» (٣٧/ أ).
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، بغية الباحث، كتاب الحج، باب: في عرفة والمزدلفة، ح (٣٨٤)، (١/ ٤٥٨)، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) أبو جعفر أحمد بن جعفر بن سلم الجمال، قال أبو سعد الأندلسي: لا بأس بروايته. «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٩).

(٤) لم يتبين لي من هو.

(٥) «معرفة الصحابة» (١/ ١٨٠/ أ).

(٦) أبو بكر أحمد بن يوسف بن أحمد بن خلاد العطار، وأصله من نصيبين، قال الخطيب: كان لا يعرف من العلم شيئاً غير أن سماعه كان صحيحاً.
قال أبو نعيم: كان ثقة. قال ابن أبي الفوارس: كان ثقة مضى أمره على جميل، ولم يكن يعرف الحديث، (ت ٣٥٩هـ). «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٢٠).

(٧) «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ١١٧)، رقم (١٢١٢).

(٨) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «عمير».

وساق حديثاً عن أبي جعفر الخطمي[1] عنه، ثم قال: حبيب بن عمير الخطمي ساق له عبدان عن أبي جعفر الخطمي، عن جده حبيب وهو الأول، وهو حبيب[2] بن خماشة[3] الخطمي، إذ الراوي عنهم واحد.

قلت: ومحمد بن عمر بن واقد المذكور في إسناده وضاع[4].

سادسها: عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال: «هذا الموقف وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، ومن[5] جاز بطن عرفة[6] قبل أن تغيب الشمس فعليه حج قابل». رواه ابن وهب في موطأه على ما حكاه ابن القطان[7] وغيره عنه عن يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب به. وأعله عبد الحق[8] بيزيد

---

(١) عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري، أبو جعفر الخطمي، ـ بفتح المعجمة وسكون الطاء، المدني، نزيل البصرة، من السادسة، (٤).
قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق.
قلت: ولعل قول الذهبي أقرب، فإني لم أر فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم ما يوجب نزوله عن درجة الثقة، بل توثيقه منقول عن ابن معين والنسائي وابن مهدي وابن حبان وابن نمير والعجلي والطبراني. انظر: «الكاشف» (٢/ ٣٥٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٥١)؛ و «التقريب» (٥١٩٠).

(٢) في (أ) و (ب): «حديث»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (م): «حباشة».

(٤) انظر: «الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث» (ص ٣٩٦)، رقم (٧١٣).

(٥) في (م): «متى».

(٦) في (ب): «عرنة».

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١١٥) ح ٨٠٦.

(٨) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٩٣).

هذا، وقال: إنه متروك. وهو كما قال. وابن القطان بإسحاق هذا، وقال: إنه ابن أبـي فروة، وهو متهم بالكذب، وكذا يزيد بن عياض.

سابعها: ــ وكان يتعين تقديمها ــ عن جبير بن مطعم ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف وارتفعوا [(١) عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا] عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح.

رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٢) عن أحمد بن الحسن بن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (أ) و (ب).

(٢) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة، والدفع منهما، ح (٣٨٥٤)، (١٦٦/٩).
وقد روي من ثلاث طرق:
أولاً: أخرجه البـزار، «كشف الأستار» (٢٧/٢)، ح (١١٢٦)، وابن عدي فـي «الكامل» (١١١٨/٣)، وابن حبـان، «الإحسـان»، ح (٣٨٥٤)، والبيهقي فـي «الكبرى» (٢٩٦/٩)، مـن طـريق عبـد الملك بـن عبـد العـزيز عـن سعيـد بـن عبـد العزيز، عـن سليمـان بـن موسى، عـن عبد الرحمن بن أبـي حسين، عـن جبير بن مطعم به. قال البزار فيما نقله عن الزيلعي في «نصب الراية» (٦١/٣): «وحديث ابن أبـي حسين هو الصواب مـع أن ابن أبـي حسين لم يلق جبيـر بن مطعم».
ثانياً: أخرجه أحمد في «المسند» (٨٢/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٥/٩)، من طريق أبـي المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، بإسقاط عبد الرحمن بن أبـي حسين. قال البيهقي: هذا هو الصحيح، وهو مرسل. (أي منقطع).
ثالثاً: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٨/٢)، ح (١٥٨٣)، والبيهقي في =

عبد الجبار الصوفي[1] عن أبـي نصر التمار[2]، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبـي حسين[3]، عن جبير به، و احتج به ابن حزم في محلاه[4]، وأخرجه من حديث سليمان به، بلفظ «كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر».

ورواه البيهقي في سننه[5] في الأضاحي بالإسناد المذكور ثم قال: رواه سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وهو الصحيح وهو مرسل بإسقاط عبد الرحمن بن أبـي حسين.

قلت: وكذا أخرجه أحمد في مسنده[6]، وأخرجه الطبراني[7] من

= «الكبرى» (٩/٢٩٦)، من طريق سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه.
قال البزار في «كشف الأستار» (٢/٢٧): «تفرد به سويد ولا يحتج بما تفرد به».

(١) أبو عبد الله، أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد، البغدادي الصوفي الكبير، قال الذهبـي: الشيخ المحدث الثقة المعمَّر، (ت ٣٠٦هـ). «السير» (١٤/١٥٢).

(٢) في (م): «اليمان».

(٣) عبد الرحمن بن أبـي حسين والد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي حسين، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/١٠٩).

(٤) «المحلى» (٧/١٨٨).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الضحايا، باب: من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها، (٩/٢٩٥).

(٦) «المسند» (٤/٨٢).

(٧) «المعجم الكبير» (٢/١٣٨)، ح (١٥٨٣).

حديث سليمان أيضاً عن نافع بن جبير عن أبيه مرفوعاً: «كل عرفة موقف وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر».

تنبيه: عرنة ــ بضم أوله وفتح ثانيه ثم نون ثم هاء ــ ، كذا ضبطه البكري في معجمه[1]، قال: وهو وادي عرنة، قال: والفقهاء يقولون: بضم الراء، وهو خطأ.

قال: وذكر أبو بكر عرنة بضم أوله وإسكان ثانيه موضع ولم يحدده، وأراه غير الذي بعرفة.

* * *

(١) «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (٢/ ٩٣٥).

١١٨٥ ـ الحديث السابع بعد الخمسين(١)

/ عن عروة(٢) بن مضرس الطائي ـ رضي الله عنه ـ أن [٤/٤٠٠/أ] رسول الله ﷺ قال: «من صلَّى معنا هذه الصلاة ـ يعني الصبح يوم النحر ـ وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه».

هذا الحديث صحيح.

رواه الأئمة أحمد في مسنده(٣) وأصحاب السنن الأربعة(٤) وابن

(١) أورده الرافعي دليلاً لمن قال إن وقت الوقوف بعرفة يدخل بطلوع الفجر يوم عرفة. «فتح العزيز» (٧/ ٣٦٣).

(٢) في (أ) و (ب): «عمرو»، والمثبت هو الصواب.

(٣) «المسند» (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، ح (١٩٥٠)، (٢/ ٤٨٦).

«جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح (٨٩١)، (٣/ ٢٣٨).

«سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: فيمن لم يد رك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢٦٣).

«سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ح (٣٠١٦)، (٢/ ١٠٠٤).

حبان[1] والحاكم[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] في سننهما من هذا الوجه.

ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي عن عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله ﷺ حين أقام الصلاة بالموقف ـ يعني بجمع ـ فقلت: يا رسول الله: إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي ـ ولفظ أبي داود والنسائي[5]: مطيتي ـ وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله ما تركت من حَبْل ـ وفي لفظ من جبل ـ إلاَّ وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال

---

(١) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما، ح (٣٨٥٠)، (٩/ ١٦١).

(٢) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٦٣).

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، باب: المواقيت، ح (١٧)، (٢/ ٢٣٩).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: وقت الوقوف لإدراك الحج، (٥/ ١١٦).
وأخرجه كذلك:
الطيالسي في مسنده، ح (١٢٨٢)، (ص ١٨١).
والحميدي في مسنده، ح (٩٠٠)، (٢/ ٤٠٠).
والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب: بما يتم الحج، ح (١٨٨٨)، (٢/ ٨٣).
وأبو يعلى في مسنده، ح (٩٤٦)، (٢/ ٢٤٥).
وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٤٦٧)، (ص ١٦٥).
وابن خزيمة في صحيحه، ح (٢٨٢٠)، (٤/ ٢٥٥).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب مناسك الحج، باب: حكم الوقوف بالمزدلفة، (٢/ ٢٠٨).
والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٥١)، ح (٣٨٢)، كلهم من طريق الشعبي عن عروة بن مضرس.

(٥) في المخطوط: (د، ن).

رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه». ولفظ أحمد، نحو هذا. وفي رواية للنسائي: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة، فقال: «من صلَّى معنا صلاتنا هذه ها هنا، ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه». وفي رواية له: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها[1] فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدركه».

ولفظ ابن ماجه: عن عروة أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلاَّ وهم بجمع، قال: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: أنصبت[2] راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل[3] إلاَّ وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تفثه وتم حجه».

ولفظ ابن حبان: أتيت رسول الله ﷺ وهو بجمع فقلت: هل عليَّ من حج؟ قال: «من شهد معنا هذا الموقف حتى يفيض، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه». في لفظ

---

(١) «منها»: ساقطة من (م).

(٢) في (أ) و (م) غير منقوطة، وفي (ب) منقوطة كما هو مثبت.
ولكن في المطبوع من «سنن ابن ماجه»: «أنضيت»، بمعنى: أهزلها. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٧٢).

(٣) في (أ) و (م): بدون نقط. وفي (ب): «جبل». كما هو مثبت، والذي في المطبوع من «سنن ابن ماجه»: «حَبْل».

له[1]: وهو واقف بالمزدلفة، فقال: «من صلَّى صلاتنا هذه ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه. ولفظ الحاكم: أتيت رسول الله ﷺ وهو بجمع فقلت: هل لي من حج؟ فقال: «من صلَّى معنا هذه الصلاة بهذا المكان، ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام قبل ذلك[2] من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه». وفي روايتين له نحو هذه.

ولفظ البيهقي «من صلَّى معنا صلاة الغداة ووقف ها هنا حتى يفيض وقد أتى / عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه». وفي [٤/٤٠٠/ب] رواية له: «من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه».

وفي رواية لأبـي يعلى في مسنده: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح عند كافة أئمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبـي[3]، قال: وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه.

---

(١) «له»: ساقطة من (م).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والذي في المطبوع: «وأتى قبل ذلك». ولا يستقيم الكلام إلاَّ بهذا.

(٣) في كلام الحاكم هذا نظر، فإن الشيخين لم يشترطا هذا ولا أحدهما.
وقد أجاب ابن حجر عن هذا الكلام في كتابه «النكت» (١/٣٦٧)، ورده.
وللحاكم نفسه كلام مناقض لكلامه هنا، حيث قال في «المستدرك» (١/ ٢٣):
«الصحابـي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف، احتججنا به =

قلت[1]: وقد حدَّث عنه أيضاً غيرهما كما ذكرته في كتابي «المقنع في علوم الحديث»[2] إختصار كتاب أبي عمرو بن الصلاح فراجعه منه.

قال الحاكم[3]: وتابع عروة بن المضرس في رواية هذه السنة من الصحابة عبد الرحمن بن يعمر الديلي، ثم ذكر حديثه السالف[4].

وقال الحافظ أبو بكر المعافري[5]: هذا الحديث من لوازم الصحيحين، وإن[6] لم يخرجاه.

فائدة: عروة بن مضرس[7] هذا طائي وكان سيداً في قومه يضاهي عدي بن حاتم في الرئاسة، وكان أبوه مُضَرِّس ــ بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة وتشديدها ثم سين مهملة ــ عظيم الرئاسة

= وصححنا حديثه، إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي، وليس له راو غير قيس بن أبي حازم، وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأحاديث مجزاة بن أبي زاهر الأسلمي عن أبيه». اهـ. بتصرف.

وقد ظن بعض أهل العلم أنه رجع إلى هذا الكلام، وفي هذا نظر، فإن هذا الكلام سابق لذلك الكلام، فهذا في «المستدرك» (١/ ٢٣)، وذلك في «المستدرك» (١/ ٤٦٣)، والله أعلم.

(١) «قلت»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٢) «المقنع في علوم الحديث» (٢/ ٥٤٩).

(٣) «قال الحاكم»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٤) انظر الحديث الرابع بعد الخمسين من هذا الباب.

(٥) هو أبو بكر بن العربي. وانظر: «عارضة الأحوذي» (٤/ ١١٧).

(٦) «إن»: ليست في (م).

(٧) انظر: «الإصابة» (٢/ ٤٧٨).

أيضاً، وجده أوس بن حارثة بن لام، وعروة[1] صحابي وشهد مع النبي ﷺ حجة الوداع.

قال علي بن المديني[2]: لم يرو عنه غير الشعبي، وقد أسلفنا أن جماعة رووا عنه أيضاً غيره.

فائدة ثانية: الحَبْل ــ بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ثم لام ــ قال الترمذي في جامعه[3]: الحَبْل: بالحاء هو ما كان من رمل، فإن كان من حجارة يقال له جبل ــ يعني بالجيم ــ وكذا قال الجوهري[4]، يقال: للرمل المستطيل حَبْل، وكذا قال القاضي عياض: الحَبْل ــ بالحاء المهملة ــ ما طال من الرمل وضخم، ويقال: الحبال دون الجبال، وقال: ما ضخم[5]، وقال المنذري في «حواشي السنن»[6]: الحبل ــ بالحاء المهملة ــ هو المستطيل من الرمل وقيل: ما ضخم منه[7]، وقيل: الذي يسلكونه في الرمل، قال: وهو الأشبه.

فائدة ثالثة: جبلا[8] طيء هما سلمى وأجا. قاله المنذري[9].

(١) «وعروة»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٩).

(٤) «الصحاح» (٤/ ١٦٦٤).

(٥) «وقال ما ضخم»: ليست في (م).

(٦) لم أجده.

(٧) في (م): زيادة: «وقيل ما طال وضخم».

(٨) في (أ): «جبلي».

(٩) لم أجده.

والتفث: بمثناة ثم فاء ثم مثلثة.

قال الأزهري[1]: لا يعرف من كلام العرب إلاَّ من قول ابن عباس وأهل التفسير. قال: وهو الأخذ من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، هذا عند الخروج من الإحرام.

وقال النضر بن شميل[2]: التفث في كلام العرب إذهاب الشعث.

* * *

(١) «تهذيب اللغة» (١٤/٢٦٦)، ولكن قوله: لا يعرف من كلام العرب... إلخ، ليس من كلام الأزهري، بل هو ينقله عن الزجاج، وعبارته هكذا: قال الزجاج: التفث أهل اللغة لا يعرفونه إلاَّ من التفسير.

(٢) لم أجدها بنصها، وأشار إلى شيء من ذلك ابن منظور في «اللسان» (٢/ ١٢٠).

١١٨٦ ـ الحديث الثامن بعد الخمسين[(١)]

أنه ﷺ وقف بعد الزوال.

هذا الحديث[(٢)] صحيح.

وقد سلف لك في حديث جابر الطويل[(٣)]، وكذا وقف الخلفاء فمن بعدهم / وهلم جرا، وما نقل عن أحد أنه وقف قبل الزوال. [٤/٤٠١/أ]

وأجاب أصحابنا[(٤)] عن حديث عروة المذكور قبله أنه محمول على ما بعد الزوال.

* * *

(١) استدل به الرافعي على أن وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة. «فتح العزيز» (٧/ ٣٦٣).

(٢) «الحديث»: ليست في (م).

(٣) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ١١٢).

١١٨٧ ـ الحديث التاسع بعد الخمسين[١]

روي أنه ﷺ قال: «من ترك نسكاً، فعليه دم».

هذا الحديث سلف الكلام[٢] عليه في باب المواقيت، من قول ابن عباس ولا يعرف رفعه.

* * *

(١) أورده الرافعي دليلاً لمن قال بوجوب الدم على من أفاض من عرفة قبل الغروب ولم يرجع حتى صلَّى الفجر. «فتح العزيز» (٧/ ٣٦٤).

(٢) انظر الحديث العاشر من باب المواقيت.

١١٨٨ ـ الحديث الستون[١]

أنه ﷺ قال: «يوم عرفة اليوم الذي يعرِّف الناس فيه».

هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله[٢] كذلك، من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد[٣]، قال البيهقي[٤]: وهو مرسل جيد.

---

(١) استدل به الرافعي على أنه إذا غلط الحجيج فوقفوا غير يوم عرفة أنه لا يلزمهم القضاء، على أن في المسألة تفصيل وتفريق بين الغلط بالتأخير، وبين الغلط بالتقديم، يراجع في محله. «فتح العزيز» (٧/ ٣٦٥).

(٢) «المراسيل»، ح (١٤٩)، (ص ١٥٣).
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، بغية الباحث، كتاب الحج، باب: في يوم عرفة، ح (٣٨٢)، (١/ ٤٥٦).
والدارقطني، كتاب الحج، ح (٣٣)، (٢/ ٢٢٣).
والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: خطأ الناس يوم عرفة، (٥/ ١٧٦)، كلهم من طريق هشيم، أخبرنا العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبد العزيز به. ورجاله ثقات غير السفاح: قال ابن حجر: مقبول.

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ الأموي، ثقة، من الثالثة، ولي إمرة مكة، ومات في خلافة هشام، ووهم من ذكره في الصحابة، (د ت س). «التقريب» (٤١٠٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٦).

قلت: وعبد العزيز هذا ذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»، وقال: أورده ابن شاهين في الصحابة، وقال: كذا قال ابن أبـي داود، وقد اختلف فيه، وذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[1] في ترجمة عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي، من رواية ولده عبد العزيز عنه[2]، ثم قال: عبد الله في صحبته وروايته نظر.

قال البيهقي: وروي مرفوعاً، رواه محمد بن إسماعيل[3] عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عرفة يوم يعرِّف الإمام، والأضحى يوم يضحي الإمام، والفطر[4] يوم يفطر الإمام»[5].

---

(١) «معرفة الصحابة» (٣/ ٢/ ب).

(٢) «عنه»: ليست في (م).

(٣) محمد بن إسماعيل الفارسي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب. «الثقات» (٩/ ٧٨)؛ و «لسان الميزان» (٥/ ٧٧).

(٤) في (م): «الفطرة».

(٥) أخرجه الترمذي، ح (٨٠٢)، كما سيأتي.
والدارقطني، كتاب الحج، ح (٣٧)، (٢/ ٢٢٥)، ولم يجزم برفعه، فقد قال: أبو هشام ــ أحد رواته ــ : أظنه رفعه.
والبيهقي، كتاب الحج، باب: خطأ الناس يوم عرفة، (٥/ ١٧٥)، من طرق عن ابن المنكدر، مع اختلاف في ألفاظهم.
وأخرجه الشافعي في مسنده، «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في صلاة العيدين، ح (٤٣٨)، (١/ ١٥١)، من طريق عروة بن الزبير عن عائشة، وفيه إبراهيم بن محمد، وهو متروك.

قال[1]: ومحمد هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي، قاضي فارس، تفرد به عن سفيان. وقال في خلافياته[2]: محمد بن المنكدر عن عائشة مرسل[3].

ورواه الشافعي[4] عن مسلم بن خالد الزنجي ــ إمام أهل مكة ومفتيها[5] ــ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج، فأخطأ الناس بيوم النحر، أيجزىء عنه؟ [[6] قال: نعم، إي لعمري: إنها لتجزىء عنه].

قال[7]: وأحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحّون، وأراه قال: وعرفة يوم تعرِّفون». ومسلم هذا مختلف فيه[8].

---

(١) أي البيهقي.

(٢) «مختصر الخلافيات» (١٥٦/ ب).

(٣) أي منقطع، ولكن في هذا نظر، فقد قال الترمذي: سألت محمداً ــ يعني البخاري ــ قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة. «جامع الترمذي» (٣/ ١٦٥).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: خطأ الناس يوم عرفة، (٥/ ١٧٦). وإسناده حسن.

(٥) في (أ) و (ب): «وبقيتها».

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٧) أي الشافعي، كما صرح به في «معرفة السنن والآثار»، ح (١٠٣٩٦)، (٧/ ٣٧٦).

(٨) قال علي بن المديني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، قال أبو حاتم: ليس بذاك القوي منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به تعرف وتنكر. =

وذكره الدارقطني في علله[1] من حديث عائشة مرفوعاً: «يوم النحر يوم ينحر الناس والإمام، ويوم عرفة يوم يعرِّف الناس والإمام». ثم قال: وقفه عليها هو الصواب.

ورواه الترمذي[2] من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أيضاً بلفظ آخر «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس». ثم قال: حسن صحيح.

= وقد اختلف فيه قول يحيى بن معين، ففي رواية الدارمي قال: ثقة. وروى ابن الجنيد عنه أنه مرة قال: ليس بذاك القوي، ومرة قال: ليس به بأس.

وفي رواية الدوري قال: ثقة، وهو صالح الحديث.

وقال ابن عدي: وهو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به.

قال الذهبي في «السير»: بعض النقاد يُرَقِّي حديث مسلم إلى درجة الحسن.

وقال في «الميزان» ــ بعد أن ساق له عدة أحاديث ــ: فهذه الأحاديث وأمثالها تُرد بها قوة الرجل ويضعَّف.

وقال ابن حجر في «التقريب»: فقيه صدوق كثير الأوهام.

انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٣)؛ و «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص ٢١٩)؛ و «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٦١)؛ و «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٢٢٢٨)؛ و «تاريخ الدارمي» (ص ١١٨)؛ و «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٣١٣)؛ و «السير» (٨/ ١٧٧)؛ و «الميزان» (٤/ ١٠٣)؛ و «التقريب» (٦٦٢٥).

(١) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

(٢) «جامع الترمذي»، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، ح (٨٠٢)، (٣/ ١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

ورواه أبو داود[1] من حديث محمد بن المنكدر عن أبـي هريرة [٤٠١/٤/ب] مرفوعاً: «الفطر / يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

ومحمد هذا لم يسمع من أبـي هريرة ولم يلقه، كما قاله ابن معين[2] وأبو زرعة[3].

ورواه ابن ماجه[4] أيضاً من حديث محمد بن سيرين عن أبـي هريرة.

والترمذي[5] من حديث المقبري عن أبـي هريرة، [[6] وحسنه مع الغرابة]، وزاد في أوله: «الصوم يوم تصومون».

---

(١) «سنن أبـي داود»، كتاب الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال، ح (٢٣٢٤)، (٢/ ٧٤٣).
وأخرجه الدارقطني، كتاب الحج، ح (٣٥، ٣٦)، (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥).
والبيهقي، كتاب الحج، باب: خطأ الناس يوم عرفة، (٥/ ١٧٥)، كلهم من طرق عن محمد بن المنكدر عن أبـي هريرة.

(٢) «التاريخ» (٢/ ٥٤٠).

(٣) «المراسيل» لابن أبـي حاتم (ص ١٨٩).

(٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب الصيام، باب: ما جاء في شهري العيد، ح (١٦٦٠)، (١/ ٥٣١).

(٥) «جامع الترمذي»، كتاب الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون، ح (٦٩٧)، (٣/ ٨٠).
قال الألباني: وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى. «الإرواء» (٤/ ١٤).

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

١١٨٩ ـ الحديث الحادي بعد الستين[١]

روي أنه ﷺ قال: «حجكم يوم تحجون».

هذا الحديث لا أعلم من خرجه بهذا اللفظ[٢]، ويغني عنه الحديث الذي قبله[٣].

* * *

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على ما استدل له في الحديث السابق.

(٢) قال ابن حجر: ولم أجده هكذا، وبمعناه الحديث الذي قبله». «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٥).

(٣) في (ب): «قبيلة».

١١٩٠ ـ الحديث الثاني بعد الستين(١)

روي أنه ﷺ قال: «من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له».

هذا الحديث أيضاً غريب.

لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه(٢).

وقال النووي في «شرح المهذب»(٣): «إنه ليس بثابت ولا معروف».

قال: ويجاب عنه على تقدير ثبوته أن المراد لا حج كامل.

---

(١) أورده الرافعي دليلاً لمن قال إن المبيت بالمزدلفة ركن. «فتح العزيز» (٧/ ٣٦٧).

(٢) قال ابن حجر: «لم أجده. ثم قال: وقد تقدم من حديث أبي يعلى «ومن لم يدرك جمعاً، فلا حج له». وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت الشافعي في قولهما إن المبيت بمزدلفة ركن. وللنسائي: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك».
وهي من رواية مطرف عن الشعبي، وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكارها، وذكر أن مطرفاً كان يهم في المتون، والله أعلم. اهـ. «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٣٠).

وقال الحافظ محب الدين الطبري في «شرح التنبيه»[1]: لا[2] أدري من أين أخذه الرافعي.

* * *

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (أ) و (ب): «فلا».

١١٩١ ــ الحديث الثالث بعد الستين[١]

أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج».

هذا الحديث قد تقدم بيانه قريباً واضحاً[٢].

* * *

(١) استدل به الرافعي على أن المبيت بالمزدلفة ليس ركناً من أركان الحج. «فتح العزيز» (٧/ ٣٦٧).

(٢) انظر الحديث الرابع بعد الخمسين من هذا الباب.

١١٩٢ ــ الحديث الرابع بعد الستين[١]

أن سودة ــ رضي الله عنها ــ أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ ولم يأمرها[٢] بالدم ولا النفَر الذين كانوا معها.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٣] من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع[٤]، وكانت ثقيلة

---

(١) استدل به الرافعي على أن من دفع من مزدلفة بعد انتصاف الليل فلا شيء عليه معذوراً كان أو غير معذور. «فتح العزيز» (٧/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) قال ابن حجر: «وأما قوله: ولم يأمرها، إلى إخره، فلم أره منصوصاً، إلاَّ أنه مأخوذ بدليل العدم». «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٦).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، ح (١٦٨٠)، (١/ ٥١٤).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة، ح (١٢٩٠)، (٢/ ٩٣٩).

وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح، (٥/ ٢٦٢).

(٤) «جمع»: ليست في (ب).

ثَبِطَة[1]، فأذن لها. هذا لفظ إحدى رواياتهم.

وفي رواية لمسلم عن عائشة: كانت سودة امرأة ضخمة ثَبِطَة، فاستأذنت رسول الله ﷺ [[2] أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها، قالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ] [[3] كما استأذنته سودة].

وفي لفظ له: «فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس، وكانت عائشة لا تفيض إلاَّ مع الإمام».

* * *

(١) ثَبِطة: أي بطيئة «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٠٧).
(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).
(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (ب).

١١٩٣ ـ الحديث الخامس بعد الستين(١)

أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ، ولم يأمرها ولا من معها بالدم.

هذا الحديث رواه أبو داود(٢) من حديث الضحاك يعني ابن عثمان

(١) استدل به الرافعي على أن من دفع من مزدلفة بعد انتصاف الليل فلا شيء عليه، معذوراً كان أو غير معذور. «فتح العزيز» (٧/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) «سنن أبي دود»، كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع، ح (١٩٤٢)، (٢/ ٤٨١).
وأخرجه الدارقطني، كتاب الحج، ح (١٨٨)، (٢/ ٢٧٦).
والحاكم والبيهقي كما سيأتي.
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ١٣٢): وحديث أم سلمة مضطرب سنداً، كما بينه البيهقي، ومضطرب متناً، كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في «شرح البخاري»: أن أحمد بن حنبل ضعفه، وقال: لم يسنده غير أبـي معاوية، وهو خطأ، وقال عروة ـ مرسلاً ـ: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، قال أحمد: وهذا أيضاً عجب، وما يصنع النبـي ﷺ يوم النحر بمكة؟! ينكر ذلك. اهـ.
قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٩): «حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره». ثم أطال في التدليل على نكارته.
وضعفه الألباني كما في «الإرواء» (٤/ ٢٧٧)، ح (١٠٧٧).

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: [٤/٤٠٢/أ] أرسل رسول الله ﷺ / بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم[١] الذي يكون رسول الله ﷺ يعني ــ عندها ــ. وهذا إسناد صحيح لا جرم.

أخرجه الحاكم[٢] في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم[٣] ولم يخرجاه.

ورواه البيهقي في كتبه الثلاثة «السنن»[٤]، و «المعرفة»[٥] وقال[٦]: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه. و «الخلافيات»[٧] وقال: رواته ثقات: ورواه الشافعي[٨] مرسلاً فقال: وأخرجه البيهقي من جهته أيضاً[٩]، أنا

---

(١) في (م): «اليوم» مرة واحدة.

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٦٩)، وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والذي في «المستدرك»: «على شرطهما».

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من أجاز رميها بعد نصف الليل، (٥/ ١٣٣).

(٥) «معرفة السنن والآثار»، كتاب المناسك، باب: الخروج من المزدلفة بعد نصف الليل، ح (١٠١٠٢)، (٧/ ٢٩٧).

(٦) «معرفة السنن» (٧/ ٣١٧)، رقم (١٠١٨٣)، وعبارته هكذا: «وهذا إسناد لا غبار عليه».

(٧) «مختصر الخلافيات» (١٧٧/ ب).

(٨) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب: السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة، إلى فراغه من مناسكه، ح (٩٢٤)، (١/ ٣٥٧).

(٩) في (أ) و (ب): «مضافاً».

داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام، عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تتعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي[1] صلاة[2] الصبح بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافقه أو توافيه. قال الشافعي في «الأم»[3]: وهذا لا يكون إلاَّ وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة.

قال: وأخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام عن أبيه، عن زينب بنت أبـي سلمة[4]، عن أم سلمة، عن النبـي ﷺ مثله.

هكذا[5] رواه في الإملاء. ورواه في «المختصر الكبير» بالإسنادين جميعاً، إلاَّ أنه قال: ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها فأحب أن توافقه أو توافيه.

وقال في الإسناد الثاني: أخبرني الثقة عن هشام، وكأن الشافعي أخذه من[6] أبـي معاوية الضرير. وقد رواه أبو معاوية موصولاً فذكره.

وقال في سننه[7] أيضاً: وهكذا رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن هشام بن عروة موصولاً يعني وفيه صلاتها الصبح بمكة، ثم

---

(١) في (م): «أو توافي».

(٢) «صلاة»: ليست في (م).

(٣) «الأم» (٢/٢١٣).

(٤) زينب بنت أبـي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبـي ﷺ، (ت ٧٣هـ)، وحضر ابن عمر جنازتها، (ع). «التقريب» (٨٥٩٥).

(٥) هذا الكلام للبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣٣).

(٦) في (م): «عن».

(٧) «السنن الكبرى» (٥/١٣٣).

ساقه عن[1] الحاكم بإسناده إلى أبي[2] معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه[3] صلاة الصبح بمكة يوم النحر.

قال البيهقي[4]: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية، ورواه أسد بن موسى[5] عن أبي معاوية بإسناده قالت: أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة.

قلت: وهذا أنكره الإمام أحمد[6] وغيره ـ أعني الموافاة بها في صلاة الصبح بمكة ـ وهو لائح، فإنه لا يمكن أن توافي[7] معه صلاة الصبح[8] بمكة فإنه صلَّى الصبح يومئذ بالمزدلفة، وأفاض يوم النحر.

---

(١) «عن»: ساقطة من (م).

(٢) «أبي»: ساقطة من (م).

(٣) في (أ) و (ب): «توافقه».

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣١٢).

(٥) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسد السنة، صدوق يغرب، وفيه نصب، من التاسعة، (ت ٢١٢هـ)، وله ثمانون، (خت د س). «التقريب» (٣٩٩).

ولكن في قوله: «وفيه نصب»، نظر، فقد رجعت إلى عدد من كتب التراجم كـ «السير» و «الميزان» و «تهذيب الكمال» و «تهذيب التهذيب» وغيرها، فلم أجد أحداً وصفه بأن فيه نصباً!

(٦) «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٩).

(٧) في (م): «يوافي».

(٨) في (م): «الفتح».

وأما حديث[1] أبـي الزبير[2] / عن عائشة وابن عباس[3] أنه أخر[4] [٤٠٢/٤/ب] طواف الزيارة إلى الليل ففيه نظر[5].

ثم اعلم أن الرافعي ــ رحمه الله ــ ذكر حديث أم سلمة هذا وحديث سودة الذي قبله دليلاً على أنه إذا دفع من مزدلفة بعد انتصاف الليل لا شيء عليه، معذوراً كان أو غير معذور، وليس فيها التحديد بذلك. نعم في حديث أسماء في «الصحيحين»[6] التوقيت بغيبوبة القمر فقط.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٨٨، ٣٠٩).
وأبو داود، كتاب المناسك، باب: الإفاضة في الحج، . ح (٢٠٠٠)، (٢/ ٥٠٩).
والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل، ح (٩٢٠)، (٣/ ٢٦٢).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: زيارة البيت، ح (٣٠٥٩)، (٢/ ١٠١٧).
وفيه عنعنة أبـي الزبير، وهو مدلس.
وقد تابعه طاوس عند ابن ماجه، ولكن هو الآخر في سماعه من عائشة نظر، وقد كان يرسل عن ابن عباس.
وهو مخالف لما هو ثابت من فعله ﷺ، فهو شاذ كما سيأتي.

(٢) «أبـي الزبير»: ليست في (ب)، وشطب عليها في (أ)، ولكن إثباتها هو الصواب.

(٣) «عباس»: ليست في (ب).

(٤) في (أ) و(ب): «إذا صلواف الزيارة». وهو غير واضح، ويبدوا أنه تصحيف، والمثبت هو الصواب.

(٥) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٦): وهذا الحديث غلط بيّن، خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ».

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، ح (١٦٧٩)، (١/ ٥١٣).
=

فائدة: قال الروياني في «البحر»: قوله «توافي» تجوز قراءته بالياء والتاء، يعني الياء المثناة تحت والتاء المثناة فوق.

قال: لأن قوله: وكان يومها فيه معنيان:

أحدهما: أنه أراد وكان يومها من رسول الله ﷺ، فأحب ــ عليه الصلاة والسلام ــ أن يوافي التحلل وهي قد فرغت.

ثانيهما: أنه أراد: وكان يوم حيضها فأحب[1] أن توافي أم سلمة التحلل قبل أن تحيض.

قال: فيقرأ على الأول بالمثناة تحت، وعلى الثاني: بالمثناة فوق.

فائدة ثانية: روى النسائي[2] من حديث عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصلي في منزلها.

هكذا رواه، ولم يسم المرأة فيحتمل حينئذ أن تكون أم سلمة ويحتمل أن تكون سودة، ويحتمل أن تكون أم حبيبة، ففي «صحيح مسلم»[3] أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ بعث بها من جمع بليل.

= «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة، ح (١٢٩١)، (٢/ ٩٤٠).

(١) في (م): «أراد».

(٢) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: الرخصة في ذلك للنساء، (٥/ ٢٧٢).

قال : الألباني: ضعيف الإسناد. «ضعيف سنن النسائي» (ص ١١٠).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة، ح (١٢٩٢)، (٢/ ٩٤٠). =

[[1] تنبيه: لما ذكر الرافعي[2] أنه يكره أن يرمي من المرمى[3] قيل[4]: إن من تُقُبل حجه يُرْفَع حَجَرُه، وما بقي فهو مردود، وما أشار إليه قد أخرجه الدارقطني[5] من رواية أبـي سعيد الخدري مرفوعاً، لكن بإسناد ضعيف، قال البيهقي[6]: ويروى من وجه آخر ضعيف أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً، قال: وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه].



= وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: تقديم النساء والصبيان، (٥/ ٢٦٢).

(١) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٣٦٩).

(٣) أي أنه لا يأخذ حصى الرمي من المرمى.

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولا بد من إضافة «لما»، كي يستقيم الكلام، فيكون هكذا: يكره أن يرمي من المرمى، لما قيل: إن من تقبل... إلخ.

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (٢٨٨)، (٢/ ٣٠٠).
وسيأتي الكلام عليه مطولاً في آخر هذا الباب.

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٨).

١١٩٤ ـ الحديث السادس بعد الستين(١)

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال كنت فيمن قدَّم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله [(٢) من المزدلفة إلى منى].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٣) عنه، قال: أنا

---

(١) استدل به الرافعي على أن الأولى تقديم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل إلى منى. «فتح العزيز» (٧/ ٣٦٩).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و (ب).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، ح (١٦٧٨)، (١/ ٥١٣).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة، ح (١٢٩٣)، (٢/ ٩٤١).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع، ح (١٩٣٩، ١٩٤٠)، (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠).

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، ح (٨٩٢)، (٣/ ٢٣٩).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم =

ممن[1] قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

واللفظ الذي ذكره الرافعي هو لفظ رواية الإمام الشافعي[2] كما ساقه البيهقي[3] عنه. وفي رواية للنسائي[4]: وقال لهم: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وفي رواية له[5]: «أرسلني رسول الله ﷺ مع ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة»[6].

ورواه الترمذي[7] بلفظ: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قدَّم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». ثم قال: حسن صحيح، وقال به أكثر أهل العلم ورخص / بعض أهل العلم في أن يرموا [٤/٤٠٣/أ]

= بمزدلفة، (٥/ ٢٦١).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، ح (٣٠٢٥)، (٢/ ١٠٠٧).

(١) في (م): «فيمن».

(٢) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة، ح (٩٢٣)، (١/ ٣٥٧).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل، (٥/ ١٢٣).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، (٥/ ٢٧١).

(٥) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: الرخصة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، (٥/ ٢٦٦).

(٦) «الجمرة»: ليست في (م).

(٧) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، ح (٨٩٣)، (٣/ ٢٤٠).

بليل. والعمل على حديثه ـ عليه الصلاة والسلام ـ .

وقال ابن المنذر في «الإشراف»[1]: الرمي قبل الفجر مخالف لسنته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولا يجزىء. وكأنه تشبث بحديث ابن عباس هذا، لكن حديث أم سلمة وسودة يخالفه[2].

* * *

---

(١) «الإقناع» (١/ ٢٢٢)، وعبارته: «ولا يجزيه أن يرمي قبل طلوع الفجر».

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٢): «لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس، وحطمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، أما القادر الصحيح، فلا يجوز له ذلك». اهـ.

١١٩٥ ــ الحديث السابع بعد الستين[(١)]

عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٢)] كذلك.

وهذا الحديث لم يذكره الرافعي وإنما أشار إليه بعد ذلك

---

(١) هذا الحديث لم يذكره الرافعي، وإنما أشار إليه، كما سيذكر المؤلف قريباً.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح (١٧١)، (١/٧٦). ولفظه: لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، ح (١٣٠٥)، (٢/٩٤٧).

وأخرجه أبو داود، في سننه، كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير، ح (١٩٨١)، (٢/٥٠٠).

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق، ح (٩١٢)، (٣/٢٥٥).

بقوله[1]: ثم[2] إذا رموا جمرة العقبة نحروا إن كان معهم هدي، فذلك سنة.

فائدة[3]: هذا الحالق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي[4].

كذا ساقه الطبراني في أكبر معاجمه[5]، وأبو نعيم في «معرفة

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٣٧١)، والكلام ليس له، بل هو نقله عن الغزالي.

(٢) «ثم»: ليست في (أ) و (ب).

(٣) «فائدة»: ليست في (م).

(٤) معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي القرشي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين قال ابن عبد البر: كان شيخاً من شيوخ بني عدي وأسلم قديماً، تأخرت هجرته إلى المدينة، لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة وعاش عمراً طويلاً فهو معدود في أهل المدينة. «الاستيعاب» (٣/ ٤٤١)؛ و «الإصابة» (٣/ ٤٤٨).

تنبيه: وقع تصحيف في «الإصابة»، حيث تصحفت «نافع بن نضلة» إلى «نضلة بن نافع».

(٥) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤٤٧، ٤٤٨)، ح (١٠٩٦).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٠)، من طريق إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة قال: سمعت معمراً، وذكر الحديث بطوله، وفيه: فلما نحر رسول الله ﷺ هديه بمنى أمرني أن أحلقه، وهذا لفظ أحمد.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦١): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثق ولم يجرح.

الصحابة»[1]، وهو[2] المشهور، وبه جزم[3] ابن [4] نقطة في إكماله[5].

وفي «صحيح البخاري»[6] زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبـي[7]. منسوب إلى كلب بن حنيفة[8].



---

(١) «معرفة الصحابة» (٣/ ٢٠٣/ ب).

(٢) في (أ) و (ب): هذا هو المشهور.

(٣) «جزم»: ليست في (ب).

(٤) في (م): «ابن نصله في تكملته».

(٥) «تكملة الإكمال» (٤/ ٢٧٢)، رقم (٤٣٢٣).

(٦) لم أجده في «صحيح البخاري» بعد البحث والمراجعة، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٠٠)، ح (٢٩٣٠)، وقد أشار ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٦٢) إلى وجوده في «صحيح ابن خزيمة» ولم يذكر أنه في البخاري. فلعل المؤلف وهم في عزوه للبخاري، والله أعلم.
فائدة: قال ابن حجر: وبيَّن أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل «وزعموا»، ابن جريج، الراوي له عن موسى بن عقبة. «الفتح» (٣/ ٥٦٢).

(٧) خراش بن أمية بن ربيعة الخزاعي ثم الكليبـي المدني، يكنى أبا نضلة وهو حليف بني مخزوم وشهد المريسيع والحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد، وحلق رأس النبـي ﷺ في الحديبية أو في عمرة القضاء، توفي في آخر خلافة معاوية. «الاستيعاب» (١/ ٤٢٨)؛ و «الإصابة» (١/ ٤٢١).

(٨) في (م): «كليب بن حسه»، وفي (أ) الرسم يحتمل: «كلب وكليب».

١١٩٦ ــ [الحديث الثامن بعد الستين][(١)]

قال الرافعي[(٢)]: فإذا انتهوا إلى وادي محسر فالمستحب للراكبين أن يحركوا دوابهم، وللماشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر. روي ذلك عن جابر عن النبي ﷺ.

هذا الحديث أخرجه مسلم[(٣)]، من حديث جابر الطويل بنحوه، وهذا لفظه: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أتى بطن محسر فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى، وقد سبق بطوله، وفي «السنن الأربعة»[(٤)] من حديث ....

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م)، ومحله بياض.

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٣٧٠).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦).

وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع، ح (١٩٤٤)، (٢/ ٤٨٢).

«جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في الإفاضة من عرفات، ح (٨٨٦)، (٣/ ٢٣٤). وقال: حديث حسن صحيح. =

سفيان[1] عن أبـي الزبير عن[2] جابر أيضاً أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أوضع في وادي محسر، زاد بشر بن السري[3] ـ أحد رواته ـ وأفاض من جمع وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة[4]، وزاد فيه أبو نعيم[5] ـ أحد رواته ـ وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وقال: «لعلي لا أراكم بعد عامي هذا».



= «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، (٥/٢٥٨).

«سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: الوقوف بجمع، ح (٣٠٢٣)، (٢/١٠٠٦).

(١) جاء التصريح في «جامع الترمذي» بأنه ابن عيينة، وصرح في «سنن ابن ماجه»، أنه الثوري، مع اختلاف بين ألفاظهم.

وذكر المزي هذا الحديث في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٠٤)، من حديث الثوري، عن أبـي الزبير عن جابر، وعزاه للترمذي مع التصريح الموجود في الترمذي من أنه ابن عيينة!

(٢) «عن»: ساقطة من (أ).

(٣) بشر بن السَّري أبو عمرو الأفوه، بصري سكن مكة، وكان واعظاً ثقة متقناً، طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب، من التاسعة، (ت ١٩٥هـ)، وله ثلاث وستون سنة، (ع). «التقريب» (٦٨٧).

(٤) «وأمر بالسكينة»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن الكوفي، وسبقت ترجمته.

١١٩٧ ـ الحديث التاسع بعد الستين

قال الرافعي[(١)]: **ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله ﷺ.**

هو كما قال، وقد صح ذلك من طرق:

أحدها: عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، وهو يقول: «خذوا عني مناسككم، لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». أخرجه / الشيخان في صحيحيهما[(٢)]، [٤/٤٠٢/ب] ورواه النسائي[(٣)] أيضاً[(٤)]، وقال: «إني لا أدري لعلي لا أعيش بعد عامي

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٣٧٠).

(٢) لم أجده في «صحيح البخاري» بعد البحث والمراجعة، وهو في «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ح (١٢٩٧)، (٢/ ٩٤٣).
«سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ح (١٩٧٠)، (٢/ ٤٩٥).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، (٥/ ٢٧٠).

(٤) «أيضاً»: ليست في (م).

هذا، وقد سلف حديث جابر الطويل[1]، وظاهر سياقه أنه رماها راكباً.

ثانيها: من حديث أم الحصين[2]، قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.

أخرجه مسلم[3] منفرداً به، وأبو داود[4] والنسائي[5]، وسيأتي أول محرمات الإحرام.

ثالثها: من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء[6]، لا ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك[7].

---

(١) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) أم الحصين الأحْمَسية، صحابية، شهدت حجة الوداع، (م ٤). «التقريب» (٨٧٢٠)؛ و «الإصابة» (٤/ ٤٤٢).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ح (١٢٩٨)، (٢/ ٩٤٤).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في المحرم يظلل، ح (١٨٣٤)، (٢/ ٤١٦).

(٥) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، (٥/ ٢٦٩).

(٦) الأصهب: الذي يعلو لونه صُهبة، وهي كالشقرة، قاله الخطابي.
قال ابن الأثير: والمعروف أن الصُّهبة مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد. «النهاية» (٣/ ٦٢).

(٧) في (ب): «إليك»: مرة واحدة.

أخرجه الشافعي[١] والنسائي[٢] والحاكم في مستدركه[٣]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وأخرجه الترمذي[٤] أيضاً لكن لفظه: يرمي الجمار. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعزاه عبد الحق[٥] إلى أبـي داود وهو غلط، فليس هو فيه، وقد تعقبه ابن القطان[٦]. وورد أيضاً من طريقين آخرين.

أحدهما: من طريق ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن النبـي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكباً. رواه أحمد[٧] والترمذي[٨] وقال: حسن، قال

---

(١) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، ح (٩٣٠)، (٢/ ٣٥٩).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، (٥/ ٢٧٠).

(٣) «المستدرك»، كتاب المناسك، (١/ ٤٦٦)، وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبـي. وفيه نظر ففي إسناده: أيمن بن نابل «صدوق يهم» قال ابن حجر: أخرج له البخاري حديثاً واحداً متابعة. انظر: المقدمة ص ٣٩٢.

(٤) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، ح (٩٠٣)، (٣/ ٢٤٧).
وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٢، ٤١٣).
وابـن مـاجـه، كتـاب المناسـك، بـاب: رمـي الجمـار راكبـاً، ح (٣٠٣٥)، (٢/ ١٠٠٩).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٠١).

(٦) «بيان الوهم والإيهام [٢/ ٢٤٤] ح ٢٣٨.

(٧) «المسند» (١/ ٢٣٢).

(٨) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً، ح (٨٩٩)، (٣/ ٢٤٤). =

ابن القطان[1]: وإنما لم يصححه، لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مختلف فيه، وهو مدلس ولم يذكر سماعاً.

ثانيهما: من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص[2]، عن أمه أم[3] جندب[4]، وقد ذكره صاحب «المهذب»[5] وأوضحته في تخريجي لأحاديثه، فليراجع منه.

* * *

= وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: رمي الجمار راكباً، ح (٣٠٣٤)، (١٠٠٩/٢).

(١) لم أجده.

(٢) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجُشمي ــ بضم الجيم وفتح المعجمة ــ كوفي مقبول، من الثالثة، (٤). «التقريب» (٢٥٩٨).

(٣) في (م): «عن جندب».

(٤) أم جندب الأزدية، صحابية لها حديث، (د ق). «التقريب» (٨٧١١)؛ و «الإصابة» (٤/ ٤٣٨).

(٥) «المهذب» (١/ ٢٢٨)، ووقع فيه أم سليم، بدل أم جندب، وقد نبه النووي في «المجموع» (٨/ ١٣٢)، إلى أن هذا غير صحيح، وتصحيف ظاهر.
والحديث أخرجه:
أبو داود، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ح (١٩٦٦)، (٢/ ٤٩٤).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي، ح (٣٠٢٨)، (٢/ ١٠٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٠)، ح (٣٨٧).
والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: رمي جمرة العقبة راكباً، (٥/ ١٣٠).
قال النووي في «المجموع» (٨/ ١٣٣): وإسناد حديثها هذا ضعيف، لأن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

١١٩٨ ـ الحديث السبعون[١]

أنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها[٢].

هذا الحديث متفق على صحته[٣].

من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، وكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي[٤] حتى رمى جمرة العقبة.

---

(١) استدل به الرافعي على أن قطع التلبية يكون إذا ابتدأوا بالرمي. «فتح العزيز» (٧/ ٣٧٠).

(٢) قال ابن حجر: «حديث أنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها، لم أجده هكذا، لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة. قال البيهقي: وتكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة». انتهى. «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التلبية والتكبير غداة النحر، ح (١٦٨٦)، (١/ ٥١٥).

ومسلم، كتاب الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ح (١٢٨١)، (٢/ ٩٣١).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: التلبية في «السير» (٥/ ٢٦٨).

(٤) في (أ) و (ب): «بمنى»، وهو خطأ ظاهر.

وفي رواية للبخاري[1]: أنه ﷺ أردف الفضل، وأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

[[2] وفي «سنن البيهقي»[3] من حديث الفضل، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة]، وكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة.

قال البيهقي: تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه بأول حصاة.

[٤/٤٠٤/أ] وأما ما في رواية / الفضل من الزيادة[4]، فإنها غريبة، أوردها ابن خزيمة[5] واختارها[6]، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس.

تنبيه: قال ابن المغلس الظاهري: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الحجر. قال: وبذلك ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ، ثم أسند حديثاً عن

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: التلبية والتكبير غداة النحر، ح (١٦٨٥)، (١/ ٥١٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (ب).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع، (٥/ ١٣٧).

(٤) وهي قوله: «ثم قطع التلبية مع آخر حصاة».

(٥) «صحيح ابن خزيمة»، كتاب المناسك، باب: قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر، ح (٢٨٨٥)، (٤/ ٢٨١).

(٦) في (أ) و (ب): «أخبارها».

ابن عباس[1] فيه ابن أبـي ليلى[2]، وهو مشهور الحال.

* * *

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: متى يقطع المعتمر التلبية، ح (١٨١٧)، (٢/٤٠٦).
والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، ح (٩١٩)، (٣/٢٦١).
وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب: قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم، ح (٢٦٩٧)، (٤/٢٠٦)، كلهم من طريق ابن أبـي ليلى عن عطاء، عن ابن عباس عن النبـي ﷺ قال: «يلبـي المعتمر حتى يستلم الحجر».
وهذا لفظ أبـي داود، وفيه ابن أبـي ليلى وهو صدوق سيِّـىء الحفظ جداً.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، وسبقت ترجمته.

١١٩٩ ـ الحديث الحادي بعد السبعين[١]

روي أنه ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم، حل لكم كل شيء إلاَّ النساء».

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٢] من حديث حجاج[٣] عن أبي بكر[٤] محمد عن عمرة[٥] عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلاَّ النساء».

ورواه أبو داود في سننه[٦] فقال: ثنا[٧] مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

(١) استدل به الرافعي على أن الحلق نسك. «فتح العزيز» (٧/ ٣٧٤).

(٢) «المسند» (٦/ ١٤٣).

(٣) حجاج بن أرطاة.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «أبي بكر بن محمد».
وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٥) عَمْرَة بنت عبد الرحمن، وسبقت ترجمتها.

(٦) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ح (١٩٧٨)، (٢/ ٤٩٩).
قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

(٧) في (أ) و (ب): «قال».

قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلاَّ النساء».

ورواه الدارقطني في سننه[(1)] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبـي بكر بن عبد الله بن أبـي الجهم[(2)]، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «إذا رمى وحلق[(3)] وذبح فقد حل له كل شيء إلاَّ النساء».

ورواه أيضاً[(4)] من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبـي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم[(5)] وذبحتم حل لكم كل شيء إلاَّ النساء».

وعن الحجاج عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبـي ﷺ مثله.

ورواه البيهقي في سننه[(6)] من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو[(7)] بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلاَّ النساء».

---

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (١٨٥)، (٢/ ٢٧٦).

(٢) أبو بكر بن عبد الله بن أبـي الجهم العدوي، وقد ينسب إلى جده، ثقة فقيه، من الرابعة، (ر م ت س ق). «التقريب» (٧٩٧٠).

(٣) في (م): «أو حلق».

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (١٨٦، ١٨٧)، (٢/ ٢٧٦).

(٥) في (أ): «وذبحتم وحلقتم».

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، (٥/ ١٣٦).

(٧) «بن عمرو»: ساقطة من (أ) و (ب).

قال البيهقي: ورواه محمد بن أبي بكر[1] ـ يعني ابن حزم[2] ـ عن يزيد بن هارون وزاد فيه «وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب[3] والثياب إلاَّ النساء».

هذه ألفاظ رواية هذا الحديث، ومدارها على الحجاج وهو ابن أرطاة كما جاء مصرحاً به في الدارقطني والبيهقي كما مر، وهو ممن اختلف فيه.

ثم فيه علة أخرى، وهي[4]: الانقطاع، فإن الحجاج لم ير الزهري ولا سمع منه، كما نص عليه غير واحد من الحفاظ.

وقد ضعف أبو داود في سننه[5] هذا الحديث من هذين الوجهين، فقال: هذا حديث ضعيف، والحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

وقال المنذري في «مختصر السنن»[6]: ذكر عباد بن العوام[7] ويحيى بن معين[8] وأبو حاتم[9] / وأبو زرعة [٤/٤٠٤/ب]

(١) «بكر»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٢) بل هو محمد بن أبي بكر بن علي وسبقت ترجمته. ولا يمكن أن يكون ابن حزم، فإنه توفي سنة ١٣٢هـ، ويزيد توفي سنة ٢٠٦هـ.

(٣) في (أ): «إلاَّ الطيب» وهو خطأ ظاهر.

(٤) في (أ) و (ب): «وهو».

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٤٩٩).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» (٢/٤١٨)، رقم (١٨٩٧).

(٧) «المراسيل» لابن أبي حاتم، (ص ٤٧)، رقم (١٦٠).

(٨) «التاريخ» (٢/٩٩، ١٠٠).

(٩) «الجرح والتعديل» (٣/١٥٦).

الرازيان[1]: أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً. وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

وقال البيهقي في سننه[2]: هذا الحديث من تخليطات الحجاج بن أرطاة.

قال: وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة، عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة. ثم ساق بإسناده عن[3] الضحاك عن أبي الرجال[4]، عن أمه[5]، عن عائشة قالت: طيَّبت رسول الله ﷺ لحرمه[6] حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت، رواه مسلم في صحيحه[7].

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤٧)، رقم (١٦٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/١٣٦).

(٣) في (أ) و (ب): «أبي الضحاك»، وهو خطأ.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال ـ بكسر الراء وتخفيف الجيم ـ مشهور بهذه الكنية وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، ثقة، من الخامسة، (خ م س ق). «التقريب» (٦٠٧٠).

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن.

(٦) «لحرمه»: ساقطة من (م).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، ح (١١٨٩)، رقم خاص (٣٨)، (٢/٨٤٧).
وقد أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، ح (١٥٣٩)، (١/٤٧٥)، ولكن من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، ح (١٧٤٥)، (٢/٣٥٨). =

وأم الرجال[1]: هي عمرة.

قال ـ أعني البيهقي ـ : وقد رويت تلك اللفظة في حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بذلك، ثم روى بإسناده إلى أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كانت الليلة التي يدور فيها رسول الله ﷺ مساء[2] ليلة النحر، فكان رسول الله ﷺ عندي فدخل عليَّ وهب بن زمعة[3]، ورجل من آل[4] أبي أمية متقمصين[5]، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أفضتما؟». قالا: لا. قال: «فانزعا قميصكما». فنزعاهما[6]. قال وهب: ولِمَ يا رسول الله؟ فقال: «هذا يوم أرخص لكم فيه إذا رميتم الجمرة ونحرتم هدياً إن كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلاَّ النساء، حتى تطوفوا بالبيت، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرماً كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت».

= والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، ح (٩١٧)، (٣/٢٥٩).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام، ح (٥/ ١٣٧).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، ح (٢٩٢٦)، (٢/ ٩٧٦).

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «أم أبي الرجال».

(٢) في (أ) و (ب): «مبيتي».

(٣) وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي، من مسلمة الفتح، وكان من أجواد قريش. «الإصابة» (٣/ ٦٤١).

(٤) «آل»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) في (أ) و (ب): «متقمص».

(٦) في (أ) و (ب): «فترعاها».

وفي رواية له: «إن هذا يوم رخص[1] لكم إذا رَمَيتُم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلاَّ النساء، فإذا أمستيم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا».

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه[2] ثم الحاكم في مستدركه[3] في كتاب «الحج» باللفظ الأول، وفي إسناده ابن إسحاق، ولكن صرح بالتحديث فقال: ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة[4]، وفي «صحيح الحاكم»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، عن عبد الله بن الزبير أنه قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدوا إلى عرفة فيقيل حيث قضي له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلَّى الظهر والعصر جميعاً[5] ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله، ثم يقف بجمع حتى أسفر دفع قبل طلوع الشمس، فإذا رمى

---

(١) في (أ) و (ب): «يرخص».

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: الإفاضة في الحج، ح (١٩٩٩)، (٥٠٨/٢).

(٣) «المستدرك»، كتاب الحج، (٤٨٩/١)، وسكت عليه الحاكم، وكذا الذهبي.
وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٥/٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب: النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض، ح (٢٩٥٨)، (٣١٢/٤)، كلهم عن ابن إسحاق، حدثنا أبو عبيدة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة.

(٤) أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزي، القرشي الأسدي، مقبول من الثالثة، (م د س ق). «التقريب» (٨٢٣٠).

(٥) في (م): «جمعاً»، والمثبت هو الموافق لما في «المستدرك».

الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلاَّ النساء والطيب حتى يزور البيت[1].

وفي «مسند أحمد»[2] و «سنن النسائي»[3] وابن ماجه[4] / [٤/٤٠٥/أ] والبيهقي[5] عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلاَّ النساء، فقال رجل[6]: يا ابن عباس والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضَمِّخ[7] رأسه بالطيب، فلا أدري[8] أطيب ذلك أم لا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»، كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٠).
والحاكم في «المستدرك»، كتاب الحج (١/ ٤٦١). وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) «المسند» (١/ ٢٣٤، ٣٤٤، ٣٦٩).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: ما يحل للمحرم، بعد رمي الجمار، (٥/ ٢٧٧).

(٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، ح (٣٠٤١)، (٢/ ١٠١١).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام (٥/ ١٣٦). وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (٢٦٩٦)، (٥/ ٨٩).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب مناسك الحج، باب: اللباس والطيب متى يحلان للمحرم، (٢/ ٢٢٩).
والطبراني في «الكبير»، ح (١٢٧٠٥)، (١٢/ ١٤٠)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني، عن ابن عباس، وله شاهد في حديث أم سلمة السابق وحديث عائشة كذلك.

(٦) «رجل»: ساقطة من (ب).

(٧) التضمخ، التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه. «النهاية» (٣/ ٩٩).

(٨) «فلا أدري»: ساقطة من (أ)، وفي «المسند»: «أفطيبٌ ذاك أم لا».

إسناده حسن، كما قاله المنذري[1] وغيره، إلاَّ أن يحيى بن معين[2] وغيره قالوا: يقال إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

نعم في «مسند أحمد»[3] عنه قال: ذكر عند ابن عباس يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار، قال: بئس ما عدلتم[4] بامرأة مسلمة كلباً أو حماراً.

---

(١) لم أجده.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٥).

وكذلك قال أحمد بن حنبل: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً. «العلل» رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٦).

(٣) «المسند» (١/ ٢٤٧)، وفي إسناده علي بن عاصم وله أوهام، وليس صريحاً في سماع الحسن من ابن عباس.

بل جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض».

أخرجه أحمد (١/ ٣٤٧).

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، ح (٧٠٣)، (١/ ٤٥٢).

والنسائي، كتاب الصلاة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، (٢/ ٦٤).

وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، ح (٩٤٩)، (١/ ٣٠٥).

وابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر، ح (٨٠٣٢)، (٢/ ٢٢).

وابن حبان، كتاب الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره، ح (٢٣٨٧)، (٦/ ١٤٨)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة بن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس. وإسناده صحيح.

(٤) في (أ) و (ب): «عدلهم».

ثم ذكر الحديث بطوله. وظاهر هذا سماعه منه.

ثم اعلم بعد ذلك كله أن الرافعي استدل بهذا الحديث على أن الحلق نسك، قال: فعلق الحل بالحلق كما علقه بالرمي.

وقد علمت ضعف الحديث، فإن في بعض الروايات علقه بالذبح ولا قائل بأن التحلل يقف عليه، ولو استدل له[1] بالحديث الآتي[2] الثابت في «الصحيحين»[3] من طريق عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: حلقت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج».

وجه الدلالة منه: أنه لو لم يكن نسكاً لما جاز تقديمه على الرمي.

وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان»[4] في حديث طويل أن للحالق بكل شعرة سقطت من رأسه نوراً يوم القيامة.

ووقع لابن الرفعة في هذا الحديث شيء غريب فإنه لما ذكر قول صاحب «التنبيه»[5]: فإن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة، وهي الرمي والحلق والطواف، ثم استدل بلفظ أبي داود

---

(١) في (م): «لو استدل بالحديث».

(٢) انظر الحديث السادس بعد السبعين من هذا الباب.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ح (٨٣)، (١/٤٧).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ح (١٣٠٦)، (٢/٩٤٨).

(٤) لم أجده.

(٥) «التنبيه» للشيرازي (ص ٧٨).

السالف ثم قال: وفي كتب الفقهاء: «إذا[1] رميتم وحلقتم. . . الحديث» وهو غريب. فإنه عزاه[2] إلى كتب الفقهاء ونفيه[3] عن كتب الحديث هو ما أخرجه أحمد في مسنده، وغيره كما عرفته فتنبه لذلك[4] فإنه من الغريب.

* * *

(١) «إذا»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٢) في (م): «غريب فاعزاه».

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي الأسلوب ركاكة ظاهرة، فلعله من النساخ.

(٤) «لذلك»: ساقطة من (م).

١٢٠٠ ـ الحديث الثاني بعد السبعين[١]

أنه ﷺ قال: «ليس على النساء حلق وإنما يقصرن».

هـذا الحـديـث[٢] رواه أبـو داود[٣] عـن محمـد بـن الحسـن[٤]

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن النساء لا يؤمرن بالحلق. «فتح العزيز» (٧/ ٣٧٦).

(٢) «هذا الحديث»: ليست في (م).

(٣) «سنن أبـي داود»، كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير، ح (١٩٨٤)، (٢/ ٥٠٢).

وأخرجه الدارمي، كتاب المناسك، باب: من قال ليس على النساء حلق، ح (١٩٠٥)، (٢/ ٨٩).

والطبراني في «الكبير»، ح (١٣٠١٨)، (١٢/ ٢٥٠).

والدارقطني، كتاب الحج، ح (١٦٥، ١٦٦)، (٢/ ٢٧١).

والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: ليس على النساء حلق ولكن يقصرن، (٥/ ١٠٤)، كلهم من طرق عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان، عن ابن عباس به.

والحـديـث صححـه الألبـانـي. انظـر: «السلسلـة الصحيحـة»، ح (٦٠٥)، (٢/ ١٥٧).

(٤) محمد بن الحسن بن تَسْنِيم ـ بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون ـ =

العتكي[1] ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان[2] أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»

قال أبو داود[3]: ثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب[4]، ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة[5] عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ / بمثله. سكت [٤/٤٠٥/ب] أبو داود عليه ولم يضعفه، فهو حجة على قاعدته، وتبعه على سكوته عليه[6] عبد الحق في أحكامه[7]، وصرح النووي في «شرح المهذب»[8] بحسن إسناده.

= الأزدي العتكي ــ بفتح المهملة والمثناة ــ البصري، نزيل الكوفة، صدوق يغرب، من التاسعة، (ت ٢٥٦هـ)، (د). «التقريب» (٥٨١٢).

(١) في (م): «الكعبي».

(٢) أم عثمان بنت سفيان، أو أبي سفيان، وهي أم ولد شيبة بن عثمان، لها صحبة وحديث، (د). «التقريب» (٨٧٤٧).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير، ح (١٩٨٥)، (٢/٥٠٢).

(٤) إسحاق بن أبي إسرائيل، وسبقت ترجمته.

(٥) عبد الحميد بن جُبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العَبْدَري، الحَجَبِي المكي، من الخامسة، (ع). «التقريب» (٣٧٥٥).

(٦) «عليه»: ساقطة من (ب).

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/٣٠٤).

(٨) «المجموع» (٨/١٤٧).

وتعقب ابن القطان عبد الحق فقال[1]: سكت عليه فكان ذلك تصحيحاً له منه، وهو ضعيف منقطع، أما[2] ضعفه فإن أم عثمان بنت أبـي سفيان لا يعرف لها حال.

قلت: لا يحتاج إلى معرفة حالها، فإنها صحابية[3]، وهي أم بني شيبة[4] الأكابر.

وأما انقطاعه فبيِّن، أما طريق أبـي داود الأول، فموضعه قول ابن جريج بلغني عن صفية. وأما الثاني فموضعه قول أبـي داود: ثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب فإنا[5] لا نعرف الذي حدث به حتى يوضع فيه[6] النظر فهو بمثابة من لم يذكر.

فإن فسر مفسر[7] بأنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبـي إسرائيل[8] فإنه يروي هذا الحديث عن هشام بن يوسف، لم يقنع منه بذلك وهو أيضاً رجل قد علم له رأي فاسد، يتجرح به، تركه الناس من أجله. وهو الوقف في أن القرآن مخلوق، وإن كان

(١) «بيان الوهم والإيهام» [٤/ ٢٩٠] ح ١٨٣٨.

(٢) في (أ) و (ب): «إنما».

(٣) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٤٧٨)؛ و «الإصابة» (٤/ ٤٧٦).

(٤) في (أ) و (ب): «وهي ولد سيبه». وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (أ) و (ب): «إنها».

(٦) في (م): «فيه فهو النظر».

(٧) في (أ) و (ب): «بأن».

(٨) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «إسحاق بن إبراهيم أبـي إسرائيل»، فإبراهيم كنيته: أبو إسرائيل، وليست كنية أبيه.

لا[1] يؤتى[2] من جهة الصدق.

ومن طريقه ذكر الدارقطني[3] هذا الحديث عن البغوي عنه.

قلت: وتابعه[4] إبرهيم بن موسى[5] عن هشام وسعيد القدح، عن ابن جريج.

قال ابن أبي حاتم في علله[6]: سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج عن عبد الحميد عن صفية، عن أم عثمان، عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه سعيد القداح عن ابن جريج عن صفية به، ولم يذكر عبد الحميد، فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن.

قلت: وتابعه يعقوب بن[7] عطاء عن صفية، رواه

---

(١) «لا»: ليست في (ب).

(٢) في (م): «يرى».

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧١).

(٤) وتابعه كذلك علي بن المديني كما عند الدارمي (٢/ ٨٩)، ويحيى بن معين كما في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي»، ح (١٣٧٣)، (١/ ٥١٦)، ومتابعة إبراهيم بن موسى هذا عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٦). وبهذا يعلم أن إعلال ابن القطان الحديث بالانقطاع لا يصح بل الحديث متصل صحيح.
وله متابعة أخرى ناقصة عن صفية، يذكرها المؤلف قريباً.

(٥) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات بعد ٢٢٠هـ، (ع). «التقريب» (٢٥٩).

(٦) «العلل» (١/ ٢٨١)، رقم (٨٣٤).

(٧) في (م): «عن عطاء»، وهو خطأ.

الطبراني[1] من حديث أبـي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس مرفوعاً به. ويعقوب هذا ضعفه أحمد[2] ويحيـى[3] ووثقه ابن حبان[4].

* * *

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٥٠)، ح (١٣٠١٨).

(٢) «العلل» رواية عبد الله (١/ ١٥٥)، رقم (٧٨٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢١١)، رقم (٨٨٢).

(٤) «الثقات» (٧/ ٦٣٩).

١٢٠١ ــ الحديث الثالث بعد السبعين[١]

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا[٢].

هذا الحديث رواه مسلم[٣]، عنه أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال: ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «حلوا من إحرامكم وطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة[٤] وأقيموا حلالاً...» الحديث.

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يجوز للرجال إقامة التقصير مقام الحلق. «فتح العزيز» (٧/ ٣٧٦).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٨٠): «هذا اللفظ لم أره».
قلت: هو بهذا اللفظ في «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: تقصير المتمتع بعد العمرة، ح (١٧٣١)، (١/ ٥٢٦). عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ح (١٢١٦)، ، رقم خاص (١٤٣)، (٢/ ٨٨٤).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والذي في «صحيح مسلم» «والمروة وقصروا وأقيموا».

ورواه البخاري[1] أيضاً بلفظ: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً. . .» الحديث[2].

* * *

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ح (١٥٦٨)، (١/ ٤٨٤).
(٢) «الحديث»: ليست في (أ) و (ب).

١٢٠٢ ـ الحديث الرابع بعد السبعين[1]

[٤/٤٠٦/أ] / أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلِّقين». قيل: يا رسول الله والمقصِّرين؟ قال: «رحم الله المحلقين». قيل يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «رحم الله المحلقين». قيل يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «والمقصرين».

هذا الحديث صحيح.

رواه الشيخان في صحيحيهما[2] من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ باللفظ المذكور، قال البخاري: وقال الليث عن

---

(١) استدل به الرافعي على أن الحلق أفضل. «فتح العزيز» (٧/ ٣٧٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ح (١٧٢٧)، (١/ ٥٢٦).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ح (١٣٠١)، (٢/ ٩٤٥).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير، ح (١٩٧٩)، (٢/ ٤٩٩).
والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الحلق والتقصير، ح (٩١٣)، (٣/ ٢٥٦).

نافع: «رحم الله المحلقين»، مرة أو مرتين، وقال: حدثني عبيد الله عن نافع قال في الرابعة «والمقصرين».

وأخرجاه[1] من رواية أبي هريرة بمثله، وأخرجه مسلم[2] من رواية أم الحصين وأخرجه أحمد[3] من حديث أبي سعيد الخدري، وقد ذكرتها

---

(1) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ح (١٧٢٨)، (١/ ٥٢٦).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، ح (١٣٠٢)، (٢/ ٩٤٦).

(2) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، ح (١٣٠٣)، (٢/ ٩٤٦).

(3) «المسند» (٣/ ٢٠، ٨٩).
وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (١٢٦٣)، (٢/ ٤٥٣).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٢): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو إبراهيم الأنصاري، جهَّله أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.
قلت: ويشهد له ما سبق من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين.
فائدة: روى هذا الحديث عشرة من الصحابة: ١ ـ عبد الله بن عمر، ٢ ـ أبو هريرة، ٣ ـ أم الحصين، ٤ ـ أبو سعيد الخدري، وقد ذكر المؤلف رواياتهم.
٥ ـ عبد الله بن عباس، أخرجه أحمد (١/ ٣٥٣)، وابن ماجه، ح (٣٠٤٥)، (٢/ ١٠١٢). وأبو يعلى في مسنده، ح (٢٧١٨)، (٥/ ١٠٦)، والطبراني في «الأوسط»، ح (٨٤٩)، (١/ ٤٦٧)، وفي «الكبير»، ح (١١١٥٠)، (١١/ ٩٣).
٦ ـ مالك بن ربيعة، أخرجه أحمد (٤/ ١٧٧)، والطبراني في «الأوسط»، ح (١٩٣٥)، (٣/ ٤٣٤)، وفي «الكبير» (١٩/ ٢٧٥)، ح (٦٠٤).
٧ ـ جابر بن عبد الله، أخرجه الطبراني في «الأوسط». انظر: «مجمع =

في تخريجي لأحاديث «الوسيط»، مع ذكر سبب الحديث فليراجع منه.

* * *

= البحرين»، ح (١٧٧٥)، (٣/ ٢٥٤).

٨ ــ قارِب، أخرجه الحميدي، ح (٩٣١)، (٢/ ٤١٦)، وأحمد (٦/ ٣٩٣)، والطبراني في «الكبير»، والبزار كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٢).

٩ ــ حُبْش بن جُنادة، أخرجه أحمد (٤/ ١٦٥)، والطبراني في «الكبير»، ح (٣٥٠٩)، (٤/ ١٥).

١٠ــ نُسَيْبَة ــ مصغر ــ بنت كعب، أخرجه الحارث بن أبي أسامة، بغية الباحث، ح (٣٨١)، (١/ ٤٥٦).

١٢٠٣ ــ الحديث الخامس بعد السبعين[١]

أن رسول الله ﷺ أول ما قدم[٢] منى رمى جمرة العقبة، ثم ذبح ثم حلق ثم طاف للإفاضة.

هو كما قال: وقد أخرجه مسلم[٣] كذلك من حديث جابر الطويل، كما سلف إلاَّ الحلق، فإنه ثابت من حديث أنس كما أخرجه الشيخان[٤] من حديثه كما سلف أيضاً.

---

(١) استدل به الرافعي على أن الأفضل للحاج أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف كما فعل النبي ﷺ. «فتح العزيز» (٧/ ٣٨٠).

(٢) في (م): «من منى»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦). وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح (١٧٠)، (١/ ٧٦).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، ح (١٣٠٥)، (٢/ ٩٤٧).

ولفظ البخاري ليس فيه دلالة على ما ذكر المؤلف. وانظر الحديث السابع بعد الستين من هذا الباب.

وأما حديث عائشة وابن عباس أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخر طوافه[1] يوم النحر إلى الليل، فمخالف [[2] لهذا، وقد سلف[3]]. وهو مؤول كما أوضحته في تخريجي لأحاديث «المهذب».

* * *

---

(١) في (م): «طواف يوم».

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٣) انظر الحديث الخامس بعد الستين من هذا الباب، فقد تكلم عن هذا الحديث ضمن الكلام عليه.

١٢٠٤ ـ الحديث السادس بعد السبعين[١]

عن عبد الله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فقال رجل يا رسول الله: إني حلقت قبل أن أرمي. فقال: «إرم ولا حرج». وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرم. فقال: «إرم ولا حرج». وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرم. فقال: «إرم ولا حرج»، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلاَّ قال: «افعل ولا حرج».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من هذا الوجه من طرق،

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن الترتيب بين الرمي والنحر والحلق والطواف مسنون وليس بواجب. «فتح العزيز» (٧/ ٣٨٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ح (٨٣)، (١/ ٤٧).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ح (١٣٠٦)، (٢/ ٩٤٨).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: فيمن قدَّم شيئاً قبل شيء في حجه، ح (٢٠١٤)، (٢/ ٥١٦).

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن =

وأخرجا[1] نحوه من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ .

* * *

= يرمي، ح (٩١٦)، (٣/٢٥٨).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك، ح (٣٠٥١)، (٢/١٠١٤).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ح (٨٤)، (١/٤٧).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ح (١٣٠٧)، (٢/٩٥٠).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير، ح (١٩٨٣)، (٢/٥٠١).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الرمي بعد المساء، (٥/ ٢٧٢).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك، ح (٣٠٤٩)، (٢/١٠١٣).

١٢٠٥ ــ الحديث السابع بعد السبعين[١]

أنه ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر[٢] ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم يومها من رسول الله ﷺ.

هذا الحديث صحيح.

كما سبق في الباب، وهو الحديث الخامس بعد الستين.



---

(١) استدل به الرافعي على أن وقت الرمي والنحر والحلق والطواف يدخل بانتصاف ليلة النحر. «فتح العزيز» (٧/ ٣٨١).

(٢) في (م): «النحر»، وهو خطأ ظاهر.

١٢٠٦ ـ الحديث الثامن بعد السبعين[١]

[٤/١٠٦/ب] أنه ﷺ قال: / «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلاَّ النساء».

هذا الحديث تقدم[٢] قريباً واضحاً[٣].

* * *

---

(١) استدل به الرافعي على ما يحل بالتحلل الأول، وهو اللبس والقلم وستر الرأس والحلق. «فتح العزيز» (٧/ ٣٨٥).

(٢) في (م): «سلف».

(٣) انظر الحديث الحادي بعد السبعين من هذا الباب.

١٢٠٧ ـ الحديث التاسع بعد السبعين[١]

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

هذا الحديث صحيح.

وقد سلف في باب «سنن الإحرام»[٢] واضحاً.

* * *

(١) استدل به الرافعي على أنه يستحب أن يتطيب لحله بين التحللين. «فتح العزيز» (٧/ ٣٨٥).

(٢) انظر الحديث الرابع من باب سنن الإحرام.

١٢٠٨ ــ الحديث الثمانون[1]

أنه ﷺ قال: «من ترك نسكاً فعليه دم».

هذا الحديث تقدم بيانه في باب المواقيت[2]، وأنه موقوف.

* * *

(١) أورده الرافعي دليلاً لمن قال إن من ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وجب عليه دم. «فتح العزيز» (٧/ ٣٨٨).

(٢) انظر الحديث العاشر من باب المواقيت.

١٢٠٩ ـ الحديث الحادي بعد الثمانين[(١)]

أنه ﷺ بات بمنى ليالي التشريق، وقال: «خذوا عني مناسككم».

هو كما ذكر، أما مبيته بمنى فصحيح مشهور، وبينه[(٢)] حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر، حين صلَّى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس... الحديث.

رواه أبو داود[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)] والحاكم[(٥)]، وقال: على

---

(١) أورده الرافعي دليلاً لمن قال بوجوب المبيت بمنى ليالي التشريق. «فتح العزيز» (٧/ ٣٨٨).

(٢) في (م): «وفيه».

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ح (١٩٧٣)، (٢/ ٤٩٧).

(٤) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: رمي جمرة العقبة، ح (٣٨٦٨)، (٩/ ١٨٠).

(٥) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٧٧).

وأخرجه أحمد (٦/ ٩٠).

وأبو يعلى، ح (٤٧٤٤)، (٨/ ١٨٧).

وابن الجارود، كتاب المناسك، ح (٤٩٢)، (ص ١٧٦).

وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق، =

شرط مسلم(١).

وأما قوله: «خذوا عني مناسككم». فقد سلف في أوائل الباب(٢) [(٣) عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ].

* * *

= ح (٢٩٥٦)، (٤/ ٣١١).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب مناسك الحج، باب: رمي جمرة العقبة ليلة النحر، (٢/ ٢٢٠).

والدارقطني، كتاب الحج، ح (١٧٩)، (٢/ ٢٧٤).

والبيهقي، كتاب الحج، باب: الرجوع إلى منى أيام التشريق، (٥/ ١٤٨)، من ثلاثة طرق: عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة.

ففي الإسناد عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، من المرتبة الرابعة. وقد جاءتصريحه بالسماع من طريق يحيى بن سعيد الأموي عند ابن حبان ولكن يحيى هذا صدوق يغرب، وقد خالفه اثنان فروياه بالعنعنة، فأخشى أن يكون هذا من أوهامه، والله أعلم.

(١) ووافقه الذهبي. وفيه نظر فإن في إسناده ابن إسحاق، قال المزي: روى له مسلم في المتابعات. «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٢٩).

(٢) انظر الحديث الحادي عشر والثاني عشر من هذا الباب.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

١٢١٠ ـ الحديث الثاني بعد الثمانين[١]

[[٢] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ] أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته، فأذن له.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٣] من هذا الوجه كذلك.

وفي رواية للبخاري[٤]: رخص النبي ﷺ. كذا قال من غير زيادة.

---

(١) استدل به الرافعي على أن من ترك المبيت بمنى لعذر لا دم عليه. «فتح العزيز» (٧/ ٣٩٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ ح (١٧٤٥)، (١/ ٥٢٩).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، ح (١٣١٥)، (٢/ ٩٥٣).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: يبيت بمكة ليالي منى، ح (١٩٥٩)، (٢/ ٤٩١).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: البيتوتة بمكة ليالي منى، ح (٣٠٦٥)، (٢/ ١٠١٩).

(٤) «صحيح البخاري»، ح (١٧٤٣).

١٢١١ ــ الحديث الثالث بعد الثمانين[(١)]

عن عاصم بن عدي ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا[(٢)] المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الأول.

هذا الحديث صحيح.

ورواه الأئمة مالك في «الموطأ»[(٣)] وأحمد في «المسند»[(٤)] و «أصحاب السنن الأربعة»[(٥)] وأبو حاتم بن حبان في

---

(١) استدل به الرافعي على أن من ترك المبيت بمنى لعذر فلا دم عليه. «فتح العزيز» (٧/ ٣٩٣).

(٢) في (أ) و (ب): «تترك».

(٣) «الموطأ»، كتاب الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار، ح (٩٢٩)، (ص ٢١٥).

(٤) «المسند» (٥/ ٤٥٠).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ح (١٩٧٥)، (٢/ ٤٩٧).

«جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، ح (٩٥٤، ٩٥٥)، (٣/ ٢٨٩)، وقال: حسن صحيح.

«سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: رمي الرعاة، (٥/ ٢٧٣).

«سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر، =

صحيحه[1]، والحاكم في مستدركه[2].

رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر[3] عن أبيه عن أبي[4]

= ح (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، (٢/ ١٠١٠).

(١) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: رمي الجمار أيام التشريق، ح (٣٨٨٨)، (٩/ ٢٠٠).

(٢) «المستدرك»، كتاب الحج (١/ ٤٧٨)، وسكت عليه الحاكم والذهبي.
وأخرجه الحميدي، ح (٨٥٤).
والدارمي، كتاب المناسك، باب: في جمرة العقبة أي ساعة ترمى، ح (١٨٩٧)، (٢/ ٨٦).
وأبو يعلى، ح (٦٨٣٦)، (١٢/ ٢٢٣).
وابن الجارود، كتاب المناسك، ح (٤٧٨)، (ص ١٧٢).
وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص للرعاء في ترك رمي الجمار يوماً ويرعوا يوماً في يومين من أيام التشريق، ح (٢٩٧٩)، (٤/ ٣٢٠).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب مناسك الحج، باب: الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك، (٢/ ٢٢٢).
والطبراني في «الكبير»، ح (٤٥٣، ٤٥٤)، (١٧/ ١٧٢).
والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول، وترك البيتوتة بمنى، (٥/ ١٥٠)، كلهم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي البداح عن عاصم بن عدي به.
والحديث صححه الألباني كما في «الإرواء»، ح (١٠٨٠)، (٤/ ٢٨٠).

(٣) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وسبقت ترجمته.

(٤) «أبي»: ساقطة من (م).

البدَّاح[1] عاصم بن عدي، عن أبيه كذا[2] في رواية يحيى بن يحيى[3]، كما قال أحمد بن خالد[4]، قال[5]: ويحيى وحده من بين أصحاب مالك قال في هذا الحديث عن مالك بإسناده: إن أبا البداح عاصم بن عدي، فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي وجعل الحديث له[6].

والحديث[7] إنما هو لعاصم بن عدي هو الصاحب. وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه.

---

(١) أبو البداح ــ بفتح الموحدة وتشديد المهملة ــ ابن عاصم بن عدي بن الجَد ــ بفتح الجيم ــ البَلَوي، حليف الأنصار، ويقال: اسمه عدي ويقال: كنيته أبو عمرو، وأبو البداح لقب، ثقة، من الثالثة، (ت ١١٠هـ)، وقيل بعد ذلك. ووهم من قال له صحبة، (٤). «التقريب» (٧٩٥١).

(٢) في (أ) و (ب): «وكذا».

(٣) الذي في المطبوع من رواية يحيى بن يحيى الليثي هكذا: «عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه»، ح (٩٢٩)، (ص ٢١٥).

(٤) أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي، المعروف بابن الجَبَّاب، ولد سنة ٢٤٦هـ.

قال القاضي عياض: كان إماماً في الفقه لمالك وكان في الحديث لا ينازع، سمع منه خلق كثير وصنف مسند مالك وكتاب الصلاة، وكتاب الإيمان، وكتاب قصص الأنبياء، توفي في جمادي الآخرة سنة ٣٢٢هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨١٥).

(٥) «التمهيد» (١٧/ ٢٥٢).

(٦) في (أ) و (ب): هنا زيادة «قال ابن عبد البر»، والصواب حذفها، فإن الكلام مستمر لأحمد بن خالد.

(٧) «الحديث»: ساقطة من (م).

قيل[1]: وكذلك رواه وهب[2] وابن القاسم[3]، قال أبو عمر[4]: لم نجد / عند شيوخنا في كتب يحيى إلاَّ عن أبـي البداح بن عاصم بن عدي [٤/٤٠٧/أ] كما رواه جماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح في إسناد هذا الباب[5] كما قال أحمد ــ يعني ابن خالد ــ ، فإن كان[6] رواه كما قال أحمد، فهو غلط من يحيـى، والله أعلم. أو من غيره. ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك إلاَّ ما ذكر أحمد عن يحيـى[7].

ورواه أحمد[8] عن عبد الرحمن[9]، عن مالك كما في رواية يحيـى بن يحيـى.

ورواه الترمذي[10] من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبـي البداح[11] بن

(١) هكذا في جميع النسخ، والذي في «التمهيد»: «قال» أي أحمد بن خالد.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب «ابن وهب» وهو كذلك في «التمهيد»، وهو عبد الله بن وهب وقد سبقت ترجمته.

(٣) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، وقد سبقت ترجمته.

(٤) «التمهيد» (١٧/ ٢٥٢).

(٥) هكذا في جميع النسخ، والذي في «التمهيد»: «الحديث» بدل «الباب».

(٦) في «التمهيد»: «فإن كان يحيـى رواه».

(٧) هنا ينتهي كلام ابن عبد البر.

(٨) «المسند» (٥/ ٤٥٠).

(٩) عبد الرحمن بن مهدي.

(١٠) «جامع الترمذي»، ح (٩٥٤)، (٣/ ٢٨٩).

(١١) في (م): «أبـي البداح بن عاصم بن عدي»، والمثبت هو الموافق لما في «جامع الترمذي».

عدي، عن أبيه ثم قال: رواه [(1) مالك بن أنس عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبيه، عن أبـي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه قال: ورواية] مالك أصح، قال: وهو حديث حسن صحيح.

قلت: ومعنى قوله: رواية مالك أصح، أن سفيان اختلف عليه فربما قيل عن أبـي البداح بن عدي، بدون ذكر أبيه، نبه عليه صاحب «الإمام».

ورواه أبو داود(2) من حديث مالك وفيه عن أبـي البداح بن عاصم عن أبيه.

ومن حديث أبـي البداح بن عدي عن أبيه. [(3) ورواه النسائي(4) من هذين الطريقين.

ورواه ابن ماجه(5) من حديث أبـي البداح بن عدي عن أبيه] ومن حديث أبـي البداح بن عاصم عن أبيه.

ورواه ابن حبان(6) كما رواه مالك أولاً، ورواه الحاكم(7) من حديث أبـي البداح بن عدي عن أبيه، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

---

(1) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(2) «سنن أبـي داود»، ح (١٩٧٥، ١٩٧٦)، (٢/ ٤٩٧، ٤٩٨).

(3) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(4) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٣).

(5) «سنن ابن ماجه»، ح (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، (٢/ ١٠١٠).
والذي في المطبوع من «سنن ابن ماجه»: «عن أبـي البداح بن عاصم عن أبيه»، في كلا الطريقين.

(6) «الإحسان»، ح (٣٨٨٨)، (٩/ ٢٠٠).

(7) «المستدرك» (١/ ٤٧٨)، وليس في المطبوع قوله: «هذا حديث صحيح الإسناد».

قال: وأبو البداح هو ابن عاصم بن عدي، وهو مشهور في التابعين[1] وعاصم بن عدي مشهور في الصحابة، وهو صاحب اللعان، فمن قال: عن أبـي البداح بن عدي فإنه نسبه إلى جده، قال: وبصحة ما ذكرته حدثني أبو علي الحسن بن علي بن داود[2] ثم ذكر بإسناده إلى مالك عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن ابن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ فذكر هذا[3] ما ذكره الحاكم في كتاب «الحج»[4] وذكره في كتاب «المناقب»[5] في ترجمة عاصم بن عدي. فقال: ولعاصم حديث مشهور، فذكره بإسناد مالك المذكور.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد جوده مالك بن أنس وزلق فيه غيره، ثم ذكر بإسناده عن يحيى بن معين أنه قال[6]: في حديث أبـي البداح بن عاصم بن عدي يرويه مالك عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبيه، عن[7] البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه

(١) في (م): «الصحابة» وهو خطأ.

(٢) أبو علي الحسن بن علي بن داود بن سليمان بن خلف المطرز المصري، قال الخطيب البغدادي: وكان ثقة، ولد سنة ٢٨٥هـ، ومات بمكة في صفر سنة ٣٧٥هـ. «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٨٨).

(٣) «هذا»: ليست في (م).

(٤) «المستدرك» (١/ ٤٧٨).

(٥) «المستدرك»، كتاب «معرفة الصحابة»، باب: ذكر مناقب عاصم بن عدي، (٣/ ٤٢٠).

(٦) «التاريخ»، رقم (٦٤٦)، (٣/ ١٥٢).

(٧) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «عن أبـي البداح».

مرفوعاً[1]، قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن أبـي بكر، عن أبيه، عن أبـي البداح بن عاصم، عن أبيه مرفوعاً.

قال يحيـى: / وهذا خطأ إنما هو كما قال مالك، قال يحيـى: [٤/٤٠٧/ب] وكان سفيان إذا حدثنا بهذا الحديث قال: ذهب عني في هذا الحديث شيء.

قلت: هذا ما يتعلق بإسناده.

وأما ألفاظه، فلفظ مالك[2]: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة[3] عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.

هذا ما رأيته من طريق يحيـى بن يحيـى، وذكر أبو عمر[4] أن القطان[5] لم يقل في حديثه هذا عن مالك، ثم يرمون يوم النفر، وهو في «الموطأ»، قال صاحب «الإمام»: وكذلك رواه يحيـى القطان[6]: رخص للرعاء في البيتوتة، ولم يقل عن منى. وفي رواية: يرمون يوم النحر واليومين اللذين[7] بعده، قال مالك بعد سياقه ما نقلته لك من روايته: يرى والله أعلم في تفسير ذلك أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي

---

(١) في (م): «موقوفاً»، وهو خطأ.

(٢) «الموطأ»، ح (٩٢٩)، (ص ٢١٥).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والذي في «الموطأ»: «خارجين عن منى».

(٤) «التمهيد» (١٧/ ٢٥٤).

(٥) يحيـى بن سعيد القطان، وروايته هذه عند النسائي (٥/ ٢٧٣).

(٦) في (م): «بن القطان».

(٧) في (م): «الذي».

يلي يوم النحر، رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول، ويرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك[1]، لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم في النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا.

ولفظ أحمد[2] كرواية مالك الأولة[3] إلاَّ أنه قال: يرمون الغد أو من[4] بعد[5] الغد ليومين.

ولفظ الترمذي[6]: أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم[7] يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما قال: قال مالك: ظننا أنه قال في الأول منهما، ثم يرمون يوم النفر. وفي أخرى له، ولأبي داود[8] والنسائي[9]، أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، وفي رواية للنسائي: أنه رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونه[10] في أحدهما.

---

(١) «ذلك»: ليست في (أ) و (ب).

(٢) «المسند» (٥/ ٤٥٠)..

(٣) «الأولة»: ليست في (م).

(٤) في (م): «ومن بعد الغد»، والمثبت هو الموافق لما في «المسند».

(٥) «بعد»: ليست في (أ) و (ب).

(٦) «جامع الترمذي»، ح (٩٥٤، ٩٥٥).

(٧) «ثم»: ليست في (أ) و (ب)، ومكانها في النسختين كلمة «يوم».

(٨) «سنن أبي داود»، ح (١٩٧٦).

(٩) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٣).

(١٠) في «سنن النسائي»: «يجمعونهما».

ولفظ ابن ماجه[1]: في الأولى رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

وفي الثانية: رخص لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما.

قال مالك، ظننت أنه قال: في الأول منهما. ثم يرمون يوم النفر.

ولفظ ابن حبان[2] والحاكم[3]، كلفظ أبي داود، وفي رواية للحاكم كلفظ مالك، وفي رواية له: رخص لهم أن يرموها ليلاً.

فائدة: البداح ـ بفتح الباء الموحدة ثم دال مهملة مشددة ثم ألف ثم حاء / مهملة ـ، وأبو البداح هذا مشهور في التابعين، ذكره ابن حبان في [٤/٤٠٨/أ]
ثقاته[4]، قال: ويقال إن له صحبة، وقال: وفي القلب منه شيء، لكثرة الاختلاف في إسناده. وقال الصريفيني: الأصح أنه له صحبة، وكذا صححه ابن عبد البر في كتاب[5] «الاستيعاب»[6]. وفي كتاب

(١) «سنن ابن ماجه»، ح (٣٠٣٦، ٣٠٣٧).
(٢) «الإحسان»، ح (٣٨٨٨)، (٩/ ٢٠٠).
(٣) «المستدرك» (١/ ٤٧٨).
(٤) «الثقات» (٥/ ٥٩٢)، ولكن ليس فيه قوله: «ويقال: إن له صحبة»!.
(٥) في (أ) و (ب): «الاستفسار».
(٦) «الاستيعاب» (٤/ ٢٤)، وعبارته هكذا: «وهو الصحيح في أن له صحبة، والأكثر يذكرونه في الصحابة». وقد خالف ابنُ عبد البر رأيه هذا في «التمهيد» (١٧/ ٢٥١) فقال: «وقد قال بعض الناس إن لأبي البداح صحبة، ولا يصح ما قال».

أبـي[1] موسى[2] أنه زوج جميل بنت يسار أخت معقل التي عضلها، ووالده عاصم بن عدي صحابـي مشهور بدري، أحد سيد بني العجلان.

فائدة أخرى: رعاء الإبل ـ بكسر الراء وبالمد ـ جمع راع كصاحب وصِحَاب.



(١) «أبـي»: ساقطة من (م).

(٢) أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني الأصبهاني الشافعي، قال الذهبـي: الإمام العلامة الحافظ الكبير الثقة شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، ومنها: «ذيل معرفة الصحابة»، القنوت، تتمة الغريبين، وغيرها، ولد سنة ٥٠١هـ، وتوفي سنة ٥٨١هـ. «السير» (٢١/ ١٥٢).

١٢١٢ ــ الحديث الرابع بعد الثمانين(١)

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم في سائر الأيام حتى زالت الشمس.

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه(٢) كذلك، من حديث أبي الزبير عنه،

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن وقت الرمي في أيام التشريق يدخل بالزوال. «فتح العزيز» (٧/ ٣٩٦).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، ح (١٢٩٩)، رقم (٣١٤)، (٢/ ٩٤٥).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ح (١٩٧١)، (٢/ ٤٩٦).

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، ح (٨٩٤)، (٣/ ٢٤١).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، (٥/ ٢٧٠).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: رمي الجمار أيام التشريق، ح (٣٠٥٣)، (٢/ ١٠١٤)، من طرق كثيرة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وسيأتي أنهما صرحا بالسماع في بعض الطرق، فارتفعت شبهة التدليس.

وليس فيه التصريح بسماع أبي الزبير منه[1]، وقد ثبت سماعه منه في رواية أبي ذر الهروي، فذكره عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

وقد أخرجه ابن حزم في كتابه «حجة الوداع»[2] من طريق مسلم ولم يتعقبه، ولعل سببه ما ذكرناه من التصريح بسماع أبي الزبير من جابر على طريقته وذكره البخاري في صحيحه[3] تعليقاً، بصيغة جزم، فقال: وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال.

ورواه الحاكم في مستدركه[4] من حديث ابن جريج عن عطاء قال: لا أرمي حتى ترتفع[5] الشمس، إن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر قبل الزوال، فأما بعد ذلك فعند الزوال. ثم قال[6]: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

* * *

---

(١) جاء التصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير وسماع أبي الزبير من جابر في «سنن أبي داود»، ح (١٩٧١)، و «منتقى ابن الجارود»، ح (٤٧٤)، و «صحيح ابن خزيمة»، ح (٢٨٧٦، ٢٩٦٨)، و «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٧٥).

(٢) «حجة الوداع» لابن حزم (ص ١٢٣).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: رمي الجمار، (١/ ٥٣٠).

(٤) «المستدرك»، كتاب الحج (١/ ٤٧٧)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) في (م): «تزيغ».

(٦) «ثم قال»: ساقطة من (أ) و (ب).

١٢١٣ ــ الحديث الخامس بعد الثمانين(١)

أنه ﷺ رمى بالأحجار وقال: «بمثل هذا فارموا».

هو كما قال، ففي «صحيح مسلم»(٢) عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كافّ ناقته حتى دخل محسراً ــ وهو من منى ــ قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة».

[(٣) ورواه أبو ذر الهروي بإسناد حسن كما قاله صاحب «الإمام»، ولفظه: عن الفضل قال: كنت رديف(٤) رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: «ألقط لي حصيات»، فلقطت له حصيات هن قدر الخذف، فقال بهن في يده: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين].

---

(١) استدل به الرافعي على أن الرمي لا بد أن يكون بحجر. «فتح العزيز» (٧/ ٣٩٧).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ح (١٢٨٢)، (٢/ ٩٣١).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٤) في (أ): «ردف».

وفي «سنن النسائي»[1] وابن ماجه[2] و «صحيح[3] ابن حبان»[4] والحاكم[5] من حديث[6] ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على / راحلته: «هات القط لي». فلقطت [٤/٤٠٨/ب] له حصيات مثل حصى الخذف[7]، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال

(١) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: التقاط الحصى، (٥/ ٢٦٨).

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي، ح (٣٠٢٩)، (٢/ ١٠٠٨).

(٣) في (م): «صحيحي».

(٤) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: رمي جمرة العقبة، ح (٣٨٧١)، (٩/ ١٨٣).

(٥) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٦٦). وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧).
وأبو يعلى، ح (٢٤٢٧)، (٤/ ٣١٦).
وابن الجارود، ح (٤٧٣)، (ص ١٧٠).
وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة، ح (٢٨٦٧)، (٤/ ٢٧٤).
والطبراني في «الكبير»، ح (١٢٧٤٧)، (١٢/ ١٥٦)، كلهم من طريق عوف عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح.
تنبيه: وقع تصحيف في «مسند أحمد» في اسم عوف في الموضع الأول حيث تصحف إلى عون، والصواب: «عوف».

(٦) في (أ) و (ب): «جانب».

(٧) الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مِخْذَفَة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة، ومنه حديث رمي الجمار «عليكم بمثل حصى الخذف». أي صغاراً. «النهاية» (٢/ ١٦).

هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان[1] أيضاً والطبراني في أكبر معاجمه[2] من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس ثم قال الطبراني[3]: رواه جماعة عن عوف[4] منهم سفيان الثوري، فلم يقل منهم أحد عن ابن عباس، عن أخيه إلاَّ جعفر بن سليمان، ولا رواه عنه إلاَّ عبد الرزاق[5].

---

(١) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما، ح (٣٨٥٥)، (١٦٨/٩).

(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٧٢، ٢٧٣)، ح (٦٨٦، ٦٨٧).
وقد أخرجه مسلم ح (١٢٨٢) كما سبق.
وأحمد (١/ ٢١٠، ٢١٣).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، (٢٥٨/٥).
وأبو يعلى، ح (٦٧٢٤)، (١٢/ ٩٢).
وابن خزيمة، كتاب المناسك، ح (٢٨٤٣، ٢٨٦٠، ٢٨٧٣).
والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة، (١٢٧/٥)، كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، وقد جاء تصريح أبي الزبير بالسماع عند أحمد وابن خزيمة، وفي «المستدرك» (٢٧٥/٣).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٨٩/١٨)، ح (٧٤٢).

(٤) عوف بن أبي جميلة، وسبقت ترجمته.

(٥) قال ابن حجر: وروايته في نفس الأمر هي الصواب، فإن الفضل هو الذي كان مع النبي ﷺ حينئذ، وسيأتي صريحاً في حديث أم سليمان. «التلخيص الحبير» (٢٨٣/٢).

قلت: أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبـي الزبير عن أبـي معبد[1]، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله ﷺ فوقف يهلل ويكبر ويدعو، فلما دفع الناس صاح: «عليكم السكينة». فلما بلغ الشعب إهراق الماء وتوضأ، ثم ركب فلما قدم المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، فلما صلَّى الصبح وقف فلما نفر دفع الناس فقال ــ حين دفعوا ــ «عليكم السكينة»، وهو كاف راحلته حتى إذا دخل بطن منى قال: «عليكم بحصى الخذف أن يرمى به الجمرة». وهو في ذلك يهلل حتى رمى الجمرة.

ورواه الحاكم[2] في ترجمة الفضل بنحوه، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

وفي «مسند أحمد»[3] ثنا عفان[4]، ثنا وهب[5]، ثنا عبد الرحمن بن

---

(١) في (م): «أبـي سعيد»، والمثبت هو الصواب.

(٢) «المستدرك»، كتاب «معرفة الصحابة»، باب: ذكر مناقب الفضل بن عباس، (٣/ ٢٧٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبـي.

(٣) «المسند» (٤/ ٣٤٣).
وأخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٨).
وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: قدر الحصى الذي يرمي به الجمار، ح (٢٨٧٤)، (٤/ ٢٧٦).
والطبراني في «الكبير»، ح (٣٤٧٣، ٣٤٧٤)، (٤/ ٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حرملة به.
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٨): «رجاله ثقات».

(٤) عفان بن مسلم، وسبقت ترجمته.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «وهيب» وهو وُهَيْب بن خالد. وسبقت ترجمته.

حرملة، عن يحيى بن هند[1] أنه سمع حرملة بن عمرو[2] قال: حججت حجة الوداع مردفي[3] عمي سنان بن[4] سَنَّة[5]، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى إصبعيه على الأخرى، فقلت لعمي: ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف».

وفي «سنن أبي داود»[6] من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص

---

(١) يحيى بن هند بن أسماء بن جارية، ذكره ابن حبان في «الثقات». «الثقات» (٥/ ٥٢٥).

(٢) حرملة بن عمرو بن سَنَّة ـ بفتح المهملة وتشديد النون ـ الأسلمي، صحابي كان ينزل بينبع. «الإصابة» (١/ ٣٢١).

(٣) في (أ) و (ب): «فردفني»، والمثبت هو الموافق لما في «المسند».

(٤) في (م): «شيبة».

(٥) سنان بن سَنَّة ـ بفتح المهملة وتشديد النون ـ الأسلمي، يقال: إنه عم حرملة بن عمرو، ويقال جده، قال ابن حجر: والأول أصح. قال ابن حبان: توفي سنة ٣٢هـ. في خلافة عثمان. «الإصابة» (٢/ ٨٢).

(٦) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ح (١٩٦٦)، (٢/ ٤٩٤).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٥٠٣، ٥/ ٢٧٠، ٦/ ٣٧٩).

وأبو داود الطيالسي، ح (١٦٦٠)، (ص ٢٣١).

والحميدي، ح (٣٥٨)، (١/ ١٧٣).

وابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في قدر حصى الجمار ما هو، ح (١٣٩٠٢)، (٣/ ٢٤٨).

والطبراني في «الكبير»، ح (٣٨٥، ٣٨٦)، (٢٥/ ١٥٩).

والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، (٥/ ١٢٨). =

عن أمه[1] مرفوعاً «يأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» وإسناده جيد كما قررته في تخريجي أحاديث «المهذب»، وفيه غير ذلك من الأحاديث.

[[2] فائدة: الخذف، بالخاء والذال المعجمتين].



= والبغوي، كتاب الحج، باب: حصى الرمي، ح (١٩٤٨)، (٧/ ١٨١)، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو عن أمه، ويزيد هذا ضعيف، ولكن له متابعة عند أحمد (٦/ ٣٧٦)، حدثنا هشيم، أخبرنا الليث عن عبد الله بن شداد عن أم جندب به مرفوعاً. وهذا إسناد صحيح وللحديث شواهد سبقت قريباً.

(١) أم جندب الأزدية، سبقت ترجمتها.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

١٢١٤ ـ الحديث السادس بعد الثمانين[(١)]

[[(٢)] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «عليكم بحصى الخذف»].

هذا الحديث صحيح.

كما عرفته آنفاً، قال الرافعي[(٣)] قبل هذا بورقة: وجملة ما يرمي في الحج سبعون حصاة، يرمي إلى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات، وإحدى وعشرين في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث، إلى كل واحدة سبع، وتواتر النقل به قولاً وفعلاً، هذا لفظه، وهو كما قال، والأحاديث مشهورة بذلك[(٤)] / . [٤/٤٠٩/أ]

* * *

(١) استدل به الرافعي على أن ما يرمي به لا بد أن يكون حجراً. «فتح العزيز» (٧/ ٣٩٧).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٣٩٥).

(٤) انظر الحديث الآتي والذي بعده.

١٢١٥ ــ الحديث السابع بعد الثمانين[1]

أنه ﷺ رمى الحصيات في سبع رميات، وقال: «خذوا عني مناسككم...».

هذا الحديث[2] كله صحيح.

أما الأول، ففي «صحيح مسلم»[3]، من حديث جابر أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أتى الجمرة التي عند الشجرة يعني جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وسيأتي بعده من حديث ابن عمر أيضاً.

وأما الثاني، وهو قوله: «خذوا عني مناسككم». فسلف غير مرة[4].



---

(١) استدل به الرافعي على أنه يشترط أن يرمي الحصيات في سبع دفعات. «فتح العزيز» (٧/ ٣٩٩).

(٢) «الحديث»: ليس في (أ) و (ب).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦)، وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) انظر الحديث الحادي عشر والثاني عشر من هذا الباب.

١٢١٦ ــ الحديث الثامن بعد الثمانين[(١)]

أنه ﷺ رتب بين الجمرات الثلاث وقال: «خذوا عني مناسككم».

هو كما قال، ففي «صحيح البخاري»[(٢)] عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل[(٣)] فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعوا ويرفع يديه، ويقوم طويلاً ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي[(٤)] ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب بين الجمرات الثلاث. «فتح العزيز» (٧/ ٤٠٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: إذا رمىٰ الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، ح (١٧٥١)، (١/ ٥٣١).
وأخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الدعاء بعد رمي الجمار (٥/ ٢٧٦).

(٣) أسهل يسهل: إذا صار إلى السهل من الأرض، وهو ضد الحزن، أراد أنه صار إلى بطن الوادي. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٢٨).

(٤) في (م): «الواطيء»، وهو خطأ.

رسول الله ﷺ [(1) يفعله، وفي رواية له(2) عن الزهري: كان رسول الله ﷺ] إذا رمى الجمرة التي تلي المنحر ومسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا [(3) ويطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحرف ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو]. ثم يرمي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها. قال الزهري: سمعت سالماً يحدث بهذا الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله.

وروى النسائي(4) والحاكم(5) هذه الرواية، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد عرفت أنه في البخاري فيكون الاستدراك على مسلم فقط.

وفي «مسند أحمد»(6) و «سنن أبي داود»(7) و «مستدرك

---

(1) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).
(2) «صحيح البخاري» ح (١٧٥٣)، (١/ ٥٣٢).
(3) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).
(4) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: الدعاء بعد رمي الجمار، (٥/ ٢٧٦).
(5) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٧٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(6) «المسند» (٦/ ٩٠).
(7) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ح (١٩٧٣)، (٢/ ٤٩٧).

الحاكم»[1] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه[2] يوم النحر حين[3] صلّى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، أي في ابن إسحاق متابعة لا استقلالاً، لكنه عنعن نعم صرح بالتحديث في «صحيح ابن حبان»[4]، وفيه يقف عند الأولى، وعند
[٤/٤٠٩/ب] الوسطى ببطن / الوادي، فيطيل القيام وينصرف إذا رمى الكبرى ولا يقف عندها وكانت الجمار من آثار أمر[5] محمد صلوات الله وسلامه عليه.

وأما قوله: «وقال: خذوا عني مناسككم». فسلف غير مرة[6].



(١) «المستدرك»، كتاب المناسك، (١/ ٤٧٧)، قال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقد سبق تخريجه مستوفى في الحديث الحادي والثمانين من هذا الباب.

(٢) في (ب): «من يوم».

(٣) في (م): «حتى».

(٤) «الإحسان»، ح (٣٨٦٨)، (٩/ ١٨٠).
وانظر الحديث الحادي بعد الثمانين من هذا الباب، فقد سبق التعليق على تصريح ابن إسحاق هنا بالتحديث، والتعليق على قول الحاكم.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والذي في المطبوع من «الإحسان»: «من آثار إبراهيم صلوات الله عليه»، وهو الصواب.

(٦) انظر الحديث الحادي عشر والثاني عشر من هذا الباب.

١٢١٧ ــ الحديث التاسع بعد الثمانين

قال الرافعي[١]: والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أهون[٢] عليه، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة، وفي يوم النحر مستدبرها. كذلك ورد الخبر.

هو كما قال، أما رفع اليد فقد سلف من حديث ابن عمر[٣].

وأما رمي أيام التشريق مستقبل القبلة فسلف من حديثه[٤] أيضاً.

وأما رمي يوم النحر[٥] ....

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٠٦).

(٢) في (م): «أعود».

(٣) الحديث الثامن بعد الثمانين، ولكن في الاستدلال به على رفع اليد عند الرمي نظر، فإن الرفع المذكور فيه هو عند الدعاء، والله أعلم.

(٤) الحديث الثامن بعد الثمانين، ولكن في الاستدلال به على استقبال القبلة عند الرمي نظر، فإن ظاهر الحديث يدل على أن استقبال القبلة كان عند الدعاء بعد الرمي، والله أعلم.

(٥) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٤): «وأما رمي يوم النحر، مستدبر القبلة، فليس كما قال، والحديث الوارد فيه موضوع ــ يعني حديث ابن عمر وسيأتي ذكره قريباً ــ ، ثم قال: والحق أن البيت يكون على يسار الرامي، كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود». انتهى.

ففي «الصحيحين»[(١)]، من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى[(٢)] عن يمينه ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

ولمسلم في رواية: «جمرة العقبة». [[(٣)] ولأحمد في رواية[(٤)]: «أنه انتهى إلى جمرة العقبة] فرماها من بطن الوادي وذكر الحديث.

وروى أبو معمر[(٥)] عن عاصم بن سليمان، عن

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: رمي الجمار بسبع حصيات، ح (١٧٤٨)، (١/ ٥٣٠).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ح (١٢٩٦)، (٢/ ٩٤٢).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ح (١٩٧٤)، (٢/ ٤٩٧).
والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء كيف ترمي الجمار، ح (٩٠١)، (٣/ ٢٤٥).
والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، (٥/ ٢٧٣).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من أين ترمى جمرة العقبة، ح (٣٠٣٠)، (٢/ ١٠٠٨).

(٢) في (م): «ومشى»، وهو خطأ.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٤) «المسند» (١/ ٣٧٤، ٤١٥).

(٥) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المقعد، المنقري ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ـ واسم أبي الحجاج: ميسرة، ثقة ثبت رمي بالقدر، من العاشرة، (ت ٢٢٤هـ)، (ع). «التقريب» (٣٤٩٨).

أيوب[1]، عن نافع، عن ابن عمر: رأيت النبـي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر، وظهره مما يلي مكة[2].

وعاصم هذا قال ابن عدي[3]: يعد ممن يضع الحديث.



(١) أيوب بن أبـي تميمة: كيسان السختياني، وسبقت ترجمته.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٧٨)، من هذا الطريق وقد سبق كلام ابن حجر عنه وأنه موضوع.

(٣) «الكامل» (٥/١٨٧٧)، وانظر: «الكشف الحثيث» (ص ٢١٩)، رقم (٣٦٠).

١٢١٨ ـ الحديث التسعون[١]

أنه ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه[٢] من حديث نافع أن ابن عمر كان

---

(١) استدل به الرافعي على أنه يستحب للحاج إذا فرغ من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق أن يأتي المحصب وينزل به ليلة الرابع عشر، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء. «فتح العزيز» (٧/ ٤١٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، ح (١٧٦٨)، (١/ ٥٣٥).

وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، ح (١٣١٠)، (٢/ ٩٥١).

وأبو داود، كتاب المناسك، باب: التحصيب، ح (٢٠١٢، ٢٠١٣)، (٢/ ٥١٥).

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في نزول الأبطح، ح (٩٢١)، (٣/ ٢٦٢).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: نزول المحصب، ح (٣٠٦٩)، (٢/ ١٠٢٠).

يصلي بها ـ يعني المحصب[1] ـ الظهر والعصر ـ أحسبه قال والمغرب ـ.

قال خالد بن الحارث أحد رواته: لا أشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

ورواه مسلم[2] عن نافع أن ابن عمر كان يرى[3] التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، وقال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

وأخرجه البخاري[4]، من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به.



(١) المُحَصَّب: ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة أيضاً مع الكسر، ويروى بالفتح ثم موحدة تحتية ـ اختلف المتقدمون في تحديده، فقال: بعضهم: هو من شعب عمرو ـ الملاوي اليوم ـ إلى شعب بني كنانة، قرب البياضة. وقال آخرون: هو خيف بني كنانة وحده، من الحجون إلى منى. «معالم مكة» (ص ٢٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» ح (١٣١٠)، (٢/٩٥١).

(٣) في (م) و (ب): «يرمي»، وهو خطأ ظاهر.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: طواف الوداع، ح (١٧٥٦)، (١/٥٣٣).

١٢١٩ ــ الحديث الحادي بعد[1] التسعين[2]

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها[3] قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء فليتركه.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[4] من حديث عروة عن عائشة أنه

---

(١) في (أ): «السبعين»، وهو خطأ.

(٢) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن من ترك النزول بالمحصب لم يلزمه شيء. «فتح العزيز» (٧/ ٤١٠).

(٣) «أنها»: ليست في (م).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: المحصب، ح (١٧٦٥)، (١/ ٥٣٤).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، ح (١٣١١)، (٢/ ٩٥١).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: التحصيب، ح (٢٠٠٨)، (٢/ ٥١٣).
والترمذي، كتاب الحج، باب: من نزل الأبطح، ح (٩٢٣)، (٣/ ٢٦٤).
وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: نزول المحصب، ح (٣٠٦٧)، (٢/ ١٠١٩).

لم تكن تفعل ذلك ـ يعني تنزل الأبطح ـ، وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه / . [٤/٤١٠/أ]

وللطبراني في أكبر معاجمه[١] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما انتظر به عائشة حتى تأتي، ولمسلم عنها: نزول الأبطح ليس بسنة.

وله وللبخاري[٢] عن ابن عباس: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

فائدة: المحصب: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى.

قال صاحب «المطالع»[٣] وغيره: وهو إلى منى أقرب. وأقره النووي في «شرح المهذب»[٤] على ذلك. واعترض عليه في تهذيبه[٥]، وقال: إنه ليس بصحيح، بل هو بقرب مكة.

قال صاحب «المطالع»: ويقال له الأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة. والمحصب أيضاً موضع الجمار من منى، ولكن ليس مراداً هنا.

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ١٣٦)، ح (١١٢٨١).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: المحصب، ح (١٧٦٦)، (١/ ٥٣٤).
«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، ح (١٣١٢)، (٢/ ٩٥٢).
وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في نزول الأبطح، ح (٩٢٢)، (٣/ ٢٦٣).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٣).

(٤) «المجموع» (٨/ ١٨٦).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات»، القسم الثاني (٢/ ١٤٨).

قال الرافعي[1] وغيره: وسمى المحصب لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل فإنه موضع منهبط، وعبارة البكري في معجمه[2]: المحصب ـ بضم أوله وفتح ثانيه ـ مفعل من الحصباء موضع بمكة.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤١١).

(٢) «معجم ما استعجم» (٢/ ١١٩٢).

١٢٢٠ ـ الحديث الثاني بعد التسعين[١]

أن رسول الله ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع.

هذا صحيح مشهور، وقد أخرجه البخاري[٢] من حديث أنس كما سلف قريبًا[٣].

* * *

(١) استدل به الرافعي على مشروعية طواف الوداع. «فتح العزيز» (٧/ ٤١٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: طواف الوداع، ح (١٧٥٦)، (١/ ٥٣٣).

(٣) انظر الحديث التسعين من هذا الباب.

١٢٢١ ــ الحديث الثالث بعد التسعين[(١)]

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». إلاَّ أنه رخص للحائض.

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[(٢)] بلفظ: عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

وورواه البخاري[(٣)] عن طاوس، عن ابن عباس: «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت». قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته بعد يقول: إن النبـي ﷺ أرخص لهن.

---

(١) استدل به الرافعي على مشروعية طواف الوداع. «فتح العزيز» (٧/ ٤١٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح (١٣٢٧)، (٢/ ٩٦٣).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الوداع، ح (٢٠٠٢)، (٢/ ٥١٠).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: طواف الوداع، ح (٣٠٧٠)، (٢/ ١٠٢٠).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ح (١٧٦٠)، (١/ ٥٣٣).

وأخرجا[1] عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاّ أنه خفف عن المرأة الحائض.

وفي «صحيح ابن حبان»[2] من حديث ابن عمر: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت» إلاّ الحُيَّض رخص لهن رسول الله ﷺ.

---

(1) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: طواف الوداع، ح (١٧٥٥)، (١/ ٥٣٢).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح (١٣٢٨)، (٢/ ٩٦٣).

(2) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: الإفاضة من منى لطواف الصدر، ح (٣٨٩٩)، (٩/ ٢١٠).

وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، ح (٩٤٤)، (٣/ ٢٨٠). وقال: حديث حسن صحيح.

وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» خلا الحائض، ح (٣٠٠١)، (٤/ ٣٢٨).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب مناسك الحج، باب: المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر (٢/ ٢٣٥).

والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٧٦)، ح (١٣٣٩٣).

والحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٦٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده صحيح.

[[1] والاستدلال للوجوب بالأول أولى، لأن لفظ «الأم»[2] لا يدل على الإيجاب بخصوصه بل يحتمل له وللندب، كما هو مقرر في الأصول].

* * *

(١) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «الأمر».

١٢٢٢ ـ الحديث الرابع بعد التسعين(١)

أنه ﷺ قال: «لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت».

هذا الحديث صحيح.

وقد سقناه(٢) أيضاً من رواية ابن عباس من «صحيح مسلم».

* * *

(١) استدل به الرافعي على وجوب طواف الوداع. «فتح العزيز» (٧/ ٤١٣).

(٢) انظر الحديث السابق.

١٢٢٣ ــ الحديث الخامس بعد التسعين[١]

[٤/٤١٠/ب] **أن صفية ــ رضي الله عنها ــ حاضت، فأمرها / رسول الله ﷺ أن تنصرف بلا وداع.**

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ من طرق عنها.

---

(١) استدل به الرافعي على أن الحائض ليس عليها طواف وداع. «فتح العزيز» (٧/ ٤١٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ح (١٧٥٧)، (١/ ٥٣٣).

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح (١٢١١)، (٢/ ٩٦٤).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الحائض تخرج بعد الإفاضة، ح (٢٠٠٣)، (٣/ ٥١٠).

والترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، ح (٩٤٣)، (٣/ ٢٨٠).

والنسائي، كتاب الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، (١/ ١٩٤).

وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الحائض تنفر قبل أن تودع، ح (٣٠٧٢)، (٢/ ١٠٢١).

١٢٢٤ ـ الحديث السادس بعد التسعين[١]

روي أنه ﷺ قال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن زار قبري فله الجنة»[٢].

هذا الحديث مأخوذ من حديثين:

أحدهما: من حديث هارون أبـي قزعة[٣]، عن رجل من آل حاطب،

---

(١) استدل به الرافعي على استحباب زيارة قبر النبـي ﷺ بعد الفراغ من الحج. «فتح العزيز» (٧/ ٤١٧).

قلت: لا يجوز شد الرحال بنية زيارة قبر النبـي ﷺ، لحديث: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»، ولكن تشد الرحال بنية زيارة المسجد النبوي، فإذا وصل إلى المسجد زار قبر النبـي ﷺ، والله أعلم.

(٢) قال ابن تيمية: «أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة، لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما». «قاعدة جليلة» (ص ١٣٣).

وانظر التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (ص ١٣١)، رقم (٢٠٩).

(٣) هارون أبـي قزعة، قال الأزدي: متروك، ضعفه يعقوب بن شيبة، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في «الضعفاء»، وقال الذهبـي: لا يعرف. «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٨٨)؛ و «لسان الميزان» (٦/ ١٨٠).

عن حاطب قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة».

[(1) أخرجه الدارقطني(2) كذلك]، وهذا الرجل مجهول كما ترى(3).

وله طريق ثان من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي».

رواه الدارقطني(4) أيضاً من حديث حفص بن أبي

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (م).

(2) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (١٩٣)، (٢/ ٢٧٨).
ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٨٨)، ح (٤١٥١).
وهو حديث ضعيف لعلل ثلاث: اضطرابه إسناداً ومتناً، وجهالة راويين فيه، وإبهام راو ثالث.
وقد أطال ابن عبد الهادي الكلام عليه في كتابه «الصارم المنكي». وبين ضعفه فليرجع إليه من شاء.
انظر: «الصارم المنكي» (ص ١٣٠ ـ ١٥٠)؛ و «إرواء الغليل» للألباني (٤/ ٣٣٣)، ح (١١٢٧)؛ و «السلسلة الضعيفة» للألباني، ح (٤٧)، (١/ ٦٢)؛ و «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» للرفاعي، ح (١٣٥)، (ص ٢٧٨).

(3) في (م): «يروى».

(4) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (١٩٢)، (٢/ ٢٧٨).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٠٦)، رقم (١٣٤٩٧).
وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٦)، كلهم من طريق حفص بن سليمان عن ليث به، وهذا إسناد ضعيف جداً، فإن حفصاً متروك الحديث، كما قال ابن حجر، وليث صدوق اختلط جداً، ولم يتميز =

داود[1] عن ليث ابن أبـي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر.

ورواه ابن عدي[2] بلفظ: «من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني».

وليث هذا حسن الحديث، ومن ضعفه إنما ضعفه لاختلاطه بأخرة.

= حديثه، فترك، وسيذكر له المؤلف متابعة، ولكنها ضعيفة لا يتقوى بها كما سيأتي قريباً.

قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٨٦): «واعلم أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، ولم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة». اهـ.

وقد نقد ابن تيمية هذا الحديث في متنه، فقال: «هذا كذبه ظاهر، مخالف لدين المسلمين، فإن من زاره في حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه، لاسيما إن كان من المهاجرين إليه، المجاهدين معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابـي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». أخرجاه في «الصحيحين». والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة، كالحج والجهاد والصلوات الخمس والصلاة عليه، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين، بل ولا يشرع السفر إليه بل هو منهي عنه». «قاعدة جليلة» (ص ١٣٤).

(١) حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزار الكوفي الغاضِري، وهو حفص بن أبـي داود القارىء، صاحب عاصم، ويقال له حفيص، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، من الثامنة، (ت ١٨٠هـ)، وله تسعون سنة، (ت عس ق). «التقريب» (١٤٠٥).

(٢) «الكامل» (٢/ ٧٩٠).

وحفص هذا هو ابن أبـي[1] سليمان. قال ابن عدي[2]: وأبو الربيع الزهراني يسميه حفص بن أبـي داود، لضعفه، وهو حفص بن[3] سليمان الغاضري[4] المقرىء الإمام[5]، [[6] ووثقه وكيع[7]، قال أحمد: صالح[8]. وفي رواية عنه[9]: ما به بأس[10]]. [[11] قال البخاري[12]: تركوه]. وقال يحيـى بن معين[13] في رواية أحمد بن محمد الحضرمي:

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «حفص بن سليمان».

(٢) «الكامل» (٢/ ٧٨٩)، وعبارته هكذا: «حفص بن أبـي داود الأسدي كذا يسميه أبو الربيع الزهراني».

(٣) في (أ) و (ب): «بن أبـي سليمان»، وهو خطأ.

(٤) في (م): «العامري»، والمثبت هو الصواب.

(٥) «الإمام»: ليست في (أ) و (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٧) «تهذيب الكمال» (٧/ ١٦).

(٨) «تاريخ بغداد» (٨/ ١٨٧).

(٩) «تاريخ بغداد» (٨/ ١٨٧)؛ و «بحر الدم» (ص ١١٧)، رقم (٢١١).

(١٠) ولكن جاء عن أحمد خلاف هذا، ففي رواية عبد الله عن أبيه أنه قال: متروك الحديث. انظر: «العلل» رواية عبد الله (١/ ٤٠١)، رقم (٢٦٠٦)، و «الجرح والتعديل» (٣/ ١٧٣).

(١١) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(١٢) «الضعفاء الصغير» (ص ٦٦)، رقم (٧٣).

(١٣) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٧١)، رقم (٣٣٥)، وروى الدارمي عن يحيـى بن معين أنه قال: ليس بثقة، وروى ابن محرز أنه قال: كان أبو عمر هذا كذاباً.
انظر: «معرفة الرجال» لابن معين رواية ابن محرز (١/ ٣٨، ٥٤٦)، و «تاريخ =

ليس بشيء ومن أحاديثه: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفىء غضب الرب»[1].

وقال البيهقي[2]: تفرد به حفص، وهو ضعيف. ورواه أبو يعلى الموصلي[3] بزيادة كثير بن شِنْطير بين[4] حفص وليث، بلفظ: «من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري، فكأنما زارني في حياتي». وكثير هذا من

= الدارمي»، رقم (٢٦٩)، (ص ٩٨).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٦١)، ح (٨٠١٤).
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٠): رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن.
وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٥).
قلت: في هذا نظر، فإن في إسناده حفص بن سليمان، وهو متروك الحديث كما سبق قريباً.
ولكن للحديث شواهد كثيرة، ساقها الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٥٣٥)، ح (١٩٠٨)، فقد خرج الحديث عن تسعة من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ، ثم قال في آخر كلامه عن الحديث: وجملة القول؛ إن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب، بل يلحق بالمتواتر عند بعض المحدثين المتأخرين.

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٦)، ولكن كلام البيهقي هذا إنما هو عن الحديث السابق «من حج فزار قبري...» وليس عن حديث «صنائع المعروف» كما يفهم من إيراد المؤلف.

(٣) لم أجده في «مسند أبي يعلى» بعد البحث والمراجعة، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢)، فعزاه إلى الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ولم يعزه إلى أبي يعلى.

(٤) في (م): «ابن»، والمثبت هو الصواب.

رجال «الصحيحين»، وإن ليَّنه أبو زرعة[1]، وصوَّب ابن عساكر الرواية التي بإسقاطه. على أن حفصاً هذا تابعه علي بن الحسن بن هارون الأنصاري[2].

رواه الطبراني في أوسط معاجمه وأكبرها[3]، من حديث أحمد بن رشدين[4] عنه، عن الليث بن بنت الليث بن أبي سليم[5] [6]، قال

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٣).

(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر.
ولكن ذكره ابن عبد الهادي في كتابه: «الصارم المنكي» (ص ٩٩ ـ ١٠٠) فقال عنه: «ليس هو ممن يحتج بحديثه».

(٣) «الأوسط» (١/ ٢٠١)، ح (٢٨٩)، «الكبير» (١٢/ ٤٠٦)، ح (١٣٤٩٦).
قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٩٩ ـ ١٠٠): «ليس هذا الإسناد بشيء يعتمد عليه، ولا هو مما يرجع إليه بل هو إسناد مظلم ضعيف جداً» إلى أن قال: «والحاصل أن هذا المتابع الذي ذكره من رواية الطبراني لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف والسقوط ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة إسناده وجهالة رواته وضعف بعضهم واختلاطه واضطراب حديثه ولو كان الإسناد صحيحاً إلى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه، فكيف والطريق إليه ظلمات بعضها فوق بعض؟! والله أعلم». انتهى بتصرف يسير.

(٤) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، أبو حفص المصري، قال أحمد بن صالح: كذاب. قال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. «الكامل» (١/ ٢٠١)؛ و «لسان الميزان» (١/ ٢٥٧).

(٥) الليث بن بنت الليث بن أبي سليم، قال ابن عبد الهادي: مجهول لم يشتهر من حاله عند أهل العلم ما يوجب قبول روايته، ولا يعرف له ذكر في غير هذا الحديث». انتهى بتصرف من «الصارم المنكي» (ص ١٠٠).

(٦) في (م): «عن مجاهد»، وهو خطأ.

حدثتني جدتي عائشة بنت يونس[1] امرأة الليث عن ليث بن[2] أبـي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبري كان كمن زارني في حياتي».

ووهم بعضهم فجعل حفصاً جعفر بن سليمان الضَبَعي.

كما نبَّه عليه ابن عساكر أبو اليمن بن أبـي الحسن[3] في كتابه «إتحاف / الزائر»[4]، قال: وتفرد بقوله: «وصحبني»: الحسن بن الطيب[5]، وفيه نظر. [٤/١١٤/أ]

قلت: وروي أيضاً من حديث ابن عباس رواه العقيلي في «تاريخ

---

(١) عائشة بنت يونس بن عبيد، امرأة ليث بن أبـي سليم، ذكرها ابن حبان في «الثقات».
قال ابن عبد الهادي: «مجهولة لم يشتهر من حالها عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتها، ولا يعرف لها ذكر في غير هذا الحديث». انتهى بتصرف.
قال الهيثمي: عائشة بنت يونس لم أجد من ترجمها. «الثقات» (٨/ ٥٢٨)؛ و «الصارم المنكي» (ص ١٠٠)؛ و «مجمع الزوائد» (٤/ ٢).

(٢) في (م): «ليث بن أسلم»، والمثبت هو الصواب.

(٣) عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي ثم المكي، الإمام العلامة الحافظ، ولد سنة ٦١٤هـ، وتوفي سنة ٦٨٦هـ. «لحظ الألحاظ» (ص ٨١).

(٤) اسمه: «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر»، لم أقف عليه.

(٥) الحسن بن الطيب بن حمزة بن حماد، أبو علي البلخي المعروف بالشجاعي، اتهم بسرقة الحديث، قال الدارقطني: لا يسوى شيئاً لأنه حدث بما لم يسمع، (ت ٣٠٧هـ). «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٣٣)؛ و «سؤالات السهمي» للدارقطني (ص ١٩٤)، رقم (٢٤٦)؛ و «لسان الميزان» (٢/ ٢١٥).

الضعفاء»[١] من حديث فضالة بن سعيد[٢] أبـي[٣] زُمَيْل[٤] المازني[٥]، عن محمد بن يحيـى المازني[٦] عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «من زارني في مماتي فكان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً». أو قال: «شفيعاً».

قال العقيلي[٧]: فضالة بن سعيد عن محمد بن يحيـى لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلاَّ به.

وفيه أيضاً من حديث هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن

---

(١) «الضعفاء» (٣/ ٤٥٧).
قال ابن عبد الهادي: وهو حديث منكر جداً، ليس بصحيح ولا يثبت بل هو حديث موضوع على ابن جريج. «الصارم المنكي» (ص ٢٣٨).
قال الذهبـي في «الميزان» (٣/ ٣٤٩): هذا موضوع على ابن جريج، وأقره ابن حجر في «اللسان» (٤/ ٤٣٦).

(٢) فضالة بن سعيد بن زُمَيْل المأربـي، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلاَّ به، وقال أبو نعيم: روى المناكير، لا شيء.
«الضعفاء» (٣/ ٤٥٧)؛ و «اللسان» (٤/ ٤٣٥).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «بن».

(٤) في (م): «رهيل»، والمثبت هو الصواب.

(٥) هكذا نقطت في نسخة (ب)، وأهملت في النسخ الأخرى، وقد جاءت في بعض المصادر «المأربـي»، وفي بعضها «المازني».

(٦) محمد بن يحيـى بن قيس السَّبَائي ــ بفتح المهملة والموحدة والهمزة المكسورة بغير مد ــ أبو عمر اليماني، لين الحديث، من كبار التاسعة، مات قديماً قبل المائتين، ورواية النسائي له في «الكبرى»، (د ت س). «التقريب» (٦٣٩٣).

(٧) «الضعفاء» (٣/ ٤٥٧)، وعبارته: «وحديثه غير محفوظ ولا يعرف إلاَّ به».

النبي ﷺ قال: «من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة»[1].

قال البخاري[2]: هارون[3] مديني لا يتابع عليه.

وأما الحديث الثاني: فهو: «ومن زار قبري فله الجنة»: فرواه[4] بنحوه الدارقطني[5] ....

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٦٢).
والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٨٨)، ح (٤١٥٢).
وهكذا جاء فيه هارون بن قزعة، وهو رجل مجهول مختلف في اسمه فمرة يقال: هارون بن قزعة، ومرة: هارون أبو قزعة.
وهذا الحديث هو الحديث السابق «عن رجل من آل حاطب عن حاطب». فهو حديث واحدمضطرب، فمرة يقال: عن رجل من آل حاطب عن حاطب، ومرة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ، ومرة عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ. وقد أطال الكلام عليه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ١٣٠ ــ ١٥٠)، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك قريباً.

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٦٢).

(٣) «هارون»: ليست في (أ) و (ب).

(٤) «فرواه»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، (٢/ ٢٧٨)، رقم (١٩٤).
والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٧٠).
والدولابي في «الكنى» (٢/ ٦٤).
وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٠).
والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٩٠)، ح (٤١٥٩)، كلهم من طريق موسى بن هلال العبدي.
واختلف فيه على موسى بن هلال، فرُوِي عنه عن عبيد الله بن عمر ــ المصغَّر ــ ورُوِي عنه عن عبد الله بن عمر ــ المكبر ــ عن نافع عن ابن عمر به. =

= قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٠): وعبد الله أصح.

قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٣٤): «هذا الذي صححه ابن عدي هو الصحيح وهو أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري ـ الصغير المكبر ـ المضعف، ليس من رواية أخيه عبيد الله العمري ـ الكبير المصغر ـ الثقة الثبت».

ويؤكد ما صححوه أمران:

الأول: أن موسى بن هلال لم يلحق عبيد الله، فإنه مات قديماً، سنة بضع وأربعين ومائة، بخلاف عبد الله، فإنه تأخر دهراً بعد أخيه، وبقي إلى سنة بضع وسبعين ومائة. قاله ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٣٤).

الثاني: ما جاء عند الدولابي في «الكنى» (٢/ ٦٤) حيث قال موسى بن هلال: حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله.

قال ابن حجر في «اللسان» (٦/ ١٣٥): فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر لا عن المصغر، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن. اهـ.

ويحتمل أن الاختلاف وقع من موسى بن هلال، فحدث به مرة كذا، ومرة كذا، فإنه ليس من أهل الحديث، ولا من المشهورين بنقله، ولعله لم يكن يميز بين عبد الله وعبيد الله، ولا يعرف أنهما رجلان وليس هو من أهل العلم ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه.

نبه عليه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٣٩ ـ ٤٠)، وفي قوله: «ولا يعرف أنهما رجلان» نظر، فإنه سبق في رواية الدولابي معرفته بذلك.

وعلى كل حال، فالحديث مداره على موسى بن هلال وقد تكلم فيه. ولذا قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٠): «وسواء قال عبيد الله أو عبد الله فهو منكر عن نافع، عن ابن عمر، لم يأت به غيره».

والحديث ضعفه النووي كما في «المجموع» (٨/ ٢٠٣)، فقال: «وأما حديث ابن عمر فرواه البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين».

عن[1] القاضي المحاملي، ثنا[2] عبيد الله[3] بن محمد الوراق[4]، ثنا موسى بن هلال العبدي[5] عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». وهذا إسناد جيد، لكن موسى هذا قال أبو حاتم الرازي[6] بعد أن ذكر أن جماعة رووا عنه: هو مجهول.

= وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٣١): «هو حديث منكر ضعيف الإسناد، واهي الطريق، لا يصلح الاحتجاج بمثله، ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين، ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين».

وقد ذكر له المؤلف متابعة ستأتي قريباً، وهي ضعيفة لا يتقوى بها الحديث.

(١) «عن»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٢) «حدثنا»: ساقطة من (م).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب «عبيد».

وهو: عبيد بن محمد بن القاسم بن سليمان، أبو محمد الوراق النيسابوري، قال الخطيب: كان ثقة، (ت ٢٥٥هـ). «تاريخ بغداد» (١٠/ ٩٧).

(٤) هنا حصل تكرار في نسختي (أ) و (ب): فوقع زيادة: «القاضي المحاملي عبيد الله بن محمد الوراق».

(٥) موسى بن هلال العبدي البصري، قال أبو حاتم: مجهول. وقال العقيلي: لا يصح حديثه ولا يتابع عليه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الذهبي: صالح الحديث، وقال ابن عبد الهادي: مجهول الحال، لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره، وقال في موضع آخر: منكر الحديث.

انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦٦)، رقم (٧٣٤)؛ و «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٧٠)؛ و «الكامل» (٦/ ٢٣٥٠)؛ و «الميزان» (٤/ ٢٢٥)؛ و «الصارم المنكي» (ص ٣٢، ٣٨).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦٦).

ورواه ابن خزيمة في «مختصر المختصر»[١] عن محمد بن إسماعيل الأحْمَسي[٢] عن موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر[٣]، عن[٤] نافع، عن ابن عمر به.

وقال العقيلي[٥]: لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه، قال: والرواية في هذا الباب فيها لين.

[[٦] **قلت**: قد تابعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أخرجه من طريقه البزار[٧] كما ستعلمه].

---

(١) لم أجده في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحْمَسي، أبو جعفر السراج، ثقة، من العاشرة، (ت ٢٦٠هـ)، وقيل قبلها (ت س ق). «التقريب» (٥٧٣٢).

(٣) «بن عمر»: ليست في (أ) و (ب).

(٤) في (أ) و (ب): «بن نافع»، وهو خطأ.

(٥) «الضعفاء» (٤/ ١٧٠).

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٧) «مختصر زوائد البزار»، كتاب الحج، باب: فضائل مدينة النبي ﷺ، ح (٨٢٢)، (١/ ٤٨١)، وإسناده ضعيف، فيه رجلان ضعيفان عبد الله بن إبراهيم وعبد الرحمن بن زيد، قال البزار: عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا وإنما يكتب ما يتفرد به، وقد ضعفه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٠٣)، كما سبق ذكره.

وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٥٦): حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث، وحفاظ الأثر.

وأما ابن عدي فقال[1]: [[2] له غير هذا وأرجو أنه] لا بأس به.

لكن تعقبه ابن القطان قال[3]: والحق أنه لم[4] تثبت عدالته، قال: وفيه العمري أيضاً. قلت: لكن رواية الدارقطني فيها العمري المصغر، وهو ثقة[5].

وكذا أخرجه من هذا الوجه الخطيب الحافظ في «تلخيص المتشابه»[6] بلفظ: «من زارني بعد موتي وجبت له شفاعتي».

وذكره عبد الحق في أحكامه[7] من طريق الدارقطني وقال: رواه البزار أيضاً، وسكت عليه، فاعترض عليه ابن القطان بما تقدم.

وإسناد البزار ليس فيه موسى هذا، وإنما فيه عبد الله بن إبراهيم[8] بن أبي عمرة[9] الغفاري، قال البزار: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وعبد الرحمن[10] بن زيد

---

(١) «الكامل» (٦/ ٢٣٥٠).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» [٤/ ٣٢٤] ح ١٨٩٦.

(٤) «لم»: ساقطة من (م).

(٥) وقد سبقت الإشارة إلى أن ذكر العمري المصغر «عبيد الله»، وهم وغلط، وأن الصواب: «عبد الله» المكبَّر.

(٦) «تلخيص المتشابه» للخطيب (١/ ٥٨١).

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٤١).

(٨) عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري، أبو محمد المدني، متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع، من العاشرة، (د ت). «التقريب» (٣١٩٩).

(٩) هكذا في (م)، والذي في (أ) و (ب): «عمر»، والصواب: «عمرو».

(١٠) في (أ) و (ب): «عبد الله»، والمثبت هو الصواب.

ابن[1] أسلم وهو ضعيف.

ورواه البيهقي في سننه[2] من وجه آخر، رواه من حديث أبي داود[3] ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي[4]، حدثني رجل من [٤/١١١/ب] آل عمر عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ / يقول: «من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة». قال البيهقي: هذا إسناد مجهول.

---

(١) «بن»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: زيارة قبر النبي ﷺ، (٥/ ٢٤٥).
وأخرجه أبو داود الطيالسي، (ص ١٢)، ح (٦٥).
وإسناده ضعيف، فإن فيه سوار وهو مجهول، وفيه رجل مبهم، قال البيهقي: إسناده مجهول.
وهذا الحديث هو الحديث الذي سبق قريباً عن رجل من آل حاطب ومرة عن رجل من آل الخطاب، وهو حديث مضطرب، وقد سبق الكلام عليه مطولاً، وقد فصَّل القول فيه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ١٣٠ ــ ١٥٠).

(٣) أبو داود الطيالسي.

(٤) قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ١٣٠): «وسوار بن ميمون يقلبه بعض الرواة ويقول ميمون بن سوار، وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط ولم يشتهر بحمل العلم ونقله». انتهى.
وقال (ص ١٣٤): «وأما سوار بن ميمون فإنه شيخ مجهول الحال قليل الرواية بل لا يعرف له رواية إلاَّ هذا الحديث الضعيف المضطرب، ومع هذا قد اختلف الرواة في اسمه ولم يضبطوه فبعضهم يقول ميمون بن سوار وبعضهم يقوله بالقلب سوار بن ميمون، والله أعلم. هل كان اسمه سواراً أو ميموناً؟. انتهى.
قلت: وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٧٣)، باسم ميمون بن سوار.

وقال المنذري[1]: في إسناده نظر. ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[2] من حديثي عبيد الله بن عمر عن نافع، عن سالم[3]، عن ابن

---

(١) لم أجده.

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٩١)، ح (١٣١٤٩).

وقد أخرجه أبو نعيم في ذكر «أخبار أصبهان» (٢/ ٢١٩)، من طريق مسلم بن حاتم الأنصاري عن مسلمة بن سالم عن عبيد الله يعني العمري ـ عن نافع به، واختلف فيه على مسلمة بن سالم، فرواه عبد الله بن محمد العبادي عن مسلمة، عن عبيد الله ـ المصغر ـ كما عند الطبراني.

ورواه مسلم بن حاتم الأنصاري عن مسلمة بن سالم عن عبد الله ـ المكبر ـ كما عند أبي نعيم وقد رجح ابن عبد الهادي الرواية الثانية، فقال في «الصارم المنكي» (ص ٦٩ ـ ٧٠): «عبد الله بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا به، ثم قال: وقد خالفه من هو أمثل منه، وهو مسلم بن حاتم الأنصاري وهو شيخ صدوق، فرواه عن مسلمة بن سالم عن عبد الله ـ يعني العمري ـ عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر به، ثم قال: وهذه الرواية رواية مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبد الله وهو العمري الصغير المكبر الضعيف أولى من رواية العبادي التي اضطرب فيها وقال عن عبيد الله ـ يعني العمري الكبير المصغر ـ الثقة الثبت، وكلا الروايتين لا يجوز الاعتماد عليهما لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية وهو مسلمة بن سالم». انتهى بتصرف.

وقال ابن عبد الهادي (ص ٦٨) عن هذا الحديث: «حديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢): «رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف».

(٣) «عن سالم»: ليست في (أ) و (ب).

عمر مرفوعاً «من جاءني زائراً لا يحمله حاجة إلاَّ زيارتي كان حقاً علي أن أكون له[1] شفيعاً يوم القيامة».

أخرجه عن عبدان بن أحمد[2]، ثنا عبد الله بن محمد العبادي البصري[3]، ثنا مسلمة بن سالم الجهني[4]، ثنا عبيد الله بن عمر به.

وعـزاه الضياء في أحكامه[5] إلى رواية الطبراني[6] بلفظ: «من جاءني زائراً لا ينزعه غير زيارتي كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

ثم قال: رواه من رواية عبد الله بن عمر العمري، قال الإمام

---

(١) «له»: ساقطة من (أ).

(٢) في (م): «أبـي حميد»، والمثبت هو الموافق لما في «معجم الطبراني»، وقد سبقت ترجمته.

(٣) عبد الله بن محمد العبادي ـ بضم العين وفتح الباء وتخفيفها ـ بصري قال عنه ابن عبد الهادي: «أحد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا به». «الصارم المنكي» (ص ٦٩).

وقد ذكره ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٣/ ٩٨٢) وقال: حدث عنه عبدان وغيره.

(٤) مسلم بن سالم الجهني، بصري، كان يكون بمكة، ضعيف. ويقال: فيه مسلمة، بزيادة هاء تمييز. «التقريب» (٦٦٢٨).

(٥) «الأحكام» (٢/ ١٦١/ ب).

(٦) «المعجـم الكبيـر» (١٢/ ٢٩١)، ح (١٣١٤٩)، ولكن مـع اختـلاف في اللفظ، و «الأوسط»، (٥/ ٢٧٥)، ح (٤٥٤٣)، وفي «مجمع البحرين»، كتاب الحج، بـاب: الزيـارة، ح (١٨٢٨)، (٣/ ٢٨٤). وقـال: لـم يـروه عـن عبيـد الله إلاَّ مسلمة.

أحمد[1]: لا بأس به. وقال النسائي[2]: ليس بالقوي.

والذي رأيته في «الطبراني الكبير» عبيد الله بالتصغير، كما أسلفته فلعله في غير «المعجم الكبير».

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة بلفظ: «من جاءني زائراً لا ينزعه حاجة إلاَّ زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

وصدر البيهقي في سننه[3] لاستحباب زيارة قبره ـ عليه أفضل[4] الصلاة والسلام ـ بحديث أبي هريرة المرفوع: «ما من أحد يسلم عليَّ إلاَّ رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام». رواه أبو داود في سننه[5] بإسناد جيد، ثم أردفه بحديث ابن عمر السالف.

ومن ضعيف الباب حديث «من حج ولم يزرني فقد

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/١٠٩)، رقم (٤٩٩)، وعبارته هكذا: صالح لا بأس به. ولكن قال ـ في رواية المروذي عنه (ص ٨٨)، رقم (١٢٤): ـ «لين الحديث»، وانظر: «بحر الدم» (ص ٢٤٢)، رقم (٥٤٧).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ١٤٦)، رقم (٣٤١).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: زيارة قبر النبي ﷺ، (٥/ ٢٤٥).

(٤) «أفضل»: ليست في (م).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: زيارة القبور، ح (٢٠٤١)، (٢/ ٥٣٤).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٢٧).

والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٨٤)، ح (٣١١٦)، كلهم من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي هريرة.

جفاني»[1]. رواه الخطيب في كتاب من روى عن مالك من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ثم قال: تفرد به النعمان بن شبل[2] عن مالك.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنّه[3]. وذكر فيه قبل حديث الزيارة أنه يستحب الشرب من ماء زمزم، ولم يستدل له، ورأيت أن أنتزع له[4]، فأقول: هو حديث مشهور وله طريقان:

إحداهما: من رواية عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٧٣).
وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٤٨٠).
وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢١٧)، كلهم من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل حدثني جدي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.
وهذا حديث موضوع، صرح بذلك عدد من الأئمة، منهم:
ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٤٠١).
وابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ١١٧).
والذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٦٥).

(٢) النعمان بن شبل الباهلي البصري، قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات. وقال موسى بن هارون الحمال: كان متهماً. وقواه ابن عدي. «المجروحين» (٣/ ٧٣)؛ و «الكامل» (٧/ ٢٤٨٠).

(٣) «بحمد الله ومنّه»: ليست في (ب).

(٤) في (ب): «أتبرع به»، ويلاحظ أن ابن الملقن استدل للرافعي بحديث «ماء زمزم لما شرب له». وأظهر منه في الدلالة وأصح منه ما جاء في آخر حديث جابر الطويل عند مسلم، ح (١٢١٨)، «فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم... فناولوه دلواً فشرب منه».

رفعه «ماء زمزم لما شرب له» رواه أحمد في مسنده[1]، وابن أبـي شيبة في مصنفه[2]، وابن ماجه[3] والبيهقي[4] في سننهما، قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل.

قلت: لا[5]، بل تابعه إبراهيم بن طهمان عن أبـي الزبير، عن جابر

---

(١) «المسند» (٣/ ٣٥٧).

(٢) «مصنف بن أبـي شيبة»، كتاب الحج، باب: في فضل زمزم، ح (١٤١٣٧)، (٣/ ٢٧٤).

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: الشرب من زمزم، ح (٣٠٦٢)، (٢/ ١٠١٨).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم، (٥/ ١٤٨).
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٠٣).
والطبراني في «الأوسط»، ح (٨٥٣)، (١/ ٤٦٩).
وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٥٥).
والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٧٩)، كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل عن أبـي الزبير عن جابر. وهذا إسناد فيه علتان:
الأولى: فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث، وقد تابعه إبراهيم بن طهمان، وسيأتي الكلام على هذه المتابعة.
الثانية: عنعنة أبـي الزبير، وقد جاء تصريحه بالسماع عند ابن ماجه، من رواية الوليد بن مسلم عن عبد الله بن المؤمل، ولكن في النفس من هذا شيء، فإن الوليد بن مسلم نفسه موصوف بالتدليس الشديد، ولم يصرح بسماعه من عبد الله بن المؤمل، وقد خالفه ستة آخرون فرووه بالعنعنة، ولذا قال الألباني: إنها رواية شاذة. «الإرواء» (٤/ ٣٢١)، والله أعلم.

(٥) «لا»: ليست في (م).

مرفوعاً به. كذا أورده البيهقي نفسه في سننه[1]، فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم، وتبع في العبارة / الأولى العقيلي فإنه قال[2]: [٤/٤١٢/أ] رواه عبد الله بن المؤمل ولا يتابع عليه. وكذا ابن حبان[3] فإنه قال ذلك في ترجمته.

وخالف المنذري فقال: في كلامه على أحاديث «المهذب»[4]: إنه حديث حسن. أخرجه ابن ماجه وأعله ابن القطان[5] بأبـي الزبير عن جابر، وقال: تدليس أبـي الزبير معلوم. قلت: قد صرح بالتحديث في رواية ابن ماجه[6] وكذا البيهقي في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم.

قلت: وله طريق آخر عن جابر رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[7]

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الرخصة في الخروج بماء زمزم، (٥/٢٠٢).
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٨٧): «ولا يصح عن إبراهيم، إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل».
وقال في جزء له في حديث «ماء زمزم لما شرب له» (ص ٢٥): «قيل: إن راويها سقط عليه عبد الله بن المؤمل».
وقد أعل الألباني هذا الإسناد بأحمد بن إسحاق، وقال: لم أعرفه. «الإرواء» (٤/٣٢١).

(٢) «الضعفاء» (٢/٣٠٣).

(٣) «المجروحين» (٢/٢٨).

(٤) لم أجده.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» [٣/٤٧٨] ح ١٢٤٣.

(٦) وقد سبق التعليق على هذه الرواية قريباً وأنها شاذة.

(٧) «شعب الإيمان»، باب: في المناسك، ح (٤١٢٨)، (٣/٤٨١، ٤٨٢). =

من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك، عن ابن أبـي الموال[1]، عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعاً، ثم قال: غريب من حديث ابن أبـي الموال، تفرد به سويد بن سعيد عن ابن المبارك، وروى الخطيب البغدادي[2] بسنده إلى سويد بن سعيد قال: رأيت عبد الله بن المبارك أتى زمزم فاستقى منه شربة، واستقبل القبلة وقال: إن[3] ابن أبـي الموال

= وأخرجه كذلك الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٦٦)، من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك، عن ابن أبـي الموال، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال الذهبـي في «السير» (٨/ ٣٩٤): كذا قال ابن أبـي الموال، وصوابه ابن المؤمل عبد الله المكي، والحديث يعرف به، وهو من الضعفاء لكن يرويه عن أبـي الزبير عن جابر، فعلى كل حال خبر ابن المبارك فرد منكر ما أتى به سوى سويد، رواه المَيانجي عن ابن عباد». اهـ.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٧): «وقد خلط ـ يعني سويد بن سعيد ـ في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل، عن أبـي الزبير، كذلك رويناه في فوائد أبـي بكر بن المقري، من طريق صحيحة، فجعله سويد عن أبـي الموال، عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد فحكم بأنه على رسم الصحيح، لأن ابن أبـي الموال انفرد به البخاري، وسويداً انفرد به مسلم، وغفل أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد به، فضلاً عما خولف فيه». انتهى.

(١) عبد الرحمن بن أبـي المَوَال ـ اسمه زيد ـ وقيل أبو الموال جده، وأبو محمد مولى آل علي صدوق، ربما أخطأ، من السابعة، (ت ١٧٣هـ)، (خ ٤). «التقريب» (٤٠٢١).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٦٦).

(٣) «إن»: ساقطة من (أ) و(ب): وقد جاءت العبارة في «تاريخ بغداد» هكذا: =

حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبـي ﷺ قال[١]: «ماء زمزم لما شرب له». وهذا أشربه لعطشي يوم[٢] القيامة ثم شربه.

قال النووي في طبقاته[٣]: ابن أبـي الموال صدوق عندهم، واسمه عبد الرحمن.

قلت: وذكره الشيخ شرف الدين الدمياطي أيضاً من حديث سويد بن سعيد أيضاً قال: رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء[٤] زمزم واستقى منه شربة ثم استقبل الكعبة، فقال: اللهم إن ابن أبـي الموال ثنا عن محمد، فذكره به سواء. ثم قال: هذا حديث على رسم الصحيح[٥] فإن عبد الرحمن بن أبـي الموال انفرد به البخاري، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم.

قلت: لكنهم تكلموا فيه.

الطريق الثاني[٦]: من حديث محمد بن حبيب الجارودي[٧] عن

= «ثم قال: اللهم إن ابن أبـي الموال».

(١) في (أ) و (ب): «أنه قال».

(٢) «يوم»: ليست في (أ) و (ب)، وفيهما: عطش القيامة.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «ماء»: ليست في (م).

(٥) سبق قريباً نقل تعليق ابن حجر على كلام الدمياطي هذا.

(٦) في (ب): «ثانيهما»، بدل: «الطريق الثاني».

(٧) محمد بن حبيب بن محمد الجارودي، بصري، قدم بغداد وحدث بها، قال الخطيب: وكان صدوقاً. وقال الذهبـي: غمزه الحاكم النيسابوري، وأتى بخبر باطل اتهم بسنده. «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٠٨)؛ و «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٧).

سفيان بن عيينة، عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفي شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه». قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء».

رواه الدارقطني في سننه[1] والحاكم في مستدركه[2] وهذا لفظه. ولفظ الدارقطني مثله إلى قوله: «قطعة»[3]. وزاد: «وهي هزمة[4] جبريل وسقيا الله ــ عز وجل ــ إسماعيل، وأبدل قوله «وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله» بقوله: «وإن شربته مستشبعاً[5] أشبعك الله».

قال الحاكم: هذا حديث / صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب الجارودي. [٤/٤١٢/ب]

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٩)، ح (٢٣٨).
(٢) «المستدرك»، كتاب المناسك (١/ ٤٧٣)، وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي. ووافقه الذهبـي.
قال ابن حجر في «اللسان» (٥/ ١١٦): «أخطأ الجارودي في وصله، وإنما رواه ابن عيينة موقوفاً على مجاهد، كذلك حدث به عنه حفاظ أصحابه كالحميدي وابن أبـي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم». انتهى.
وفي «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٨) قال: «والجارودي صدوق، إلاَّ أن روايته شاذة».
(٣) في (م): «تستشفعه أشفعك الله».
(٤) أي ضربها برجله فنبع الماء. «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٦٣).
(٥) الكلام هنا غير واضح في (م).

قلت: قد سلم منه، قال ابن القطان في علله[1]: محمد هذا قدم بغداد وحدث بها وكان صدوقاً، لكن الراوي عنه لا تعرف حاله، وهو محمد بن هشام بن علي المروزي[2]، قلت: لكن ظاهر كلام الحاكم يدل على أنه يعرف حاله[3] إذا[4] لم يتوقف إلاَّ عن الجارودي فقط.

وقال الذهبي في «الميزان»[5]: هذا الحديث رواه الدارقطني عن محمد بن الحسن[6] الأشناني القاضي صاحب ذاك المجلس، وضعفه الدارقطني[7] والحسن بن أحمد الخلال[8]، ويروى عن الدارقطني[9] أنه كذاب، ولم يصح هذا، ولكن هذا الأشناني صاحب بلايا، من ذلك هذا الحديث ثم ساقه.

---

(١) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

(٢) محمد بن هشام بن علي المروزي، ذكره ابن حجر في «اللسان» وحكى كلام ابن القطان أنه لا يعرف حاله، ثم قال: وكلام الحاكم يقتضي أنه ثقة عنده، فإنه قال ـ عقب حديثه ـ: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي. «اللسان» (٥/ ٤١٤).

(٣) في (أ) و (ب): «عرف»، و «حاله»: ليست في (أ) و (ب).

(٤) في (أ) و (ب): «إذا».

(٥) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٨٥).

(٦) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «عمر بن الحسن».
وهو أبو الحسين عمر بن الحسن الأشناني، ضعفه الدارقطني، قال الذهبي: صاحب بلايا. «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٨٥).

(٧) «سؤالات السهمي» للدارقطني (ص ٢١٦)، رقم (٢٠٥).

(٨) «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٣٨).

(٩) «سؤالات الحاكم» للدارقطني (ص ١٦٢)، رقم (٢٥٢).

قال(١): ابن حبيب صدوق، فآفته هو(٢). قال(٣): فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه، فإنه بهذا الإسناد باطل ما رواه ابن عيينة قط، بل المعروف حديث جابر، وفي «الأذكياء»(٤) لابن الجوزي، عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن حديث «ماء زمزم لما شرب له». فقال: حديث صحيح.

---

(١) أي الذهبي. وابن حبيب هو محمد بن حبيب الجارودي.

(٢) أي الأشناني.

(٣) أي الذهبي، وقد علق ابن حجر على هذا فقال: «الذي يغلب على الظن أن المؤلف ـ الذهبي ـ هو الذي أثم بتأثيمه الدارقطني، فإن الأشناني لم ينفرد بهذا، تابعه عليه في مستدركه الحاكم، ولقد عجبت من قول المؤلف ـ الذهبي ـ ما رواه ابن عيينة قط مع أنه رواه عنه الحميدي وابن أبي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم من حفاظ أصحابه، إلاّ أنهم وقفوه على مجاهد، لم يذكروا ابن عباس فيه، فغايته أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه».
«اللسان» (٤/ ٢٩١). وانظر جزء في حديث «ماء زمزم لما شرب له»، لابن حجر (ص ٢٧).

(٤) كتاب «الأذكياء»، الباب السادس عشر في ذكر من احتال بذكائه لبلوغ غرض (ص ٩٨)، عن الحميدي قال: كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث «زمزم إنه لما شرب له». فقام رجل من المجلس، ثم عاد، فقال له: أبا محمد أليس الحديث بصحيح الذي حدثتنا به في «زمزم إنه لما شرب له». فقال سفيان: نعم.
فقال: إني قد شربت الآن دلواً من زمزم على أن تحدثني بمائة حديث، فقال سفيان اقعد، فحدثه بمائة حديث.
وقد أورد هذه الحكاية كذلك ابن حجر في جزء في حديث «ماء زمزم لما شرب له» (ص ٣٤)، قال: روينا في كتابه المجالسة لأبي بكر الدينوري حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا الحميدي فذكره.

وصح في زمزم أنها مباركة إنها طعام طعم[1]، وأخرجه مسلم في صحيحه[2]، زاد أبو داود الطيالسي في مسنده[3] «وشفاء سقم».

وأما آثار الباب، فستة:

أولها: قال الرافعي[4]: بعد أن ذكر أن من السنن إذا وقع بصره على

---

(١) أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٢٥).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ، ح (٢٤٧٣)، (٤/ ١٩٢٢).
وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٥).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي»، ح (٤٥٧)، (ص ٦١).
وأخرجه البزار كما في «مختصر زوائد مسند البزار»، كتاب الحج، باب: بناء البيت وفضله، وذكر زمزم، ح (٨٠٠)، (١/ ٤٦٩).
والطبراني في «الصغير»، ح (٢٩٥)، (١/ ١٨٦).
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٦): رواه البزار والطبراني في «الصغير» ورجال البزار رجال الصحيح.
وله شاهد من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم».
أخرجه الطبراني في «الكبير»، ح (١١١٦٧)، (١١/ ٩٨).
وفي «الأوسط» (٤/ ٥٤٢)، ح (٣٩٢٤).
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٨٦): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات وصححه ابن حبان.
وذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة»، رقم (١٠٥٦)، (٣/ ٤٤)، وقال: فالإسناد حسن على أقل الدرجات.

(٤) «فتح العزيز» (٧/ ٢٧٠).

البيت أن يقول: اللهم زد هذا البيت. . . إلى آخره: ويستحب أن يضيف إليه: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. يروى ذلك عن عمر.

وفي بعض نسخ الرافعي عن ابن عمر، والصواب عن عمر، كذلك رواه الحاكم[1] عن الأصم، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة، ثنا إبراهيم بن طريف[2] عن حميد بن

---

(١) وأخرجه يحيى بن معين في «التاريخ» (٣/ ٢١١)، رقم (٩٧٨).
وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ١٢٠).
وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٤).
والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: القول عند رؤية البيت، (٥/ ٧٣).
من طريق الحاكم، كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
قال النووي في «المجموع» (٨/ ٨): «وأما الأثر المذكور عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فرواه البيهقي وليس إسناده بقوي».
وقد حسن الألباني إسناده، كما في مناسك الحج والعمرة(ص ٢٠).
ولم يتبين لي وجه تحسينه، فإن فيه إبراهيم بن طريف ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا تعديل.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول، ح (١٥٧٥٧)، (٣/ ٤٣٧)، من طريق وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.
وقد حسن الألباني هذا الإسناد في مناسك الحج والعمرة، (ص ٢٠).
ولكن فيه العمري ولم يتبين لي هل هو المكبَّر أو المصغَّر.
ولعل الإسنادين يجبر أحدهما الآخر فيرتقي لدرجة الحسن لغيره.

(٢) إبراهيم بن طريف، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وقال: مدينيٌ =

يعقوب[1] سمع سعيد بن المسيب [[2] يقول: سمعت] من عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول كلمة[3] ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».

قال العباس[4]: قلت ليحيى ـ يعني ابن معين ـ من إبراهيم بن طريف هذا؟ قال: يماني[5]. قلت: فمن يعقوب بن حميد هذا؟ قال: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري.

ورواه البيهقي[6] كذلك، وهو شاهد لسماع سعيد من عمر[7]، كما قال صاحب «الإمام»[8]، وأما المنذري

= روى عن حميد بن يعقوب عن سعيد بن المسيب روى عنه شعبة وابن عيينة، ولم يذكر فيه تعديلاً ولا تجريحاً. «الجرح والتعديل» (٢/ ١٠٨).

(١) حميد بن يعقوب بن يسار المدني، قال محمد بن إسحاق: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣١)؛ و «الثقات» (٦/ ١٨٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٣) في (أ): «كله».

(٤) «التاريخ» ليحيى بن معين برواية العباس بن محمد الدوري (٣/ ٢١١)، رقم (٩٧٨).

(٥) هكذا في نسخة (م)، والذي في نسخة (أ) و (ب): «فاني». والذي في «التاريخ» لابن معين: «يمامي». وكذا هو في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٩٤).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: القول عند رؤية البيت، (٥/ ٧٣).

(٧) في (أ) و (ب): زيادة كلمة «نظر»، بعد قوله: «من عمر»، وهو خطأ.

(٨) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٧).

فقال[1] في كلامه على أحاديث «المهذب» عقبه[2]: في سماع سعيد من عمر نظر.

قلت: وقد رواه عن سعيد ابنه محمد، ذكره ابن المغلس الظاهري في كتابه، قال: وقد ذكر هشيم عن يحيى بن سعيد[3] عن محمد بن سعيد بن المسيب[4]، عن أبيه أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام.

وروى أيضاً من حديث / سعيد بإسقاط عمر[5]، رواه [٤/٤١٣/أ] سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص[6]، أنا يحيى بن سعيد

---

(١) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

(٢) في (أ) و (ب): «عنه».

(٣) الأنصاري.

(٤) محمد بن سعيد بن المسيب المخزومي المدني، مقبول من السادسة، (قد). «التقريب» (٥٩١٣).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب الحج، باب: القول عند رؤية البيت، (٢/ ١٦٩).

وفي «المسند»، «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، ح (٨٨٣)، (١/ ٣٣٨).

وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، باب: الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول، ح (١٥٧٥٥)، (٣/ ٤٣٧).

والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: القول عند رؤية البيت، (٥/ ٧٣)، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه، وإسناده حسن.

(٦) أبو الأحوص: سلام بن سُليم الحنفي، وسبقت ترجمته.

عن[1] سعيد بن المسيب، قال: كان أبـي إذا دخل المسجد استقبل القبلة ثم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

قال: وثنا سفيان[2] عن يحيـى بن سعيد[3] عن ابن سعيد، عن أبيه أنه كان إذا نظر إلى البيت قال: فذكر مثله. ولا منافاة بين هذا وبين ما سلف.

قال الرافعي[4]: ويؤثر أن يقول: اللهم إنا كنا نحل عقدة[5] ونشد أخرى إلى آخره. وهذا شيء ذكره الشافعي[6] حكاية عن بعض السلف. فقال[7]: وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت وربما تكلم به على[8] الصفا والمروة، يقول: ما زلنا نحل عقدة فذكر نحوه.

---

(1) هكذا في جميع النسخ، ولعل هنا سقط، صوابه هكذا: يحيـى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب، فالأثر من رواية محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه، كما هو عند الشافعي وابن أبـي شيبة والبيهقي، ومما يدل على وجود السقط قوله: «كان أبـي».

(2) ابن عيينة.

(3) الأنصاري.

(4) «فتح العزيز» (٧/ ٢٧٠).

(5) في (م): «عقداً».

(6) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٠٠)، رقم (٩٧٩٩).

(7) «فقال»: ساقطة من (م).

(8) في (م): «عند الصفا».

الأثر[1] الثاني[2]: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لا يدخل أحد مكة إلاَّ محرماً.

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه[3] عن عبد الملك[4] عن عطاء[5] عن ابن عباس، قال: «ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلاَّ بإحرام».

وقال الشافعي[6]: ثنا ابن عيينة عن ....

---

(١) في (ب): «ثانيهما»، بدل «الأثر الثاني».

(٢) ذكره الرافعي دليلاً لمن قال إن من دخل مكة يلزمه الإحرام بحج أو عمرة. «فتح العزيز» (٧/ ٢٧٧).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة، (٥/ ١٧٧).

وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، باب: من قال لا يجاوز أحد الوقت إلاَّ محرم، رقم (١٥٤٦٤)، (٣/ ٤١١).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الحج، باب: دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام، (٢/ ٢٦٣)، كلهم من طرق عن عطاء بن أبـي رباح عن ابن عباس، بألفاظ مختلفة، وهذه الطرق ترتقي بمجموعها إلى درجة الصحة إن شاء الله تعالى.

(٤) عبد الملك بن أبـي سليمان، ميسرة العرزمي، سبقت ترجمته.

(٥) عطاء بن أبـي رباح، سبقت ترجمته.

(٦) «الأم»، كتاب الحج، باب: تفريع المواقيت، (٢/ ١٣٨).

وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، باب: في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع، رقم (١٤١٨٢)، (٣/ ٢٧٨).

والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة =

عمرو[(١)] عن أبـي الشعثاء[(٢)] أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم، ذكره البيهقي في «المعرفة»[(٣)] عنه، ثم ذكر الأول تعليقاً.

ورواه ابن عدي[(٤)] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل أحد مكة إلاَّ بإحرام، من أهلها ومن غير أهلها». وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وقد سلف حاله. ومحمد بن خالد الواسطي[(٥)]، وهو كذاب، رجل سوء كما قاله يحيـى[(٦)].

قال البيهقي[(٧)]: ورواه[(٨)] إسماعيل بن مسلم عن عطاء، عن ابن عباس: فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلاَّ حاجاً أو معتمراً.

وإسماعيل هذا هو المكي، وهو ضعيف.

= فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه، (٥/ ٢٩)، من طريقين عن ابن عباس، وكلا الطريقين صحيح ثابت والحمد لله.

(١) عمرو بن دينار، سبقت ترجمته.

(٢) أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي ــ بفتح الجيم وسكون الواو ــ البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، (ت ٩٣هـ)، ويقال (ت ١٠٣هـ)، (ع). «التقريب» (٨٦٥).

(٣) «معرفة السنن والآثار»، كتاب المناسك، باب: دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة، رقم (١٠٤٢٦)، (٧/ ٣٨٣).

(٤) «الكامل» (٦/ ٢٢٧٦).

(٥) محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي، سبقت ترجمته.

(٦) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٤٣)، رقم (١٣٣٨).

(٧) «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٧).

(٨) في (أ) و (ب): ورواه مسلم عن عطاء، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

الأثر[1] الثالث[2]: عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه بجبهته.

وهذا الأثر رواه الحاكم في مستدركه[3] والبيهقي في سننه[4] من حديث جعفر بن عبد الله[5] ـ وهو ابن

---

(١) في (ب): «ثالثها».

(٢) استدل به الرافعي على أن من السنة أن يضع جبهته على الحجر. «فتح العزيز» (٧/ ٣١٨).

(٣) «المستدرك»، كتاب المناسك، (١/ ٤٥٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: السجود عليه، (٥/ ٧٤).
وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٧).
والدارمي، كتاب المناسك، باب: في تقبيل الحجر، ح (١٨٦٥)، (٢/ ٧٥).
والبزار، ح (٢١٥)، (١/ ٣٣٢).
وأبو يعلى في مسنده، ح (٢١٩)، (١/ ١٩٢) وليس فيه ذكر ابن عباس.
وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك، من غير إيذاء المسلم، ح (٢٧١٤)، (٤/ ٢١٣)، من طرق عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد... إلخ.
قال ابن كثير في «البداية» (٥/ ١٣٨): إسناده حسن.
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤١): «رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد».

(٥) جعفر بن عبد الله بن عثمان بن حميد القرشي المخزومي الحميدي المكي، قال أحمد: ثقة، وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٨٢)؛ و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٨٣)؛ و «اللسان» (٢/ ١١٦).

الحكم[1] ــ قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحَجَر، وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه.

وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه[2]، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، قلت: وجعفر هذا تابعي أخرجا له فينبغي أن يكون على شرطهما[3]، لكن البزار أخرجه من حديث جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي وهو ثقة، كما قال أحمد[4] وأبو[5] حاتم[6].

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٦٤): «وهم ــ يعني الحاكم ــ في قوله: إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم، فقد نص العقيلي على أنه غيره».
قلت: وقد نص الطيالسي والدارمي والبزار على أنه جعفر بن عبد الله بن عثمان، غير أن الطيالسي نسبه لجده، فقال: جعفر بن عثمان، وهذا يؤكد وهم الحاكم، في قوله: إنه ابن الحكم، والله أعلم.
ووقع عند أبـي يعلى: جعفر بن محمد، ولعله وهم. فإن أبا يعلى قد أخرجه من طريق أبـي داود الطيالسي، والله أعلم.

(٢) كلمة «عليه» ليست في (م) و (ب).

(٣) اعتمد ابن الملقن في كلامه هذا على قول الحاكم إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم، وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا وهم، وأن الصواب أنه جعفر بن عبد الله بن عثمان وليس له رواية في الكتب الستة. بل وحتى جعفر بن عبد الله بن الحكم لم يخرج له البخاري، في «الصحيح» ولكن أخرجه له في «الأدب المفرد». وأخرج له مسلم في صحيحه، والأربعة.

(٤) «العلل» برواية عبد الله (٢/ ٢٩٧)، رقم (٢١٢٤).

(٥) في (أ) و (ب): «أبو خالد».

(٦) لم أجد له توثيقاً في جعفر بن عبد الله.

ورأيت من يوهم الحاكم في كونه ابن الحكم، ويصوب[1] ما ذكره البزار[2] وكذا رواه كذلك أبو داود الطيالسي[3]، وأبو عاصم[4] والعقيلي[5]، وقال: في حديثه[6] وهم واضطراب، واعترض ابن القطان[7] على عبد الحق[8] في عزوه إلى البزار فقال: لا ذكر له من حديث عمر بن الخطاب من كتاب البزار، ولعله من بعض أماليه، وإنما أعرفه عند ابن السكن / فذكره من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي [٤/٤١٣/ب] ـ رجل من بني حميد من[9] قريش ـ قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر ثم سجد عليه، ثم قال: رأيت عمر بن الخطاب قبَّله ثم سجد عليه، ثم قال: والله إني[10] لأعلم أنك حجر، ولكن رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلته.

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة في (أ) و (ب).

(٢) «مسند البزار»، ح (٢١٥)، (١/ ٣٣٢).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (ص ٧).

(٤) أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، سبقت ترجمته.

(٥) «الضعفاء» (١/ ١٨٣)، رقم (٢٢٨).

(٦) يعني جعفر بن عبد الله بن عثمان.

(٧) «بيان الوهم والإيهام» [٢/ ٢٤١] ح ٢٣٥.
واعتراض ابن القطان غير مسلم، فإن الحديث في «مسند البزار» وقد وقفت عليه وسبقت الإشارة إليه.

(٨) «الأحكام الوسطى»، (٢/ ٢٨٤).

(٩) في (أ) و (ب): «ابن».

(١٠) «إني»: ليست في (أ) و (ب).

وروى الشافعي[1] ثم البيهقي[2] بإسناده إليه عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّداً[3] رأسه فقبَّل الركن ثم سجد عليه، ثم قبَّله ثم سجد عليه، ثلاث مرات[4].

---

(١) «مسند الشافعي»، «ترتيب المسند»، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، ح (٨٨١، ٨٨٢)، (١/ ٣٤١).

(٢) «معرفة السنن والآثار»، كتاب المناسك، باب: السجود على الحجر الأسود مع التقبيل، ح (٩٨٢٠، ٩٨٢٢)، (٧/ ٢٠٦).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب: السجود على الحجر ح (٨٩١٢)، (٥/ ٣٧)، وفي المطبوع محمد بن عباد عن أبي جعفر، وأشار المحقق في الهامش إلى أنه في نسخة أخرى: محمد بن عباد بن جعفر، فأثبت الأولى، وزعم أن الثانية خطأ.

قلت: والذي يظهر لي أن الثانية هي الصواب، وهي قوله: «محمد بن عباد بن جعفر» والأولى هي الخطأ، لأن الثانية موافقة لما في «مسند الشافعي» و «مصنف ابن أبي شيبة» و «المعرفة» للبيهقي، وما في كتب التراجم، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: من قال: إذا قبل الحجر سجد عليه، ح (١٤٧٤٩)، (٣/ ٣٤٢)، كلهم من طرق عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح، فإن ابن جريج صرح بالسماع عند عبد الرزاق.

(٣) التسبيد: هو ترك التدهن وغسل الرأس. «النهاية (٢/ ٣٣٣).

(٤) «مرات»: ليست في (أ) و (ب).

وروى الحاكم[1] ثم البيهقي[2] من حديث ابن عباس أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد على الحجر. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

الأثر[3] الرابع[4]: يؤثر عن ابن عمر[5] ــ رضي الله عنهما ــ أنه كان يقول على الصفا والمروة: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنِّبْني إليك وإلى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين،

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٧٣)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: السجود عليه (٥/ ٧٥)، من طريق الطبراني، حدثنا أبو الزنباع، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا يحيى بن يمان، حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي حسين عن عكرمة، عن ابن عباس.
قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلاَّ ابن يمان.
قلت: وتفرد يحيى بن يمان بهذا الحديث عن سفيان الثوري، علة في الإسناد، فإن سفيان من المكثرين، فأين أصحابه من هذا الحديث، حتى لا يرويه عنه إلاَّ يحيى بن يمان، وهو متكلم فيه.
قال أحمد بن حنبل: «حدث عن الثوري بعجائب». «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٧).
وقد قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٤٠): إن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً.
قلت: هذا في تفرده عن المكثرين، كما هو الشأن في هذا الحديث، والله أعلم.

(٣) في (ب): «رابعها».

(٤) استدل به الرافعي على استحباب أن يدعو بهذا الدعاء على جبلي الصفا والمروة. «فتح العزيز» (٧/ ٣٤٤).

(٥) في (م): «ابن عباس»، والمثبت هو الصواب.

اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم آتني من خير ما تؤتي به[1] عبادك الصالحين، اللهم اجعلني من المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه[2] عنه أنه كان يقول على الصفا: اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم يسرنا لليسرى، وجنبنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين.

وفي رواية له[3] أنه كان يقول على الصفا: اللهم أحينا[4] على سنة نبيك ﷺ وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن.

وفي رواية له: أنه كان يقول على الصفا: اللهم إنك قلت: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾، وإنك لا تخلف الميعاد، فإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والأولى حذف «به».

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما، (٥/ ٩٤).

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهراني، لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة، والسعي بينهما والذكر عليهما، (٥/ ٩٥)، وإسناده حسن.

(٤) في المطبوع من «السنن الكبرى»: «أحيني».

رواها مالك في «الموطأ»[1] والبيهقي[2] أيضاً عنه.

وفي رواية الطبراني في كتاب «المناسك»[3] نقلها عنه الضياء في أحكامه[4] وقال: إسنادها جيد، إنه كان يقول على الصفا: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك، وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى / وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى، [٤/٤١٤/أ] واجعلني من أئمة المتقين، اللهم إنك قلت ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه.

قال نافع: وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وبين الجمرتين وفي الطواف.

الأثر الخامس[5]: اشتهر السعي من غير رقي[6] على الصفا عن عثمان وغيره، من الصحابة من غير إنكار.

---

(١) «الموطأ»، كتاب الحج، باب: البدء بالصفا في السعي، رقم (٨٣٤)، (ص ١٩٥).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما (٥/ ٩٤)، وإسناده صحيح.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «الأحكام» (٢/ ١٣١/ ب).

(٥) في (ب): «خامسها».

(٦) في (أ): «رمي»، وهو خطأ ظاهر.

ذكره الرافعي[1] رداً على[2] أبـي حفص[3] بن الوكيل[4] في وجوب الرقي قدر قامة على الصفا.

وهذا رواه الشافعي[5] والبيهقي[6] بإسناده إليه عن سفيان عن ابن أبـي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في حوض أسفل[7] الصفا ولا يصعد عليه.

قلت: وقد سعى ـ عليه الصلاة والسلام ـ راكباً، كما أخرجه مسلم[8] وغيره، ولا يمكن الرقي معه على الصفا قدر ما ذكر.

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٣٤٥).

(٢) في (م): «روي عن».

(٣) أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيل، إمام كبير، وفقيه جليل الرتبة، من كبار المحدِّثين، وهو من علماء القرن الرابع الهجري. «طبقات الشافعية» (٣/ ٤٧٠).

(٤) في (م): «الوكيان»، وهو خطأ.

(٥) «الأم»، كتاب الحج، باب: الخروج إلى الصفا، (٢/ ٢١١).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما، (٥/ ٩٥)، وفي إسناده علتان:
الأولى: فيه من لم يسم.
الثانية: عنعنة ابن أبـي نجيح، وهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

(٧) في (م): «أسفل من الصفا».

(٨) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، ح (١٢٧٣)، رقم خاص (٢٥٥)، (٢/ ٩٢٧).
وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الطواف الواجب، ح (١٨٨٠)، =

الأثر السادس[1]: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقم إلى الغد حتى ينفدع[2] الناس.

وهذا الأثر صحيح.

رواه مالك في «الموطأ»[3]، لكن[4] عن نافع أن[5] ابن عمر كان يقول: من غربت عليه الشمس وهو[6] من أوسط أيام التشريق بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد.

قال البيهقي[7]: ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

= (٢/ ٤٤٢).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة، (٥/ ٢٤١).

(١) كلمة «السادس»: ساقطة من (أ)، والذي في (ب): «سادسها».
(٢) في (أ) و (ب): «يتفرغ»، وهو خطأ.
(٣) «الموطأ»، كتاب الحج، باب: رمي الجمار، رقم (٩٢٥)، (ص ٢١٤)، وإسناده صحيح.
(٤) «لكن»: ساقطة من (أ) و (ب).
(٥) في (أ) و (ب): «عن ابن عمر».
(٦) في (أ) و (ب): تأخرت عبارة «من أوسط أيام التشريق» بعد قوله: «من الغد»، وهو خطأ.
والمثبت من (م)، وفيه كذلك تقديم يسير، وصواب الكلام كما في «الموطأ»، هكذا: «من غربت عليه الشمس من أواسط أيام التشريق وهو بمنى. . .» إلخ.
(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: من غربت به الشمس يوم النفر الأول بمنى إقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال، (٥/ ١٥٢).

ابن عمر، قال: قال عمر: فذكر معناه. قال: ورُوِي ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورفعه ضعيف[(١)].

وذكر الرافعي[(٢)] في أثناء الباب: أنه قيل من تقبل حجه رفع حجره، وما بقي فهو مردود.

وهذا حديث مشهور، رواه الحاكم[(٣)] والدارقطني[(٤)] والبيهقي[(٥)] من حديث أبـي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال[(٦)]: قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام، فنحسب أنها تنقص، قال: «أما[(٧)] إنه ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال». هذا لفظ الدارقطني.

---

(١) «ورفعه ضعيف»: من كلام البيهقي.

(٢) «فتح العزيز» (٣٦٩/٧).

(٣) «المستدرك»، كتاب المناسك (٤٧٦/١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك.
وقال الذهبـي: قلت: يزيد ضعفوه.

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، ح (٢٨٨)، (٣٠٠/٢).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، (١٢٨/٥)، قال البيهقي: ويزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، ح (١٧٧١)، (٤٤٦/٢)، كلهم من طريق يزيد بن سنان عن زيد بن أبـي أُنَيْسَة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبـي سعيد الخدري به.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلاَّ زيد تفرد به يزيد بن سنان.
قلت: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن سنان.

(٦) «قال»: ساقطة من (م).

(٧) «أما»: ليست في (م).

ولفظ الآخرين[1]: قلنا يا رسول الله هذه الأحجار التي يرمى بها تحمل فنحسب أنه تنقص[2] قال: «أما إنه ما تقبل منها[3] يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال». قال الحاكم[4]: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال: ويزيد بن سنان الرهاوي ـ يعني الذي في إسناده ـ ليس بالمتروك.

وقال البيهقي[5] في سننه[6]: هذا الحديث ضعيف، ويزيد ليس بالقوي في الحديث.

قال: وروي من وجه آخر[7] ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً.

قال: وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً[8]: «ما تقبل منها / [٤/٤١٤/ب] رفع وما لم يتقبل ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين».

وفي رواية عنه قال: «وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك».

---

(١) في (أ) و (ب): «الاخرى».

(٢) في (أ) و (ب): «تنقعر» وهو كذلك في «المستدرك»، و «السنن الكبرى».

(٣) «منها»: ساقطة من (م).

(٤) «المستدرك» (١/ ٤٧٦).

(٥) «البيهقي»: ساقطة من (أ) و (ب).

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٨)، وليس فيه قوله: «هذا الحديث ضعيف».

(٧) «آخر»: ليست في (أ).

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، (٥/ ١٢٨).
وفي إسناده محمد بن يونس القرشي الكُدَيمي، وهو ضعيف.

قال البيهقي: وقد روي عن أبي سعيد موقوفاً عليه أنه سئل عن رمي الجمار، فقال لي: ما تقبل منه رفع، ولولا ذلك كان أطول من تبير[1].



---

(١) هكذا في جميع النسخ: «تبير»، بالتاء. والموجود في المطبوع من «السنن الكبرى»: «ثبير»، بالثاء، وهو المشهور، وهناك عدة جبال يقال لها ثبير ولا أدري أيها المقصود هنا.

قال البلادي في «معالم مكة» (ص ٥٥): معظم جبال مكة الكبار كانت تسمى الأثبرة جمع ثبير.

باب حج الصبي

ذكر فيه حديث ابن عباس وحديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ :

١٢٢٥ ـ أما حديث ابن عباس[١] فهو أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مر بامرأة وهي في محفتها فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت: ألهذا حج؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «نعم ولك أجر».

وهو حديث صحيح.

رواه مالك في «الموطأ»[٢] مرسلاً عن إبراهيم بن

(١) استدل به الرافعي على أن حج الصبي صحيح. «فتح العزيز» (٧/ ٤٢٠).

(٢) «الموطأ»، كتاب المناسك، باب: الحج بالصغير والفدية عنه، ح (١١٨٥)، (ص ٥٠٨)رواية سويد بن سعيد.
ورواه مالك في «الموطأ»، موصولاً كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي.
«الموطأ»، كتاب الحج، باب: جامع الحج، ح (٩٥٣)، (ص ٢٢٣).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، ح (١٣٣٦)، (٢/ ٩٧٤). =

عقبة[1] عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضَبْعَيْ صبي كان معها فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

قال ابن عبد البر[2]: وصل هذا الحديث عن مالك بن وهب[3]

= والشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب الأول، فيما جاء في فرض الحج وشروطه، ح (٧٤١، ٧٤٢)، (١/ ٢٨٢، ٢٨٣).

والطيالسي في مسنده، ح (٢٧٠٧)، (ص ٣٥٣).

والحميدي في مسنده، ح (٥٠٤)، (١/ ٢٣٤).

وأحمد في «المسند» (١/ ٢١٩).

وأبو داود، كتاب المناسك، باب: في الصبي يحج، ح (١٧٣٦)، (٢/ ٣٥٣).

والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الحج بالصغير، (٥/ ١٢٠).

وابن الجارود، باب: المناسك، ح (٤١١)، (ص ١٤٧).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب: ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب، ح (٣٠٤٩)، (٤/ ٣٤٩).

والطبراني في «الكبير»، ح (١٢١٧٦)، (١٢/ ٤١٤).

وابن حبان في صحيحه، «الإحسان»، كتاب الحج، باب: الإحرام، ح (٣٧٩٧، ٣٧٩٨)، (٩/ ١٠٧)، من طرق عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس به.

(١) إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولاهم المدني، أخو موسى، ثقة، من السادسة، (م د س ق). «التقريب» (٢١٧).

(٢) «التمهيد» (١/ ٩٥).

(٣) عبد الله بن وهب، وقد سبقت ترجمته.

والشافعي وابن عثمة[١] وأبو[٢] المصعب[٣] وعبد الله بن يوسف التنيسي، رووه عن مالك عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن[٤] ابن عباس، عن النبي ﷺ.

[[٥] قلت: ولفظ رواية الشافعي[٦] «بعضد صبي»، بدل «بضبعي صبي».

ورواه أحمد[٧] عن سفيان[٨] عن إبراهيم بن عقبة بنحوه.

ورواه مسلم[٩] من حديث سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب عن ابن عباس] لقي ركباً بالروحاء، فقال: من القوم؟ قال: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبياً،

---

(١) محمد بن خالد بن عثمة ــ بمثلثة ساكنة قبلها فتحة ــ ويقال إنها أمه، الحنفي البصري، صدوق يخطىء من العاشرة، (٤). «التقريب» (٥٨٤٧).

(٢) في (أ) و (ب): «أبو الصعب»، والمثبت هو الصواب.

(٣) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زُرَارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، من العاشرة، (ت ٢٤٢هـ)، وقد نيف على التسعين، (ع). «التقريب» (١٧).

(٤) في (أ) و (ب): «مولى»، مكان «عن»، والمثبت هو الصواب.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٦) «مسند الشافعي»، ح (٧٤٢)، (١/ ٢٨٣).

(٧) «المسند» (١/ ٢١٩).

(٨) ابن عيينة.

(٩) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، ح (١٣٣٦)، (٢/ ٩٧٤).

فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

ثم رواه[1] من حديث سفيان[2] عن محمد بن عقبة عن كريب، عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

ومن حديث سفيان عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب أن امرأة رفعت صبياً صغيراً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

ومن حديث سفيان عن محمد بن عقبة، عن كريب عن ابن عباس مثله.

ورواه أبو داود[3] والنسائي[4] كلفظ مسلم الأول.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه بألفاظ:

أحدها[5]: كرواية الشافعي.

ثانيها[6]: بينما رسول الله ﷺ يمشي في بطن الروحاء إذ أقبل وفد فقال رجل منهم: من أنتم؟ فقالوا: نحن[7] المسلمون. ثم قالت امرأة:

---

(1) «صحيح مسلم»، ح (١٣٣٦)، رقم خاص (٤١٠).

(2) «من حديث سفيان»: ليست في (أ) و (ب).

(3) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب: في الصبي يحج، ح (١٧٣٦)، (٢/ ٣٥٢).

(4) «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، باب: الحج بالصغير، (٥/ ١٢١).

(5) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: الإحرام، ح (٣٧٩٧)، (٩/ ١٠٧).

(6) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: الإحرام، ح (٣٧٩٨)، (٩/ ١٠٧، ١٠٨).

(7) في (أ): «فقال المسلمون».

من أنت؟ قال: «أنا رسول الله». فأخرجت صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: «نعم ولك أجر».

ثالثها[1]: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صدر من مكة فلما كان بالروحاء استقبله ركب، فسلم عليهم، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. من أنتم؟ قالوا[2]: رسول الله ﷺ / ففزعت امرأة منهم فرفعت [٤/٤١٥/أ] صبياً لها من مِحَفَّة وأخذت بعضده، فقالت: يا رسول الله هل[3] لهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

قال إبراهيم بن عقبة: حَدَّثْتُ بهذا الحديث ابن المنكدر فحج بأهله أجمعين.

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه[4]: أن امرأة رفعت صبياً لها في خرقة فقالت: يا رسول الله... الحديث. ورواه الترمذي[5] أيضاً من حديث جابر وقال: غريب.

---

(١) «الإحسان»، كتاب الإيمان، باب: التكليف، ح (١٤٤)، (٩/ ٣٥٧).

(٢) في (أ) و (ب): «قال».

(٣) في (م): «ألهذا حج؟».

(٤) «المعجم الكبير»، ح (١٢١٧٦)، (١١/ ٤١٤)، و «الأوسط» (١/ ٤٢٥)، ح (٧٦٣)، و (٢/ ١٤٩)، ح (١٢٧٩).

(٥) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في حج الصبي، ح (٩٢٤)، (٣/ ٢٦٤).

وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: حج الصبي، ح (٢٩١٠)، (٢/ ٩٧١). والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: حج الصبي، (٥/ ١٥٦)، من طرق عن أبي معاوية حدثني محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. وهذا إسناد صحيح.

فائدة: المحفة ـ بكسر الميم وفتح الحاء، كذا قيده النووي في «شرح المهذب»[1]. وقال المنذري في كلامه على أحاديث «المهذب»[2]: المحفة بكسر الميم وبفتحها، وهي شبه الهودج إلاَّ أنه لا قبة عليها.

والروحاء: بفتح الراء وإسكان الواو وبالحاء المهملة ممدودة: موضع من عمل الفرع ـ بضم الفاء وإسكان الراء، ـ بينها وبين المدينة النبوية ستة وثلاثون ميلاً، كذا جاء في «صحيح مسلم»[3] من كلام طلحة بن نافع التابعي المشهور.

وحكى صاحب «المطالع»[4] أن بينهما[5] أربعين[6] ميلاً، وأن في كتاب ابن أبي شيبة بينهما ثلاثون ميلاً.

وكان سؤال المرأة في حديث ابن عباس هذا في حجة الوداع، سنة عشر من الهجرة، قبل وفاة رسول الله ﷺ بنحو ثلاثة أشهر، ذكره النووي في «شرح المهذب»[7].

تنبيه: قال الرافعي[8] بعد ذلك في توجيهه[9] الطريقة القاطعة بأن

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٠).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠٥).

(٥) «أن بينهما»: ليست في (م).

(٦) في (أ): «أربعون»، وهو خطأ، لأنه اسم إن.

(٧) «المجموع» (٧/ ٢١).

(٨) «فتح العزيز» (٧/ ٤٢١).

(٩) «توجيهه»: ليست في (م).

الأم تحرم عن الصبـي: إنهم احتجوا بخبر ابن عباس هذا، وقالوا الظاهر أنها كانت تحرم عن الذي رفعته في محفتها. انتهى.

أما كونها أمه، فهو ظاهر رواية ابن حبان الثانية، ورواية الطبراني أيضاً.

وأما أنها التي أحرمت عنه فليس في الروايات التصريح بذلك، نعم هو الظاهر كما قالوه.

* * *

١٢٢٦ ـ وأما حديث جابر[١] ـ رضي الله عنه ـ قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».

فرواه الترمذي في جامعه[٢] وابن ماجه في سننه[٣] من حديث أشعث بن سوار عن أبي الزبير عنه به، واللفظ لابن ماجه، ولفظ الترمذي: «كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان».

وهو حديث معلول من أوجه:

أحدها[٤]: أن أشعث بن سوار هذا كوفي كندي، يعرف بالنجار

(١) استدل به الرافعي على صحة حج الصبي. «فتح العزيز» (٧/ ٤٢٠).

(٢) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، ح (٩٢٧)، (٣/ ٢٦٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب: الرمي عن الصبيان، ح (٣٠٣٨)، (٢/ ١٠١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في الصبي يرمى عنه، ح (١٣٨٤١)، (٣/ ٢٤٢)، والطوسي في مستخرجه (٤/ ١٨٦)، ح (٨٤٧).

والطبراني في «الأوسط» (١/ ٤٩٠)، ح (٨٩٦).

والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب: حج الصبي، (٥/ ١٥٦)، من طرق عن أبي الزبير عن جابر به. ففيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس.

(٤) هذه العلة وهي أن في إسناده: أشعث بن سوار، وهو ضعيف، يمكن الإجابة =

التوابيتي[1] الأفْرَق القاضي، من رجال مسلم متابعة، ولينه جماعة، قال أبو زرعة[2]: فيه لين. وقال أحمد[3] والنسائي[4] والدارقطني[5]: ضعيف.

[[6] واختلف النقل عن يحيى فيه، فنقل عباس[7] عنه أنه قال فيه: ضعيف]. ونقل ابن[8] الدورقي[9] عنه[10] أنه قال[11]: هو ثقة.

وقال ابن حبان[12]: فاحش الخطأ، كثير الوهم. وقال

= عنها بأن له متابعاً، وهو أيمن بن نابل، صدوق يهم، كما ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٦).

(١) يعني ينجر التوابيت. «العلل» لأحمد رواية عبد الله (ص ٣٥٠)، رقم (٢١٩٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٧٢).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد برواية عبد الله (١/ ١٦٢)، رقم (٨٣٨)، (١/ ١٩٨)، رقم (١٠٦٤).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٥٦)، رقم (٦٠).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٥٥)، رقم (١١٥).

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و (ب).

(٧) «التاريخ» (٢/ ٤٠)، وكذلك نقل عنه أبو خالد الدقاق، في روايته أنه ضعيف، (ص ٤٧)، رقم (٦٦).

(٨) «ابن»: ليست في (م).

(٩) أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدَّوْرَقي، قال الذهبي: الإمام المحدث، (ت ٢٧٦هـ). «السير» (١٣/ ١٥٣).

(١٠) «عنه»: ليست في (م).

(١١) «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٦٨)، وروى عباس الدوري كذلك عن يحيى التوثيق. انظر: «التاريخ» (٣/ ٢٦٦)، رقم (١٢٤٩).

(١٢) «المجروحين» (١/ ١٧١).

الترمذي[1]: إنه حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه. وقال عبد الحق[2]: أحسن ما سمعت فيه قول ابن عدي[3]: لم أجد له متناً منكراً، إنما يخلط في الأسانيد في الأحايين / .

الثاني: أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

الثالث: أنه مضطرب المتن، فمتن الترمذي فيه كما مر «نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان». أي يلبي الرجال عن النساء ويرمون عن الصبيان.

ولفظ ابن ماجه كما مر، وكذا رواه ابن أبي شيبة سواء ــ أعني التلبية عن الصبيان ــ أيضاً، ولم يذكر التلبية عن النساء.

قال ابن القطان[4]: وهذا أولى بالصواب وأشبه به، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك، حكاه هكذا الترمذي، قال[5]: وإنما لا ترفع صوتها بالتلبية فقط.

وقال المحب الطبري في أحكامه[6]: لعل أنه يريد أنه لما كره لها رفع صوتها بالتلبية، كان رفع أصواتنا بها كأنها عنهن، فكأنهم لبوا عنهن إذ هذا الشعار مقصود في الحج.

* * *

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦٦).
(٢) لم أجده.
(٣) «الكامل» (١/ ٣٦٥).
(٤) «بيان الوهم والإيهام» [٣/ ٤٧٠] ح ١٢٣٢.
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦٦).
(٦) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الحج

باب المواقيت

الموضوع	الصفحة

باب بيان وجوه الإحرام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
	٦٢٥

الموضوع	الصفحة

